سلسلة نصوص تراثية للباحثين (439)

ظاهر التنزيل
عند الإمام الطبري في تفسيره

د/ يوسف بن حمود الحوشان

1443هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة
ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد
فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من
برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة
معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص
للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها
وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان
yhoshan@gmail.com

https://t.me/dralhoshan تليجرام

"أن من تأويل القرآن، ما لا يدرك علمه إلا ببيان الرسول صلى الله عليه وسلم، وذلك يفصل جمل ما في آيه، من أمر الله ونهيه، وحلاله وحرامه، وحدوده وفرائضه، وسائر معاني شرائع دينه، الذي هو مجمل في **ظاهر التنزيل**، وبالعباد إلى تفسيره الحاجة، لا يدرك علم تأويله إلا ببيان من عند الله، على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما أشبه ذلك مما تحويه أي القرآن، من سائر حكمه، الذي جعل الله بيانه لخلقه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا يعلم أحد من خلق الله تأويل ذلك، إلا ببيان الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا يعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلا بتعليم الله إياه ذلك، بوحيه إليه، إما مع جبريل، أو مع من شاء من رسله إليه. فذلك هو الآي، التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يفسرها لأصحابه، بتعليم جبريل إياه، وهن لا شك أي ذوات عدد. ومن أي القرآن، ما قد ذكرنا أن الله جل ثناؤه، استأثر بعلم تأويله، فلم يطلع على علمه ملكا مقربا، ولا نبيا مرسلا، ولكنهم يؤمنون بأنه من عنده، وأنه لا يعلم تأويله إلا الله. فأما ما لا بد للعباد من علم تأويله، فقد بين لهم نبيهم صلى الله عليه وسلم، ببيان الله ذلك له بوحيه مع جبريل، وذلك هو المعنى الذي أمره الله ببيانه لهم، فقال له جل ذكره: {وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون} [النحل: 44] . ولو كان تأويل الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يفسر من القرآن شيئا إلا آيا تعد هو ما يسبق إليه أوهام أهل الغباء، من أنه لم يكن يفسر من القرآن إلا القليل." (1)

"وأما تأويل قراءة من قرأ: {مالك يوم الدين} فما حدثنا به أبو كريب، قال: حدثنا عثمان بن سعيد، عن بشر بن عمارة، قال: حدثنا أبو روق، عن الضحاك، عن عبد الله بن عباس: {مالك يوم الدين} يقول: " لا يملك أحد في ذلك اليوم معه حكما كملكهم في الدنيا. ثم قال: {لا يتكلمون إلا من أذن له الرحمن وقال صوابا} [النبأ: 38] وقال: {وخشعت الأصوات للرحمن} [طه: 108]ـ بـ -[151]- وقال: {ولا يشفعون إلا لمن ارتضى} [الأنبياء: 28] " قال أبو جعفر: وأولى التأويلين بالآية وأصح القراءتين في التلاوة عندي التأويل الأول وهي قراءة من قرأ «ملك» بمعنى الملك؛ لأن في

---

1) تفسير الطبري 1/82

الإقرار له بالانفراد بالملك إيجابا لانفراده بالملك وفضيلة زيادة الملك على المالك، إذ كان معلوما أن لا ملك إلا وهو مالك، وقد يكون المالك لا ملكا. وبعد: فإن الله جل ذكره قد أخبر عباده في الآية التي قبل قوله: {مالك يوم الدين} أنه مالك جميع العالمين وسيدهم، ومصلحهم والناظر لهم، والرحيم بهم في الدنيا والآخرة؛ بقوله: {الحمد لله رب العالمين} [الفاتحة: 2] {الرحمن الرحيم} [الفاتحة: 1] . فإذا كان جل ذكره قد أنبأهم عن ملكه إياهم كذلك بقوله: {رب العالمين} [الفاتحة: 2] فأولى الصفات من صفاته جل ذكره، أن يتبع ذلك ما لم يحوه قوله: {رب العالمين الرحمن الرحيم} [الفاتحة: 3] مع قرب ما بين الآيتين من المواصلة والمجاورة، إذ كانت حكمته الحكمة التي لا تشبهها حكمة. وكان في إعادة وصفه جل ذكره بأنه مالك يوم الدين إعادة ما قد مضى من وصفه به في قوله: {رب العالمين} [الفاتحة: 2] مع تقارب الآيتين وتجاور الصفتين. وكان في إعادة ذلك تكرار ألفاظ مختلفة بمعان متفقة، لا تفيد سامع ما كرر منه فائدة به إليها حاجة. والذي لم يحوه من صفاته جل -[152]- ذكره ما قبل قوله: {مالك يوم الدين} المعنى الذي في قوله: ملك يوم الدين، وهو وصفه بأنه الملك. فبين إذا أن أولى القراءتين بالصواب وأحق التأويلين بالكتاب: قراءة من قرأه: (ملك يوم الدين) ، بمعنى إخلاص الملك له يوم الدين، دون قراءة من قرأ: {مالك يوم الدين} بمعنى: أنه يملك الحكم بينهم وفصل القضاء متفردا به دون سائر خلقه. فإن ظن ظان أن قوله: {رب العالمين} [الفاتحة: 2] نبأ عن ملكه إياهم في الدنيا دون الآخرة يوجب وصله بالنبأ عن نفسه أنه قد ملكهم في الآخرة على نحو ملكه إياهم في الدنيا بقوله: {مالك يوم الدين} فقد أغفل وظن خطأ؛ وذلك أنه لو جاز لظان أن يظن أن قوله: {رب العالمين} [الفاتحة: 2] محصور معناه على الخبر عن ربوبية عالم الدنيا دون عالم الآخرة مع عدم الدلالة على أن معنى ذلك كذلك في **ظاهر التنزيل**، أو في خبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم به منقول، أو بحجة موجودة في المعقول، لجاز لآخر أن يظن أن ذلك محصور على عالم الزمان الذي فيه نزل قوله: {رب العالمين} [الفاتحة: 2] دون سائر ما يحدث بعده في الأزمنة الحادثة من العالمين، إذ كان صحيحا بما قدمنا من البيان أن عالم كل زمان -[153]- غير عالم الزمان الذي بعده.

فإن غبي عن علم صحة ذلك بما قد قـدمنا ذو غبـاء، فـإن في قـول الله جل ثناؤه: {ولقـد آتينـا بـني إسـرائيل الكتـاب والحكم والنبـوة ورزقنـاهم من الطيبـات وفضـلناهم على العـالمين} [الجاثيـة: 16] دلالة واضحة على أن عالم كل زمان غير عـالم الزمـان الـذي كـان قبله وعالم الزمان الذي بعده. إذ كان الله جل ثناؤه قد فضـل أمـة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم على سائر الأمم الخالية، وأخبرهم بذلك في قوله: {كنتم خير أمة أخرجت للناس} [آل عمران: 110] الآية. فمعلوم بذلك أن بني إسرائيل في عصر نبينـا، لم يكونـوا مـع تكذيبهم به صلى الله عليه وسلم أفضل العـالمين، بـل كـان أفضـل العـالمين في ذلـك العصـر وبعـده إلى قيـام السـاعة المؤمنـون بـه المتبعون منهاجـه، دون من سـواهم من الأمم المكذبـة الضـالة عن منهاجـه. فـإذ كـان بينـا فسـاد تأويـل متـأول لـو تـأول قولـه: {رب العالمين} [الفاتحة: 2] أنه معني به: أن الله رب عالمي زمن نبينـا محمد صلى الله عليه وسلم دون عالمي سائر الأزمنـة غـيره، كـان واضحا فساد قـول من زعم أن تأويلـه: رب عـالم الـدنيا دون عـالم الآخرة، وأن {مالك يوم الـدين} اسـتحق الوصـل بـه ليعلم أنـه في الآخرة من ملكهم وربوبيتهم بمثل الذي كان عليه في الدنيا. ويسأل زاعم ذلـك الفـرق بينـه وبين متحكم مثلـه في تأويـل قولـه: {رب العالمين} [الفاتحة: 2] تحكم، فقال: أنـه إنمـا عـني بـذلك أنـه رب عالمي زمان محمـد دون عـالمي غـيره من الأزمـان الماضـية قبلـه والحادثة بعده، كالذي زعم قائل هـذا القـول -[154]- أنـه عـنى بـه عـالم الـدنيا دون عـالم الآخـرة من أصـل أو دلالـة. فلن يقـول في أحدهما شيئا إلا ألزم في الآخر مثلـه وأمـا الـزاعم أن تأويـل قولـه: {مالك يوم الدين} أنـه الـذي يملـك إقامـة يـوم الـدين، فـإن الـذي ألزمنا قائل هذا القول الذي قبلـه لـه لازم، إذ كـانت إقامـة القيامـة إنما هي إعادة الخلق الذين قد بادوا لهيئاتهم التي كانوا عليهـا قبـل الهلاك في الـدار الـتي أعـد اللـه لهم فيهـا مـا أعـد، وهم العـالمون الذين قد أخبر جل ذكره عنهم أنه ربهم في قوله: {رب العـالمين} [الفاتحة: 2] وأما تأويل ذلك في قراءة من قرأ: (مالك يوم الـدين) فإنه أراد: يا مالك يوم الدين، فنصبه بنية النـداء والـدعاء، كمـا قـال جـل ثنـاؤه: {يوسـف أعـرض عن هـذا} [يوسـف: 29] بتأويـل: يـا يوسف أعرض عن هذا، وكما قال الشاعر من بني أسد، وهـو شـعر فيمـا يقـال جـاهلي:

[البحـــــــــــــــــــــــــر المنســـــــــــــــــــــــــرح]
إن كنت أزننتـــني بهـــا كـــذبا ... جـــزء، فلاقيت مثلهـــا عجلا
يريـــــــد: يـــــا جـــــزء. وكمـــــا قـــــال الآخـــــر:
[البحـــــــــــــــــــــــــر الطويـــــــــــــــــــــــــل]
-[155]- كذبتم وبيت الله لا تنكحونهـا ... بـني شـاب قرناهـا تصـر وتحلب
يريد: يـا بـني شـاب قرناهـا. وإنمـا أورطـه في قـراءة ذلـك بنصـب الكـاف من (مالـك) على المعـنى الـذي وصـفت حيرتـه في توجيـه قوله: {إيـاك نعبـد وإيـاك نسـتعين} [الفاتحـة: 5] وجهتـه مـع جـر: {مالك يوم الدين} وخفضه، فظن أنه لا يصح معنى ذلك بعد جــره: {مالك يوم الدين} فنصب: {مالك يوم الدين} ليكون {إياك نعبـد} [الفاتحة: 5] له خطابا، كأنه أراد: يا مالـك يـوم الـدين، إيـاك نعبـد، وإياك نستعين. ولو كـان علم تأويـل أول السـورة وأن {الحمـد للـه رب العالمين} [الفاتحـة: 2] ، أمـر من اللـه عبـده بقيـل ذلـك كمـا ذكرنا قبل من الخـبر عن ابن عبـاس: أن جبريـل قـال للنـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم، عن اللـه: " قـل يـا محمـد: {الحمـد للـه رب العالمين} [الفاتحـة: 2] {الـرحمن الـرحيم} [الفاتحـة: 1] {مالـك يـوم الـدين} وقـل أيضـا يـا محمـد: {إيـاك نعبـد وإيـاك نسـتعين} [الفاتحـة: 5] ، وكـان عقـل عن العـرب أن من شـأنها إذا حكت أو أمرت بحكاية خبر يتلو القول، أن تخاطب ثم تخبر عن غائب، وتخبر عن الغائب ثم تعود إلى الخطاب؛ لما في الحكاية بالقول من معنى الغـائب والمخـاطب، كقـولهم للرجـل: قـد قلت لأخيـك: لـو قمت لقمت، وقد قلت لأخيك: لو قام لقمت؛ -[156]- لسهل عليه مخرج ما استصعب عليه وجهته من جـر: {مالـك يـوم الـدين} ومن نظـير {مالك يوم الدين} مجرورا، ثم عوده إلى الخطاب ب {إياك نعبد} [الفاتحـة: 5] لمـا ذكرنـا قبـل، الـبيت السـائر من شـعر أبي كبـير الهـــذلي:
[البحـــــــــــــــــــــــــر الكامـــــــــــــــــــــــــل]
يـا لهـف نفسـي كـان جـدة خالـد ... وبيـاض وجهـك للـتراب الأعفر
فرجع إلى الخطاب بقوله: وبياض وجهك، بعـد مـا قـد قضـى الخـبر عن خالد على معنى الخبر عن الغائب. ومنـه قـول لبيـد بن ربيعـة:
[البحـــــــــــــــــــــــــر البســـــــــــــــــــــــــيط]
باتت تشكى إلي النفس مجهشة ... وقد حملتـك سـبعا بعـد سـبعينا

فرجع إلى مخاطبة نفسه، وقد تقدم الخبر عنها على وجه الخبر عن الغائب. ومنه قول الله وهو أصدق قيل وأثبت حجة: {حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة} [يونس: 22] فخاطب ثم رجع إلى الخبر عن الغائب، ولم يقل: وجرين بكم. والشواهد من الشعر وكلام العرب في ذلك أكثر من أن تحصى، وفيما ذكرنا كفاية لمن وفق لفهمه. -[157]- فقراءة: {مالك يوم الدين} محظورة غير جائزة، لإجماع جميع الحجة من القراء وعلماء الأمة على رفض القراءة بها." (1)

"قيلها له: {أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك} [البقرة: 30] تأويل من قال: إن ذلك منها استخبار لربها؛ بمعنى: أعلمنا يا ربنا، أجاعل أنت في الأرض من هذه صفته وتارك أن تجعل خلفاءك منا، ونحن نسبح بحمدك، ونقدس لك؟ لا إنكار منها لما أعلمها ربها أنه فاعل، وإن كانت قد استعظمت لما أخبرت بذلك أن يكون لله خلق يعصيه. وأما دعوى من زعم أن الله جل ثناؤه كان أذن لها بالسؤال عن ذلك فسألته على وجه التعجب، فدعوى لا دلالة عليها في **ظاهر التنزيل** ولا خبر بها من الحجة يقطع العذر، وغير جائز أن يقال في تأويل كتاب الله بما لا دلالة عليه من بعض الوجوه التي تقوم بها الحجة. وأما وصف الملائكة من وصفت في استخبارها ربها عنه بالفساد في الأرض وسفك الدماء، فغير مستحيل فيه ما روي عن ابن عباس وابن مسعود من القول الذي رواه السدي ووافقهما عليه قتادة من التأويل. وهو أن الله جل ثناؤه أخبرهم أنه جاعل في الأرض خليفة تكون له ذرية يفعلون كذا وكذا، فقالوا: {أتجعل فيها من يفسد فيها} [البقرة: 30] على ما وصفت من الاستخبار. فإن قال لنا قائل: وما وجه استخبارها والأمر على ما وصفت من أنها قد أخبرت أن ذلك كائن؟ قيل: وجه استخبارها حينئذ يكون عن حالهم عن وقوع ذلك، وهل." (2)

"ذلك منهم؟ ومسألتهم ربهم أن يجعلهم الخلفاء في الأرض حتى لا يعصوه. وغير فاسد أيضا ما رواه الضحاك عن ابن عباس وتابعه عليه الربيع بن أنس من أن الملائكة قالت ذلك لما كان عندها من علم سكان الأرض قبل آدم من الجن، فقالت لربها:

---
(1) تفسير الطبري 1/150
(2) تفسير الطبري 1/499

أجاعل فيها أنت مثلهم من الخلق يفعلون مثل الذي كانوا يفعلـون؟ على وجه الاستعلام منهم لربهم، لا على وجه الإيجاب أن ذلك كائن كذلك، فيكون ذلك منها إخبارا عمـا لم تطلـع عليـه من علم الغيب. وغير خطأ أيضا ما قاله ابن زيد من أن يكون قيل الملائكة ما قـالت من ذلـك على وجـه التعجب منهـا من أن يكـون للـه خلـق يعصـي خالقـه. وإنمـا تركنـا القـول بالـذي رواه الضـحاك عن ابن عبـاس ووافقه عليه الربيع بن أنس وبالذي قالـه ابن زيـد في تأويـل ذلـك؛ لأنه لا خبر عندنا بالذي قـالوه من وجـه يقطـع مجيئـه العـذر ويلـزم سامعه به الحجة. والخبر عما مضـى ومـا قـد سـلف، لا يـدرك علم صحته إلا بمجيئه مجيئا يمتنع منه التشاغب والتواطؤ، ويستحيل منه الكـذب والخطـأ والسـهو. وليس ذلـك بموجـود كـذلك فيمـا حكـاه الضحاك عن ابن عباس ووافقه عليه الربيع، ولا فيما قالـه ابن زيـد. فأولى التأويلات إذ كان الأمر كذلك بالآية، ما كان عليـه من **ظـاهر التنزيل** دلالة مما يصح مخرجه في المفهوم.." (1)

"وقال ابن عباس بما حدثني المثنى، قال: ثنا أبـو صـالح، قـال: حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: " قوله: {إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين} [البقرة: 62] إلى قولـه: {ولا هم يحزنـون} [البقـرة: 62] . فـأنزل -[46]- الله تعالى بعد هذا: {ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منـه وهـو في الآخـرة من الخاسـرين} [آل عمـران: 85] " وهـذا الخـبر يـدل على أن ابن عباس كان يرى أن اللـه جـل ثنـاؤه كـان قـد وعـد من عمل صالحا من اليهود والنصارى والصابئين على عملـه في الآخـرة الجنة، ثم نسخ ذلك بقوله: {ومن يبتغ غـير الإسـلام دينـا فلن يقبـل منه} [آل عمران: 85] . فتأويل الآية إذا على ما ذكرنـا عن مجاهـد والسدي: إن الذين آمنوا من هـذه الأمـة، والـذين هـادوا والنصـارى والصـابئين من آمن من اليهـود والنصـارى والصـابئين باللـه واليـوم الآخـر {فلهم أجـرهم عنـد ربهم ولا خـوف عليهم ولا هم يحزنـون} [البقـرة: 62] . والـذي قلنـا من التأويـل الأول أشـبه **بظـاهر التنزيل**؛ لأن الله جل ثناؤه لم يخصص بالأجر على العمـل الصـالح مع الإيمـان بعض خلقـه دون بعض منهم، والخـبر بقولـه: {من آمن

(1) تفسير الطبري 1/500

بالله واليوم الآخر} [البقرة: 62] عن جميع ما ذكر في أول الآيــة." (2)

"وقال آخرون بما حدثني به ابن سعد، قـال: حـدثني أبي، قـال: حدثني عمي، قـال: حـدثني أبي، عن أبيـه، عن ابن عبـاس: " قولـه {فجعلناهـا نكـالا لمـا بين يـديها ومـا خلفهـا} [البقـرة: 66] يعـني الحيتان جعلها نكالا لمـا بين يـديها {ومـا خلفهـا} [البقـرة: 66] من الذنوب التي -[72]- عملوا قبل الحيتـان، ومـا عملـوا بعـد الحيتـان، فذلك قوله {لما بين يديها وما خلفها} [البقـرة: 66] " وأولى هـذه التأويلات بتأويل الآية مـا رواه الضـحاك عن ابن عبـاس؛ وذلـك لمـا وصفنا من أن الهاء والألـف في قولـه: {فجعلناهـا نكـالا} [البقـرة: 66] بأن تكون من ذكر العقوبة والمسخة التي مسخها القــوم أولى منها بأن تكون من ذكر غيرها، من أجل أن الله جل ثناؤه إنما يحـذر خلقه بأسه وسطوته. وبذلك يخوفهم. وفي إبانته عـز ذكـره بقولـه: {نكالا} [البقرة: 66] أنه عنى به العقوبة التي أحلها بالقوم ما يعلم أنه عنى بقوله: {فجعلناها نكالا لما بين يديها وما خلفهـا} [البقـرة: 66] فجعلنـا عقوبتنـا الـتي أحللناهـا بهم عقوبـة لمـا بين يـديها ومـا خلفها، دون غيره من المعاني. وإذا كانت الهـاء والألـف بـأن تكـون من ذكر المسخة والعقوبـة أولى منهـا بـأن تكـون من ذكـر غيرهـا، فكذلك العائد في قوله: {لما بين يـديها ومـا خلفهـا} [البقـرة: 66] من الهاء والألف أن يكون من ذكر الهـاء والألـف اللـتين في قولـه: {فجعلناهـا} [البقـرة: 66] أولى من أن يكـون من غـيره. فتأويـل الكلام إذا كان الأمر على ما وصفنا: فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين، فجعلنا عقوبتنا لهم عقوبة لما بين يـديها من ذنـوبهم السـالفة منهم مسـخنا إيـاهم وعقوبتنـا لهم، ولمـا خلـف عقوبتنـا لهم من أمثـال ذنوبهم، أن يعمل بها عامل، فيمسـخوا مثـل مـا مسـخوا، وأن يحـل بهم مثل الذي حل بهم؛ تحذيرا من الله تعالى ذكره عبـاده أن يـأتوا من معاصيه مثل الـذي أتى الممسـوخون فيعـاقبوا عقـوبتهم. وأمـا الذي قال في تأويل ذلك: {فجعلناها} [البقـرة: 66] يعـني الحيتـان عقوبة لما بين -[73]- يدي الحيتان من ذنوب القوم ومـا بعـدها من ذنوبهم، فإنه أبعد في الانتزاع؛ وذلـك أن الحيتـان لم يجـر لهـا ذكـر فيقال: {فجعلناها} [البقرة: 66] فإن ظن ظان أن ذلـك جـائز وإن لم يكن جرى للحيتان ذكر، لأن العرب قد تكني عن الاسم ولم يجر

2) تفسير الطبري 2/45

له ذكر، فإن ذلك وإن كان كذلك، فغير جائز أن يترك المفهوم من ظاهر الكتاب والمعقول به ظاهر في الخطاب والتنزيل إلى باطن لا دلالة عليه من **ظاهر التنزيل** ولا خبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم منقول ولا فيه من الحجة إجماع مستفيض. وأما تأويل من تأول ذلك: لما بين يديها من القرى وما خلفها، فينظر إلى تأويل من تأول ذلك بما بين يدي الحيتان وما خلفها." (1)

"حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد: " لو أخذوا بقرة كما أمرهم الله كفاهم ذلك، ولكن البلاء في هذه المسائل، ف {قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما هي} [البقرة: 68] فشدد عليهم، فقال: {إنه يقول إنها بقرة لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك} [البقرة: 68] ، {قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما لونها قال إنه يقول إنها بقرة صفراء فاقع لونها تسر الناظرين} [البقرة: 69] قال: وشدد عليهم أشد من الأول فقرأ حتى بلغ: {مسلمة لا شية فيها} [البقرة: 71] فأبوا أيضا {قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما هي إن البقر تشابه علينا وإنا إن شاء الله لمهتدون} [البقرة: 70] فشدد عليهم ف {قال إنه يقول إنها بقرة لا ذلول تثير} [البقرة: 71] الأرض ولا تسقي الحرث مسلمة -[101]- لا شية فيها قال: فاضطروا إلى بقرة لا يعلم على صفتها غيرها، وهي صفراء، ليس فيها سواد ولا بياض " قال أبو جعفر: وهذه الأقوال التي ذكرناها عمن ذكرناها عنه من الصحابة والتابعين والخالفين بعدهم من قولهم: إن بني إسرائيل لو كانوا أخذوا أدنى بقرة فذبحوها أجزأت عنهم ولكنهم شددوا فشدد الله عليهم، من أوضح الدلالة على أن القوم كانوا يرون أن حكم الله فيما أمر ونهى في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم على العموم الظاهر دون الخصوص الباطن، إلا أن يخص بعض ما عمه **ظاهر التنزيل** كتاب من الله أو رسول الله، وأن التنزيل أو الرسول إن خص بعض ما عمه **ظاهر التنزيل** بحكم خلاف ما دل عليه الظاهر، فالمخصوص من ذلك خارج من حكم الآية التي عمت ذلك الجنس خاصة، وسائر حكم الآية على العموم، على نحو ما قد بيناه في كتابنا: كتاب الرسالة من لطيف القول في البيان عن أصول الأحكام، في قولنا في العموم والخصوص، وموافقة قولهم في ذلك قولنا، ومذهبهم مذهبنا، وتخطئتهم قول القائلين بالخصوص في

1) تفسير الطبري 2/71

الأحكام، وشـهادتهم على فسـاد قـول من قـال: حكم الآيـة الجائيـة مجيء العموم على العموم ما لم يختص منها بعض ما عمتـه الآيـة، فإن خص منها بعض، فحكم الآيـة حينئـذ على الخصـوص فيمـا خص منها، وسائر ذلك على العموم. وذلك أن جميع من ذكرنا قولـه آنفـا ممن عاب على بني إسرائيل مسألتهم نبيهم صلى الله عليه وسـلم عن صفة البقرة التي أمروا بذبحها وسـنها وحليتهـا، رأوا أنهم كـانوا في مسـألتهم رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم موسـى ذلـك مخطئين، وأنهم لو كانوا استعرضـوا أدنى بقـرة من البقـر إذ أمـروا بـذبحها بقولـه: {إن اللـه يـأمركم أن تـذبحوا بقـرة} [البقـرة: 67] فذبحوها -[102]- كانوا للواجب عليهم من أمر الله في ذلك مؤدين وللحق مطيعين، إذ لم يكن القوم حصروا على نـوع من البقـر دون نوع، وسن دون سن ورأوا مع ذلك أنهم إذا سألوا موسى عن سنها، فأخبرهم عنها وحصرهم منها على سن دون سـن، ونـوع دون نـوع، وخص من جميع أنواع البقر نوعا منها، كانوا في مسـألتهم إيـاه في المسألة الثانية بعد الذي خص لهم من أنواع البقـر من الخطـأ على مثل الذي كانوا عليه من الخطأ في مسألتهم إيـاه المسـألة الأولى. وكذلك رأوا أنهم في المسألة الثالثة على مثل الذي كانوا عليـه من ذلـك في الأولى والثانيـة، وأن اللازم كـان لهم في الحالـة الأولى استعمال ظاهر الأمر وذبح أي بهيمـة شـاءوا ممـا وقـع عليهـا اسـم بقرة. وكـذلك رأوا أن اللازم كـان لهم في الحـال الثانيـة اسـتعمال ظاهر الأمر، وذبح أي بهيمة شاءوا مما وقع عليها اسم بقـرة عـوان لا فارض ولا بكر. ولم يروا أن حكمهم إذ خص لهم بعض البقـر دون البعض في الحالة الثانية انتقل عن اللازم الذي كان لهم في الحالـة الأولى من اسـتعمال ظـاهر الأمـر إلى الخصـوص، ففي إجمـاع جميعهم على ما روينا عنهم من ذلك مـع الروايـة الـتي رويناهـا عن رسول الله صلى الله عليـه وسـلم بالموافقـة لقـولهم دليـل واضـح على صحة قولنا في العموم والخصوص، وأن أحكام الله جـل ثنـاؤه في أي كتابه فيما أمر ونهى على العموم ما لم يخص ذلك مـا يجب التسليم له، وأنه إذا خص منه شيء فالمخصوص منه خـارج حكمـه من حكم الآية العامة الظاهر، وسائر حكم الآية على ظاهرها العام، ويؤيد حقيقة ما قلنـا في ذلـك، وشـاهد عـدل على فسـاد قـول من خـالف قولنـا فيـه. وقـد زعم بعض من عظمت جهالتـه واشـتدت حيرته، أن القوم إنما سألوا موسى مـا سـألوا بعـد أمـر اللـه إيـاهم

بذبح بقرة من البقر؛ لأنهم ظنوا أنهم أمروا بذبح بقرة بعينها -[
103]- خصت بذلك، كما خصت عصا موسى في معناها، فسألوه
أن يحليها لهم ليعرفوها. ولو كان الجاهل تدبر قوله هذا، لسهل
عليه ما استصعب من القول؛ وذلك أنه استعظم من القوم
مسألتهم نبيهم ما سألوه تشددا منهم في دينهم، ثم أضاف إليهم
من الأمر ما هو أعظم مما استنكره أن يكون كان منهم، فزعم
أنهم كانوا يرون أنه جائز أن يفرض الله عليهم فرضا ويتعبدهم
بعبادة، ثم لا يبين لهم ما يفرض عليهم ويتعبدهم به حتى يسألوا
بيان ذلك لهم. فأضاف إلى الله تعالى ذكره ما لا يجوز إضافته إليه،
ونسب القوم من الجهل إلى ما لا ينسب المجانين إليه، فزعم أنهم
كانوا يسألون ربهم أن يفرض عليهم الفرائض. فنعوذ بالله من
الحيرة، ونسأله التوفيق والهداية." (1)

"وأما قوله: {من دون الناس} [البقرة: 94] فإن الذي يدل
عليه **ظاهر التنزيل** أنهم قالوا: لنا الدار الآخرة عند الله خالصة
من دون جميع الناس. ويبين أن ذلك كان قولهم من غير استثناء
منهم من ذلك أحدا من بني آدم إخبار الله عنهم أنهم قالوا: {لن
يدخل الجنة إلا من كان هودا أو نصارى} [البقرة: 111] . إلا أنه
روي عن ابن عباس قول غير ذلك." (2)

"بالله وجراءتهم على أنبيائه، ثم قال لنبيه صلى الله عليه
وسلم: إنا أرسلناك يا محمد بشيرا من آمن بك واتبعك ممن
قصصت عليك أنباءه ومن لم أقصص عليك أنباءه، ونذيرا من كفر
بك وخالفك، فبلغ رسالتي، فليس عليك من أعمال من كفر بك بعد
إبلاغك إياه رسالتي تبعة، ولا أنت مسئول عما فعل بعد ذلك. ولم
يجر لمسألة رسول الله صلى الله عليه وسلم ربه عن أصحاب
الجحيم ذكر، فيكون لقوله: {ولا تسأل عن أصحاب الجحيم}
[البقرة: 119] وجه يوجه إليه. وإنما الكلام موجه معناه إلى ما دل
عليه ظاهره المفهوم، حتى تأتي دلالة بينة تقوم بها الحجة على أن
المراد به غير ما دل عليه ظاهره؛ فيكون حينئذ مسلما للحجة
الثابتة بذلك. ولا خبر تقوم به الحجة على أن النبي صلى الله عليه
وسلم نهي عن أن يسأل في هذه الآية عن أصحاب الجحيم، ولا
دلالة تدل على أن ذلك كذلك في **ظاهر التنزيل**. والواجب أن

1) تفسير الطبري 2/100
2) تفسير الطبري 2/271

يكون تأويل ذلك الخبر على ما مضى ذكره قبل هذه الآية وعمن ذكر بعدها من اليهود والنصارى وغيرهم من أهل الكفر، دون النهي عن المسألة عنهم. فإن ظن ظان أن الخبر الذي روي عن محمد بن كعب صحيح، فإن في استحالة الشك من الرسول عليه السلام في أن أهل الشرك من أهل الجحيم، وأن أبويه كانا منهم، ما يدفع صحة ما قاله محمد بن كعب إن كان الخبر عنه صحيحا، مع أن ابتداء الله الخبر بعد قوله: {إنا أرسلناك بالحق بشيرا ونذيرا} [البقرة: 119] بالواو بقوله: ولا تسأل عن أصحاب الجحيم، وتركه وصل ذلك بأوله بالفاء، وأن يكون: {إنا أرسلناك بالحق بشيرا ونذيرا} [البقرة: 119] ، ولا تسأل عن أصحاب الجحيم , أوضح." (1)

"ذكر من قال ذلك حدثني موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط، عن السدي، قوله: {أولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين} [البقرة: 161] فإنه لا يتلاعن اثنان مؤمنان ولا كافران فيقول أحدهما: لعن الله الظالم إلا وجبت تلك اللعنة على الكافر لأنه ظالم، فكل أحد من الخلق يلعنه " وأولى هذه الأقوال بالصواب عندنا قول من قال: عنى الله بذلك جميع الناس بمعنى لعنهم إياهم بقولهم: لعن الله الظالم أو الظالمين، فإن كل أحد من بني آدم لا يمنع من قيل ذلك كائنا من كان، ومن أي أهل ملة كان، فيدخل بذلك في لعنته كل كافر كائنا من كان، وذلك بمعنى ما قاله أبو العالية، لأن الله تعالى ذكره أخبر -[743]- عمن شهدهم يوم القيامة أنهم يلعنونهم، فقال: {ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا أولئك يعرضون على ربهم ويقول الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين} [هود: 18] وأما ما قاله قتادة من أنه عنى به بعض الناس، فقول **ظاهر التنزيل** بخلافه، ولا برهان على حقيقته من خبر ولا نظر. فإن كان ظن أن المعني به المؤمنون من أجل أن الكفار لا يلعنون أنفسهم ولا أولياءهم، فإن الله تعالى ذكره قد أخبر أنهم يلعنونهم في الآخرة، ومعلوم منهم أنهم يلعنون الظلمة، وداخل في الظلمة كل كافر بظلمه نفسه، وجحوده نعمة ربه، ومخالفته أمره." (2)

---

1) تفسير الطبري 2/482
2) تفسير الطبري 2/742

"فيسلم لها، ولا دلالة في ظاهر الآية أنه المراد بها. فإذ كان الأمر كذلك لم يحل **ظاهر التنزيل** إلى باطن تأويل." (1)

"ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن أبي رباح، قال: قلت لابن عباس، كيف تقرأ هذه الآية: {وابتغوا} [البقرة: 187] أو «واتبعوا» ؟ قال " أيتهما شئت. قال: عليك بالقراءة الأولى " والصواب من القول في تأويل ذلك عندي أن يقال: إن الله تعالى ذكره قال: {وابتغوا} [البقرة: 187] بمعنى: اطلبوا ما كتب الله لكم، يعني الذي قضى الله تعالى لكم. وإنما يريد الله تعالى ذكره: اطلبوا الذي كتبت لكم في اللوح المحفوظ أنه يباح فيطلق لكم، وطلب الولد إن طلبه الرجل بجماعه المرأة مما كتب الله له في اللوح المحفوظ، -[248]- وكذلك إن طلب ليلة القدر، فهو مما كتب الله له، وكذلك إن طلب ما أحل الله وأباحه، فهو مما كتبه له في اللوح المحفوظ. وقد يدخل في قوله: {وابتغوا ما كتب الله لكم} [البقرة: 187] جميع معاني الخير المطلوبة، غير أن أشبه المعاني بظاهر الآية قول من قال معناه: وابتغوا ما كتب الله لكم من الولد لأنه عقيب قوله: {فالآن باشروهن} [البقرة: 187] بمعنى: جامعوهن؛ فلأن يكون قوله: {وابتغوا ما كتب الله لكم} [البقرة: 187] بمعنى: وابتغوا ما كتب الله في مباشرتكم إياهن من الود، والنسل أشبه بالآية من غيره من التأويلات التي ليس على صحتها دلالة من **ظاهر التنزيل**، ولا خبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم." (2)

"وحدثنا الربيع، قال: ثنا ابن وهب، قال: ثني أسامة بن زيد، أن سعيدا، حدثه قال: رأيت ابن عمر، وأهل اليمن يأتونه فيسألونه عما استيسر من الهدي ويقولون: الشاة الشاة؟ قال: فيرد عليهم: " الشاة الشاة يحضهم؛ إلا أن الجزور دون الجزور، والبقرة دون البقرة، ولكن ما استيسر من الهدي: بقرة " وأولى القولين بالصواب قول من قال: ما استيسر من الهدي شاة؛ لأن الله جل ثناؤه إنما أوجب ما استيسر من الهدي، وذلك على كل ما تيسر للمهدي أن يهديه كائنا ما كان ذلك الذي يهدي. إلا أن يكون الله جل ثناؤه خص من ذلك شيئا، فيكون ما خص من ذلك خارجا من

1) تفسير الطبري 3/36
2) تفسير الطبري 3/247

جملة ما احتمله **ظاهر التنزيل**، ويكون سائر الأشياء غيره مجزئـا إذا أهداه المهدي بعـد أن يسـتحق اسـم هـدي. -[357]- فـإن قـال قائل: فإن الذي أبوا أن تكون الشاة مما استيسر من الهدي بأنـه لا يستحق اسم هدي كما أنه لو أهدى دجاجة، أو بيضـة لم يكن مهـديا هـديا مجزئـا؟ قيـل: لـو كـان في المهـدي الدجاجـة والبيضـة من الاختلاف نحو الذي في المهدي الشاة لكان سبيلهما واحـدة في أن كل واحد منهما قد أدى ما عليـه **بظـاهر التنزيل** إذا لم يكن أحـد الهديين يخرجه من أن يكون مؤديا بإهدائه مـا أهـدى من ذلـك ممـا أوجبـه اللـه عليـه في إحصـاره. ولكن لمـا أخـرج المهـدي مـا دون الجذع من الضأن، والثـني من المعـز، والإبـل، والبقـر فصـاعدا من الأسنان من أن يكـون مهـديا مـا أوجبـه اللـه عليـه في إحصـاره، أو متعته بالحجة القاطعة العذر، نقلا عن نبينا صـلى اللـه عليـه وسـلم وراثة، كان ذلك خارجا من أن يكون مرادا بقوله: {فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] وإن كان مما استيسر لنـا من الهـدايا. ولمـا اختلف في الجذع من الضأن، والثـني من المعـز، كـان مجزئـا ذلـك عن مهديه **لظاهر التنزيل**، لأنه مما استيسر من الهدي. فإن قال قائل: فما محل «ما» التي في قوله جل وعـز: {فمـا استيسـر من الهـدي} [البقـرة: 196] ؟ قيـل: رفـع. -[358]- فـإن قـال: بمـاذا؟ قيــل: بمــتروك، وذلــك «فعليــه» لأن تأويــل الكلام: وأتمــوا الحج والعمرة أيها المؤمنون لله، فإن حبسكم عن إتمام ذلك حـابس من مرض أو كسر أو خوف عـدو فعليكم لإحلالكم إن أردتم الإحلال من إحرامكم ما استيسر من الهدي. وإنمـا اخترنـا الرفـع في ذلـك، لأن أكـثر القـرآن جـاء برفـع نظـائره، وذلـك كقولـه: {فمن كـان منكم مريضـا أو بـه أذى من رأسـه ففديـة من صـيام} [البقـرة: 196] وكقوله: {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام} [البقرة: 196] وما أشـبه ذلك مما يطول بإحصائه الكتاب، تركنا ذكره استغناء بما ذكرنا عنه. ولـو قيـل: موضـع «مـا» نصـب بمعـنى: فـإن أحصـرتم فأهـدوا مـا استيسر من الهدي، لكان غير مخطئ قائله. وأما الهدي فإنـه جمـع واحـدها هديـة، على تقـدير جديـة السـرج، والجمـع الجـدي مخفـف حدثت عن أبي عبيدة معمر بن المثنى، عن يـونس، قـال: كـان أبـو عمرو بن العلاء يقول: «لا أعلم في الكلام حرفا يشبهه» وبتخفيـف

الياء وتسكين الدال من «الهدي» قرأه القراء في كل مصر، إلا ما ذكر عن الأعرج." (1)
"ذكر من قال ذلك حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا حجاج، وعبد الملك، وغيرهما، عن عطاء، أنه كان يقول: «ما كان من دم فبمكة , وما كان من طعام، وصيام فحيث شاء» وعلة من قال: الدم والإطعام بمكة , القياس على هدي جزاء الصيد ; وذلك أن الله شرط في هديه بلوغ الكعبة فقال: {يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة} [المائدة: 95] ، قالوا: فكل هدي وجب من جزاء، أو فدية في إحرام , فسبيله سبيل جزاء الصيد في وجوب بلوغه الكعبة. قالوا: وإذا كان ذلك حكم -[405]- الهدي كان حكم الصدقة مثله , لأنها واجبة لمن وجب عليه الهدي , وذلك أن الإطعام فدية، وجزاء كالدم , فحكمهما واحد. وأما علة من زعم أن للمفتدي أن ينسك حيث شاء ويتصدق ويصوم، أن الله لم يشترط على الحالق رأسه من أذى هديا , وإنما أوجب عليه نسكا، أو إطعاما، أو صياما , وحيثما نسك، أو أطعم، أو صام فهو ناسك، ومطعم، وصائم , وإذا دخل في عداد من يستحق ذلك الاسم كان مؤديا ما كلفه الله , لأن الله لو أراد من إلزام الحالق رأسه في نسكه بلوغ الكعبة لشرط ذلك عليه , كما شرط في جزاء الصيد , وفي ترك اشتراط ذلك عليه دليل واضح أنه حيث نسك أو أطعم أجزأ. وأما علة من قال: النسك بمكة، والصيام والإطعام حيث شاء , فالنسك دم كدم الهدي , فسبيله سبيل هدي قاتل الصيد. وأما الإطعام فلم يشترط الله فيه أن يصرف إلى أهل مسكنة مكان دون مكان , كما شرط في هدي الجزاء بلوغ الكعبة , فليس لأحد أن يدعي أن ذلك لأهل مكان دون مكان , إذ لم يكن الله شرط ذلك لأهل مكان بعينه , كما ليس لأحد أن يدعي أن ما جعله الله من الهدي لساكني الحرم لغيرهم , إذ كان الله قد خص أن ذلك لمن به من أهل المسكنة. والصواب من القول في ذلك , أن الله أوجب على حالق رأسه من أذى من المحرمين فدية من صيام، أو صدقة، أو نسك , ولم يشترط أن ذلك عليه بمكان -[406]- دون مكان , بل أبهم ذلك وأطلقه , ففي أي مكان نسك، أو أطعم، أو صام فيجزي عن المفتدي؛ وذلك لقيام الحجة على أن الله إذ حرم أمهات نسائنا فلم يحصرهن على أنهن أمهات النساء المدخول بهن

1) تفسير الطبري 3/356

لم يجب أن يكن مردودات الأحكام على الربائب المحصورات على أن المحرمة منهن المدخول بأمها , فكذلك كل مبهمة في القرآن غير جائز رد حكمها على المفسرة قياسا , ولكن الواجب أن يحكم لكل واحدة منهما بما احتمله **ظاهر التنزيل** إلا أن يأتي في بعض ذلك خبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم بإحالة حكم ظاهره إلى باطنه , فيجب التسليم حينئذ لحكم الرسول , إذ كان هو المبين عن مراد الله. وأجمعوا على أن الصيام مجزئ عن الحالق رأسه من أذى حيث صام من البلاد واختلفوا فيما يجب أن يفعل بنسك الفدية من الحلق , وهل يجوز للمفتدي الأكل منه أم لا؟ فقال بعضهم: ليس للمفتدي أن يأكل منه , ولكن عليه أن يتصدق بجميعه." (1)

"التي حدثنا بها هناد بن السري الحنظلي، قال: ثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، قالت: سألت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها متى يحل المحرم؟ فقالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا رميتم، وذبحتم، وحلقتم حل لكم كل شيء إلا النساء» قال: وذكر الزهري، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله وأما الذي تأول ذلك أنه بمعنى: لا إثم عليه إلى عام قابل فلا وجه لتحديد ذلك بوقت، وإسقاطه الإثم عن الحاج سنة مستقبلة دون آثامه السالفة، لأن الله جل ثناؤه لم يحصر ذلك على نفي إثم وقت مستقبل **بظاهر التنزيل**، ولا على لسان الرسول عليه الصلاة والسلام، بل دلالة **ظاهر التنزيل** تبين عن أن المتعجل في اليومين والمتأخر لا إثم على كل واحد منهما في حاله التي هو بها دون غيرها من الأحوال، والخبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم يصرح بأنه بانقضاء حجه على ما أمر به خارج من ذنوبه كيوم ولدته أمه. ففي ذلك من دلالة **ظاهر التنزيل**، وصريح قول الرسول صلى الله عليه وسلم دلالة واضحة على فساد قول من قال: معنى قوله: {فلا إثم عليه} [البقرة: 173] فلا إثم عليه من وقت انقضاء حجه " إلى عام قابل. -[570]- فإن قال لنا قائل: ما الجالب اللام في قوله: {لمن اتقى} [البقرة: 203] وما معناها؟ قيل: الجالب لها معنى قوله. {فلا إثم عليه} [البقرة: 173] لأن في قوله: {فلا إثم عليه} [البقرة: 173] معنى حططنا ذنوبه،

1) تفسير الطبري 3/404

وكفرنا آثامه، فكان في ذلك معنى: جعلنا تكفيـر الـذنوب لمن اتقى الله في حجه، فترك ذكر جعلنا تكفير الـذنوب اكتفـاء بدلالـة قولـه: {فلا إثم عليه} [البقرة: 173] وقد زعم بعض نحـويي البصـرة أنـه كأنه إذا ذكر هذه الرخصة فقد أخـبر عن أمـر، فقـال: {لمن اتقى} [البقـرة: 203] أي هـذا لمن اتقى. وأنكـر بعضـهم ذلـك من قولـه، وزعم أن الصفة لا بد لها من شيء تتعلق به؛ لأنها لا تقوم بنفسـها، ولكنها فيما زعم من صلة «قول» متروك، فكان معنى الكلام عنـده «قلنـا» : {ومن تـأخر فلا إثم عليـه لمن اتقى} [البقـرة: 203] ، وقام قوله: {ومن تأخر فلا إثم عليه} [البقرة: 203] مقام القـول. وزعم بعض أهل العربية أن موضع طرح الإثم في المتعجل، فجعـل في المتأخر، وهو الذي أدى ولم يقصر مثل ما جعـل على المقصـر، كمـا يقـال في الكلام: إن تصـدقت سـرا فحسـن، وإن أظهـرت فحسن. وهما مختلفـان، لأن المتصـدق علانيـة إذا لم يقصـد الريـاء فحسـن، وإن كـان الإسـرار أحسـن وليس في وصـف حـالتي المتصدقين بالحسن وصف إحداهما بالإثم؛ وقد أخبر الله عـز وجـل عن النافرين بنفي الإثم عنهما، ومحـال أن ينفي عنهمـا إلا مـا كـان في تركه الإثم على ما تأوله قائلو هذه المقالة. وفي إجماع الجميـع على أنهما جميعـا لـو تركـا النفـر، وأقامـا بمـنى لم يكونـا -[571]- آثمين ما يدل على فسـاد التأويـل الـذي تأولـه من حكينـا عنـه هـذا القول. وقال أيضا: فيه وجه آخر، وهو معـنى نهي الفـريقين عن أن يؤثم أحد الفريقين الآخر، كأنه أراد بقوله: {فلا إثم عليه} [البقـرة: 173] لا يقل المتعجل للمتأخر: أنت آثم، ولا المتأخر للمتعجل: أنت آثم بمعنى: فلا يؤثمن أحدهما الآخر. وهذا أيضـا تأويـل لقـول جميـع أهل التأويل مخالف، وكفى بذلك شاهدا على خطئه." (1)

"ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسـين، قـال: ثـني حجاج، عن ابن جريج، في قوله: " {سعى في الأرض ليفسد فيهـا} [البقرة: 205] قطع الرحم، وسفك الـدماء، دمـاء المسـلمين، فـإذا قيـل: لم تفعـل كـذا وكـذا؟ قـال أتقـرب بـه إلى اللـه عـز وجـل " والصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله تبارك وتعالى وصف هذا المنافق بأنه إذا تولى مـدبرا عن رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسلم عمل في أرض الله بالفساد. وقـد يـدخل في الإفسـاد جميـع المعاصـي، وذلـك أن العمـل بالمعاصـي إفسـاد في الأرض، فلم

(1) تفسير الطبري 3/569

يخصص الله وصفه ببعض معاني الإفساد دون بعض. وجائز أن يكون ذلك الإفساد منه كان بمعنى قطع الطريق، وجائز أن يكون غير ذلك، وأي ذلك كان " منه فقد كان إفسادا في الأرض، لأن ذلك منه لله عز وجل معصية. غير أن الأشبه **بظاهر التنزيل** أن يكون كان يقطع الطريق، ويخيف السبيل، لأن الله تعالى ذكره وصفه في سياق الآية بأنه سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث، والنسل، وذلك بفعل مخيف السبيل أشبه منه بفعل قطاع الرحم." (1)

"وقال آخرون بما حدثنا به أبو كريب، قال: ثنا عثام، قال: ثنا النضر بن عربي، عن مجاهد: " {وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل} [البقرة: 205] الآية، قال: إذا تولى سعى في الأرض بالعدوان والظلم، فيحبس الله بذلك القطر، فيهلك الحرث والنسل، والله لا يحب الفساد. قال: ثم قرأ مجاهد: {ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون} [الروم: 41] قال: ثم قال: أما والله ما هو بحركم هذا، ولكن كل قرية على ماء جار فهو بحر " والذي قاله مجاهد، وإن كان مذهبا من التأويل تحتمله الآية، فإن الذي هو أشبه **بظاهر التنزيل** من التأويل ما ذكرنا عن السدي، فلذلك اخترناه. وأما الحرث، فإنه الزرع، والنسل: العقب، والولد وإهلاكه الزرع: إحراقه. وقد يجوز أن يكون كان كما قال مجاهد، باحتباس القطر من أجل معصيته ربه وسعيه بالإفساد في الأرض، وقد يحتمل أن يكون كان بقتله القوام به، والمتعاهدين له حتى -[584]- فسد فهلك. وكذلك جائز في معنى إهلاكه النسل أن يكون كان بقتله أمهاته أو آباءه التي منها يكون النسل، فيكون في قتله الآباء والأمهات انقطاع نسلهما. وجائز أن يكون كما قال مجاهد، غير أن ذلك وإن كان تحتمله الآية فالذي هو أولى بظاهرها ما قاله السدي، غير أن السدي، ذكر أن الذي نزلت فيه هذه الآية إنما نزلت في قتله حمر القوم من المسلمين وإحراقه زرعا لهم. وذلك وإن كان جائزا أن يكون كذلك، فغير فاسد أن تكون الآية نزلت فيه، والمراد بها كل من سلك سبيله في قتل كل ما قتل من الحيوان الذي لا يحل قتله بحال والذي يحل قتله في بعض الأحوال إذا قتله بغير حق، بل ذلك كذلك عندي، لأن الله تبارك وتعالى لم

1) تفسير الطبري 3/582

يخصص من ذلك شيئا دون شيء بل عمه. وبالـذي قلنـا في عمـوم ذلك قال جماعة من أهل التأويل." (1)

"حدثنا محمد بن يحـيى، قـال: ثنـا عبـد الأعلى، عن سـعيد، عن درست، عن الزهري، عن سعيد بن المسـيب، أن عائشـة، وزيـد بن ثابت، قالا: «إذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليهـا» قـال أبو جعفر: والقرء في كلام العرب: جمعه قروء، وقد تجمعه العـرب أقراء، يقال في أفعل منـه: أقـرأت المـرأة: إذا صـارت ذات حيض، وطهر، فهي تقرئ -[101]- إقـراء. وأصـل القـرء في كلام العـرب: الوقت لمجيء الشيء المعتاد مجيئه لوقت معلوم، ولإدبـار الشـيء المعتاد إدباره لـوقت معلـوم؛ ولـذلك قـالت العـرب: أقـرأت حاجـة فلان عندي، بمعنى دنا قضاؤها، وجاء وقت قضائها؛ وأقرأ النجم: إذا جاء وقت أفوله، وأقـرأ: إذا جـاء وقت طلوعـه، كمـا قـال الشـاعر: [البحـــــــــــــــــر المتقـــــــــــــــــارب]

إذا مـــا الثريـــا وقـــد أقـــرأت ... أحس الســـماكان منهـــا أفـــولا

وقيـــل: أقـــرأت الـــريح: إذا هبت لوقتهـــا، كمـــا قـــال الهـــذلي: [البحـــــــــــــــــر الـــــــــــــــــوافر]

شـــنئت العقـــر عقـــر بـــني شـــليل ... إذا هبت لقارئهـــا الريـــاح

بمعنى هبت لوقتها وحين هبوبهـا. ولـذلك سـمى بعض العـرب وقت مجيء الحيض قرءا، إذا كان دما يعتاد ظهوره من فـرج المـرأة في وقت، وكمونه في آخر، فسمي وقت مجيئه قرءا، كما سمى الـذين سموا وقت مجيء الريح لوقتها قرءا، ولذلك قـال صـلى اللـه عليـه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش: «دعي الصلاة أيام أقرائك» بمعنى: دعي الصلاة أيـام إقبـال حيضـك. وسـمى آخـرون من العـرب وقت مجيء الطهر قرءا، إذ كان وقت مجيئه وقتا لإدبار الدم دم الحيض، وإقبال الطهر المعتاد مجيئه لوقت معلوم، فقال في ذلـك الأعشـى ميمـــــــــــــــــــــــــــــــــــــون بن قيس: [البحـــــــــــــــــر الطويـــــــــــــــــل]

-[102]- وفي كل عـام أنت جاشـم غـزوة ... تشـد لأقصـاها عـزيم عزائكا

---

1) تفسير الطبري 3/583

مورثة مالا وفي الـذكر رفعـة ... لمـا ضـاع فيهـا من قـروء نسـائكا فجعـل القـرء: وقت الطهـر. ولمـا وصـفنا من معـنى القـرء أشـكل تأويـل قـول اللـه: {والمطلقـات يتربصـن بأنفسـهن ثلاثـة قـروء} [البقرة: 228] على أهل التأويل، فرأى بعضهم أن الـذي أمـرت بـه المرأة المطلقة ذات الأقراء من الأقراء أقـراء الحيض، وذلـك وقت مجيئـه لعادتـه الـتي تجيء فيـه، فـأوجب عليهـا تـربص ثلاث حيض بنفسها عن خطبة الأزواج. ورأى آخرون أن الذي أمرت به من ذلك إنما هو أقـراء الطهـر، وذلـك وقت مجيئـه لعادتـه الـتي تجيء فيـه، فأوجب عليها تربص ثلاث أطهار. فإذ كان معنى القرء ما وصفنا لما بينـا، وكـان اللـه تعـالى ذكـره قـد أمـر المريـد بطلاق امرأتـه أن لا يطلقها إلا طاهرا غـير مجامعـة، وحـرم عليـه طلاقهـا حائضـا، كـان اللازم للمطلقـة المـدخول بهـا إذا كـانت ذات أقـراء تـربص أوقـات محدودة المبلغ بنفسها عقيب طلاق زوجها إياها أن تنظـر إلى ثلاثـة قروء بين طهري كل قرء منهن قرء، هو خلاف ما احتسـبته لنفسـها قروءا تتربصهن. فإذا انقضين، فقـد حلت للأزواج، وانقضـت عـدتها؛ وذلـك أنهـا إذا فعلت ذلـك، فقـد دخلت في عـداد من تـربص من المطلقات بنفسها ثلاثة قـروء بين طهـري كـل قـرء -[103]- منهن قرء له مخالف، وإذا فعلت ذلك كانت مؤدية ما ألزمهـا ربهـا تعـالى ذكره بظاهر تنزيله. فقد تـبين إذا إذ كـان الأمـر على مـا وصـفنا أن القرء الثالث من أقرائها على ما بينـا الطهـر الثـالث، وأن بانقضـائه ومجيء قرء الحيض الذي يتلوه انقضاء عدتها فإن ظن ذو غبـاوة إذ كنا قد نسمي وقت مجيء الطهر قرءا، ووقت مجيء الحيض قــرءا أنه يلزمنا أن نجعل عدة المرأة منقضية بانقضـاء الطهـر الثـاني، إذ كان الطهر الذي طلقها فيـه، والحيضـة الـتي بعـده، والطهـر الـذي يتلوها أقراء كلها؛ فقد ظن جهلا، وذلك أن الحكم عندنا في كـل مـا أنزله الله في كتابه على ما احتمله **ظاهر التنزيل** ما لم يبين الله تعالى ذكره لعباده، أن مراده منه الخصوص، إما بتنزيـل في كتابـه، أو على لسان رسول الله صـلى اللـه عليـه وسـلم. فـإذا خص منـه البعض، كان الذي خص من ذلك غير داخل في الجملـة الـتي أوجب الحكم بهـا، وكـان سـائرها على عمومهـا، كمـا قـد بينـا في كتابنـا: «كتاب لطيـف القـول من البيـان عن أصـول الأحكـام» وغـيره من كتبنا. فالأقراء التي هي أقراء الحيض بين طهري أقراء الطهـر غـير محتسبة من أقراء المتربصة بنفسها بعد الطلاق لإجماع الجميع من

أهل الإسلام أن الأقراء التي أوجب الله عليها تربصهن ثلاثـة قـروء، بين كل قرء منهن أوقات مخالفات المعنى لأقرائها الـتي تربصـهن، وإذ كن مستحقات عندنا اسم أقراء، فإن ذلـك من إجمـاع -[104]- الجميع لم يجز لها التربص إلا على ما وصفنا قبـل. وفي هـذه الآيـة دليل واضح على خطأ قـول من قـال: إن امـرأة المـولى الـتي آلى منها تحل للأزواج بانقضاء الأشهر الأربعة إذا كانت قـد حاضـت ثلاث حيض في الأشهر الأربعـة؛ لأن اللـه تعـالى ذكـره إنمـا أوجب عليهـا العدة بعد عزم المؤلي على طلاقها، وإيقاع الطلاق بها بقوله: {وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم والمطلقات يتربصـن بأنفسـهن ثلاثة قـروء} [البقـرة: 228] فـأوجب تعـالى ذكـره على المـرأة إذا صارت مطلقة تربص ثلاثة قروء فمعلـوم أنهـا لم تكن مطلقـة يـوم آلى منها زوجها لإجمـاع الجميـع على أن الإيلاء ليس بطلاق مـوجب على المؤلي منها العدة. وإذ كان ذلك كذلك، فالعدة إنما تلزمها بعد للطلاق، والطلاق إنما يلحقها بما قد بينـاه قبـل. وأمـا معـنى قولـه: {والمطلقـات} [البقـرة: 228] فإنــه: والمخليــات الســبيل غــير ممنوعات بأزواج ولا مخطوبات، وقول القائـل: فلانـة مطلقـة، إنمـا هو مفعلة من قول القائل: طلق الرجل زوجتـه فهي مطلقـة؛ وأمـا قولهم: هي طـالق، فمن قـولهم: طلقهـا زوجهـا فطلقت هي، وهي تطلق طلاقـا، وهي طـالق. وقـد حكي عن بعض أحيـاء العـرب أنهـا تقول: طلقت المرأة وإنما قيل ذلك لها إذا خلاها زوجها، كمـا يقـال للنعجـة المهملـة بغـير راع ولا كـالئ إذا خـرجت وحـدها من أهلهـا للرعي مخلاة سبيلها. هي طالق فمثلت المرأة المخلاة سبيلها بهـا، وسميت بما سـميت بـه النعجـة الـتي وصـفنا أمرهـا. وأمـا قـولهم: طلقت المـرأة، فمعـنى -[105]- غـير هـذا إنمـا يقـال في هـذا إذا نفست، هـذا من الطلـق، والأول من الطلاق. وقـد بينـا أن الـتربص إنمـا هــو التوقــف عن النكــاح، وحبس النفس عنــه في غــير هــذا الموضع." (1)

"رحمها كما تنقضي بالدم إذا رأته بعـد الطهـر الثـالث في قـول من قال: القرء: الطهر، وفي قول من قـال: هـو الحيض إذا انقطـع من الحيضة الثالثة فتطهرت بالاغتسال. فإذا كان ذلك كذلك، وكـان الله تعالى ذكره إنما حرم عليهن كتمان المطلق الذي وصفنا أمــره ما يكون بكتمانهن إياه بطول حقه الذي جعلـه اللـه لـه بعـد الطلاق

---
(1) تفسير الطبري 4/100

عليهن إلى انقضاء عددهن، وكان ذلك الحق يبطل بوضعهن ما في بطونهن إن كن حوامل، وبانقضاء الأقراء الثلاثة إن كن غير حوامل، علم أنهن منهيات عن كتمان أزواجهن المطلقين من كل واحد منهما أعني من الحيض، والحبل مثل الذي هن منهيات عنه من الآخر، وأن لا معنى لخصوص من خص بأن المراد بالآية من ذلك أحدهما دون الآخر، إذ كانا جميعا مما خلق الله في أرحامهن، وأن في كل واحدة منهما من معنى بطول حق الزوج بانتهائه إلى غاية مثل ما في الآخر. ويسأل من خص ذلك فجعله لأحد المعنيين دون الآخر عن البرهان على صحة دعواه من أصل، أو حجة يجب التسليم لها، ثم يعكس عليه القول في ذلك، فلن يقول في أحدهما قولا إلا ألزم في الآخر مثله. وأما الذي قاله السدي من أنه معني به نهي النساء كتمان أزواجهن الحبل عند إرادتهم طلاقهن، فقول لما يدل عليه **ظاهر التنزيل** مخالف، وذلك أن الله تعالى ذكره قال: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما." (1)

"ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن بشير بن سلمان، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: " إني أحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي؛ لأن الله تعالى ذكره يقول: {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف} [البقرة: 228] " والذي هو أولى بتأويل الآية عندي: وللمطلقات واحدة أو ثنتين بعد الإفضاء إليهن على بعولتهن أن لا يراجعوهن ضرارا في أقرائهن الثلاثة إذا أرادوا رجعتهن فيه إلا أن يريدوا إصلاح أمرهن وأمرهم فلا يراجعوهن ضرارا، كما عليهن لهم إذا أرادوا رجعتهن فيهن أن لا يكتمن ما خلق الله في أرحامهن من الولد، ودم الحيض ضرارا منهن لهم ليفتنهم بأنفسهن، ذلك أن الله تعالى ذكره نهى المطلقات عن كتمان أزواجهن في أقرائهن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله، واليوم الآخر، وجعل أزواجهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا، فحرم الله على كل واحد منهما مضارة صاحبه، وعرف كل واحد منهما ما له وما عليه من ذلك، ثم عقب ذلك بقوله: {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف} [البقرة: 228] فبين أن الذي على كل واحد منهما لصاحبه من ترك مضارته مثل الذي له على صاحبه من ذلك. فهذا التأويل هو أشبه بدلالة **ظاهر**

(1) تفسير الطبري 4/113

التنزيل من غيره، وقد يحتمل أن يكون كل ما على كل واحد منهما لصاحبه داخلا في ذلك، وإن كانت الآية نزلت فيما -[121]- وصفنا، لأن الله تعالى ذكره قد جعل لكل واحد منهما على الآخر حقا، فلكل واحد منهما على الآخر من أداء حقه إليه مثل الذي عليه له، فيدخل حينئذ في الآية ما قاله الضحاك، وابن عباس، وغير ذلك." (1)

"حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله: " {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة: 229] قال: يطلق الرجل امرأته طاهرا من غير جماع، فإذا حاضت ثم طهرت فقد تم القرء، ثم يطلق الثانية كما يطلق الأولى، إن أحب أن يفعل، فإن طلق الثانية ثم -[129]- حاضت الحيضة الثانية فهما تطليقتان وقرءان، ثم قال الله تعالى ذكره في الثالثة: {فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة: 229] فيطلقها في ذلك القرء كله إن شاء حين تجمع عليها ثيابها " حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد بنحوه، إلا أنه قال: فحاضت الحيضة الثانية، كما طلق الأولى، فهذان تطليقتان وقرءان، ثم قال: الثالثة، وسائر الحديث مثل حديث محمد بن عمرو، عن أبي عاصم وتأويل الآية على قول هؤلاء: سنة الطلاق التي سننتها، وأبحتها لكم أن أردتم طلاق نسائكم، أن تطلقوهن ثنتين في كل طهر واحدة، ثم الواجب بعد ذلك عليكم: إما أن تمسكوهن بمعروف، أو تسرحوهن بإحسان. والذي هو أولى **بظاهر التنزيل** ما قاله عروة، وقتادة، ومن قال مثل قولهما من أن الآية إنما هي دليل على عدد الطلاق الذي يكون به التحريم، وبطول الرجعة فيه، والذي يكون فيه الرجعة منه. وذلك أن الله تعالى ذكره قال في الآية التي تتلوها: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] فعرف عباده القدر الذي به تحرم المرأة على زوجها إلا بعد زوج، ولم يبين فيها الوقت الذي يجوز الطلاق فيه والوقت الذي لا يجوز ذلك فيه، فيكون موجها تأويل الآية إلى ما روي عن ابن مسعود، ومجاهد، ومن قال بمثل قولهما فيه." (2)

1) تفسير الطبري 4/120
2) تفسير الطبري 4/128

"حدثنا يحيى بن أبي طالب، قال: ثنا يزيد، قال: أخبرنا جويبر، عن الضحاك، في قوله: " {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح} [البقرة: 229] بإحسان قال: يعني تطليقتين بينهما مراجعة، فأمر أن يمسك، أو يسرح بإحسان. قال: فإن هو طلقها ثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره " وكأن قائلي هذا القول الذي ذكرناه عن السدي، والضحاك، ذهبوا إلى أن معنى الكلام: الطلاق مرتان، فإمساك في كل واحدة منهما لهن بمعروف، أو تسريح لهن بإحسان. وهذا مذهب مما يحتمله **ظاهر التنزيل** لولا الخبر الذي ذكرته عن النبي صلى الله عليه وسلم، الذي رواه إسماعيل بن سميع، عن أبي رزين؛ فإن اتباع الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بنا من غيره. فإذ كان ذلك هو الواجب، فبين أن تأويل الآية: الطلاق الذي لأزواج النساء على نسائهم فيه الرجعة مرتان، ثم الأمر بعد ذلك إذا راجعوهن في الثانية، إما إمساك بمعروف، وإما تسريح منهم لهن بإحسان بالتطليقة -[133]- الثالثة حتى تبين منهم، فتبطل ما كان لهن عليهن من الرجعة ويصرن أملك لأنفسهن منهن. فإن قال قائل: وما ذلك الإمساك الذي هو بمعروف؟ قيل: هو." (1)

"وأما الآية التي في سورة البقرة، فإنها إنما دلت على إباحة الله تعالى ذكره له أخذ الفدية منها في حال الخوف عليهما أن لا يقيما حدود الله بنشوز المرأة، وطلبها فراق الرجل، ورغبته فيها. فالأمر الذي أذن به للزوج في أخذ الفدية من المرأة في سورة البقرة ضد الأمر الذي نهى من أجله عن أخذ الفدية في سورة النساء، كما الحظر في سورة النساء غير الطلاق والإباحة في سورة البقرة. فإنما يجوز في الحكمين أن يقال أحدهما ناسخ إذا اتفقت معاني المحكوم فيه، ثم خولف بين الأحكام فيه باختلاف الأوقات، والأزمنة. وأما اختلاف الأحكام باختلاف معاني المحكوم فيه في حال واحدة ووقت واحد، فذلك هو الحكمة البالغة، والمفهوم في العقل، والفطرة، وهو من الناسخ، والمنسوخ بمعزل. وأما الذي قاله الربيع بن أنس من أن معنى الآية: فلا جناح عليهما فيما افتدت به منه، يعني بذلك: مما آتيتموهن، فنظير قول بكر في دعواه نسخ قوله: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] بقوله: {وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا}

---
1) تفسير الطبري 4/132

[النساء: 20] لادعائه في كتاب الله ما ليس موجودا في مصاحف المسلمين رسمه. ويقال لمن قال بقوله: قد قال من قد علمت من أئمة الدين: إنما معنى ذلك: فلا جناح عليهما فيما افتدت به من ملكها، فهل من حجة تبين تهافتهم غير الدعوى، فقد احتجوا **بظاهر التنزيل**، وادعيت فيه خصوصا. ثم يعكس عليه القول في ذلك، فلن يقول في شيء من ذلك قولا إلا ألزم في الآخر مثله. وقد بينا الأدلة بالشواهد على صحة قول من قال للزوج أن يأخذ منها كل ما أعطته المفتدية التي." (1)

"وبما حدثني به، محمد بن إبراهيم السلمي، قال: حدثنا أبو عاصم، وحدثني محمد بن معمر البحراني، قال: حدثنا أبو عامر، قالا جميعا: حدثنا محمد بن -[255]- طلحة، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن أسماء بنت عميس، قالت: «لما أصيب جعفر قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم» تسلبي ثلاثا ثم اصنعي ما شئت " حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا أبو نعيم، وابن الصلت، عن محمد بن طلحة، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الله بن شداد، عن أسماء، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله قالوا: فقد بين هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أن لا إحداد على المتوفى عنها زوجها، وأن القول في تأويل قوله: {يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} [البقرة: 234] إنما هو يتربصن بأنفسهن عن الأزواج دون غيره، وأما الذين أوجبوا الإحداد على المتوفى عنها زوجها، وترك النقلة عن منزلها الذي كانت تسكنه يوم توفي عنها زوجها، فإنهم اعتلوا **بظاهر التنزيل** وقالوا: أمر الله المتوفى عنها أن تربص بنفسها أربعة أشهر وعشرا، فلم يأمرها بالتربص بشيء -[256]- مسمى في التنزيل بعينه، بل عم بذلك معاني التربص، قالوا: فالواجب عليها أن تربص بنفسها عن كل شيء، إلا ما أطلقته لها حجة يجب التسليم لها قالوا: فالتربص عن الطيب والزينة، والنقلة مما هو داخل في عموم الآية كما التربص عن الأزواج داخل فيها قالوا: وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر بالذي قلنا في الزينة والطيب أما في النقلة." (2)

---

1) تفسير الطبري 4/163
2) تفسير الطبري 4/254

"فإن أبا كريب حدثنا قال: ثنا يونس بن محمد، عن فليح بن سليمان، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن عمته الفريعة ابنة مالك، أخت أبي سعيد الخدري، قالت: " قتل زوجي وأنا في دار، فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النقلة، فأذن لي ثم ناداني بعد أن توليت، فرجعت إليه، فقال: «يا فريعة حتى يبلغ الكتاب أجله» قالوا: فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم صحة ما قلنا في معنى تربص المتوفى عنها زوجها ما خالفه، قالوا: وأما ما روي عن ابن عباس فإنه لا معنى له بخروجه عن **ظاهر التنزيل** والثابت من الخبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم -[257]- قالوا: وأما الخبر الذي روي عن أسماء ابنة عميس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمره إياها بالتسلب ثلاثا، ثم أن تصنع ما بدا لها، فإنه غير دال على أن لا إحداد على المرأة، بل إنما دل على أمر النبي صلى الله عليه وسلم إياها بالتسلب ثلاثا، ثم العمل بما بدا لها من لبس ما شاءت من الثياب مما يحوز للمعتدة لبسه مما لم يكن زينة ولا تطيبا؛ لأنه قد يكون من الثياب ما ليس بزينة ولا ثياب تسلب، وذلك كالذي أذن صلى الله عليه وسلم للمتوفى عنها أن تلبس من ثياب العصب، وبرود اليمن، فإن ذلك لا من ثياب زينة ولا من ثياب تسلب، وكذلك كل ثوب لم يدخل عليه صبغ بعد نسجه مما يصبغه الناس لتزيينه، فإن لها لبسه؛ لأنها تلبسه غير متزينة الزينة التي يعرفها الناس. فإن قال لنا قائل: وكيف قيل يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ولم يقل وعشرة؟ وإذ كان التنزيل كذلك أفبالليالي تعتد المتوفى عنها العشر أم بالأيام؟ قيل: بل تعتد بالأيام بلياليها. فإن قال: فإذ كان ذلك كذلك فكيف قيل وعشرا ولم يقل وعشرة، والعشر بغير الهاء من عدد الليالي دون الأيام؟ فإن أجاز ذلك المعنى فيه ما قلت، فهل تجيز عندي عشر وأنت تريد عشرة من رجال ونساء؟ قلت: ذلك جائز في عدد الليالي والأيام، وغير جائز مثله في عدد بني آدم من الرجال النساء؛ وذلك أن العرب في الأيام والليالي خاصة إذا أبهمت العدد غلبت فيه الليالي، حتى إنهم فيما روي لنا عنهم ليقولون: صمنا عشرا من شهر رمضان، لتغليبهم الليالي على الأيام؛ وذلك أن العدد عندهم قد جرى في ذلك بالليالي دون الأيام، فإذا أظهروا مع العدد مفسره أسقطوا من عدد المؤنث الهاء " وأثبتوها في -[258]- عدد المذكر، كما قال تعالى ذكره: {سخرها

عليهم سبع ليال وثمانية أيام حسوما} [الحاقة: 7] فأسقط الهاء من سبع، وأثبتها في الثمانية وأما بنو آدم، فإن من شأن العرب إذا اجتمعت الرجال، والنساء ثم أبهمت عددها أن تخرجه على عدد الذكران دون الإناث، وذلك أن الذكران من بني آدم موسوم، واحدهم وجمعه بغير سمة إناثهم، وليس كذلك سائر الأشياء غيرهم، وذلك أن الذكور من غيرهم ربما وسم بسمة الأنثى، كما قيل للذكر والأنثى شاة، وقيل للذكور والإناث من البقر بقر، وليس كذلك في بني آدم، فإن قال: فما معنى زيادة هذه العشرة الأيام على الأشهر؟ قيل: قد قيل في ذلك فيما." (1)

"وهذا أيضا خلاف ما دل عليه **ظاهر التنزيل**؛ لأن الله جل ثناؤه قال في كتابه: {وإذ يريكموهم إذ التقيتم في أعينكم قليلا ويقللكم في أعينهم} [الأنفال: 44] فأخبر أن كلا من الطائفتين قلل عددهم في مرأى الأخرى. وقرأ آخرون ذلك: «ترونهم» بضم التاء، بمعنى: يريكموهم الله مثليهم. وأولى هذه القراءات بالصواب قراءة من قرأ: {يرونهم} [آل عمران: 13] بالياء، بمعنى: وأخرى كافرة يراهم المسلمون مثليهم، يعني مثلي عدد المسلمين لتقليل الله إياهم في أعينهم في حال، فكان حزرهم إياهم كذلك، ثم قللهم في أعينهم عن التقليل الأول، فحزروهم مثل عدد المسلمين، ثم تقليلا ثالثا، فحزروهم أقل من عدد المسلمين." (2)

"حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الحسن، في قوله: {كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم} [آل عمران: 86] قال: «هم أهل الكتاب؛ كانوا يجدون محمدا صلى الله عليه وسلم في كتابهم، ويستفتحون به، فكفروا بعد إيمانهم» قال أبو جعفر: وأشبه القولين **بظاهر التنزيل** ما قال الحسن، من أن هذه الآية معني بها أهل الكتاب على ما قال، غير أن الأخبار بالقول الآخر أكثر، والقائلين به أعلم بتأويل القرآن، وجائز أن يكون الله عز وجل أنزل هذه الآيات بسبب القوم الذين ذكر أنهم كانوا ارتدوا عن الإسلام، فجمع قصتهم وقصة من كان سبيله سبيلهم في ارتداده عن الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم في هذه الآيات، ثم عرف عباده سنته فيهم، فيكون داخلا في ذلك كل من كان مؤمنا بمحمد صلى الله عليه وسلم قبل أن يبعث، ثم

---

1) تفسير الطبري 4/256
2) تفسير الطبري 5/251

كفر به بعد أن بعث، وكل من كان كافرا ثم أسلم على عهده صلى الله عليه وسلم ثم ارتد وهو حي عن إسلامه، فيكون معنيا بالآية جميع هذين الصنفين وغيرهما ممن كان بمثل معناهما، بل ذلك كذلك إن شاء الله. فتأويل الآية إذا: {كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم} [آل عمران: 86] يعني: كيف يرشد الله للصواب، ويوفق للإيمان قوما جحدوا نبوة محمد صلى الله عليه وسلم، بعد -[562]- إيمانهم: أي بعد تصديقهم إياه، وإقرارهم بما جاءهم به من عند ربه {وشهدوا أن الرسول حق} [آل عمران: 86] يقول: وبعد أن أقروا أن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خلقه حقا {وجاءهم البينات} [آل عمران: 86] يعني: وجاءهم الحجج من عند الله، والدلائل بصحة ذلك. {والله لا يهدي القوم الظالمين} [آل عمران: 86] يقول: والله لا يوفق للحق والصواب الجماعة الظلمة، وهم الذين بدلوا الحق إلى الباطل، فاختاروا الكفر على الإيمان. وقد دللنا فيما مضى قبل على معنى الظلم، وأنه وضع الشيء في غير موضعه بما أغنى عن إعادته. {أولئك جزاؤهم} [آل عمران: 87] يعني: هؤلاء الذين كفروا بعد إيمانهم، وبعد أن شهدوا أن الرسول حق {جزاؤهم} [آل عمران: 87] ثوابهم من عملهم الذي عملوه {أن عليهم لعنة الله} [آل عمران: 87] يعني أن حل بهم من الله الإقصاء والبعد، ومن الملائكة والناس إلا مما يسوءهم من العقاب {أجمعين} [آل عمران: 87] يعني من جميعهم: لا بعض من سماه جل ثناؤه من الملائكة والناس، ولكن من جميعهم، وإنما جعل ذلك جل ثناؤه ثواب عملهم؛ لأن عملهم كان بالله كفرا، وقد بينا صفة لعنة الناس الكافر في غير هذا الموضع بما أغنى عن إعادته -[563]- {خالدين فيها} [آل عمران: 88] يعني: ماكثين فيها، يعني: في عقوبة الله {لا يخفف عنهم العذاب} [البقرة: 162] لا ينقصون من العذاب شيئا في حال من الأحوال ولا ينفسون فيه. {ولا هم ينظرون} [البقرة: 162] يعني: ولا هم ينظرون لمعذرة يعتذرون، وذلك كله: أعني الخلود في العقوبة في الآخرة. {إلا الذين تابوا من بعد ذلك} [آل عمران: 89] ثم استثنى جل ثناؤه الذين تابوا من هؤلاء الذين كفروا بعد إيمانهم، فقال تعالى ذكره: {إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا} [آل عمران: 89] يعني: إلا الذين تابوا من بعد ارتدادهم عن إيمانهم، فراجعوا الإيمان بالله وبرسوله، وصدقوا بما جاءهم به نبيهم صلى الله عليه

وسلم من عند ربهم {وأصلحوا} [آل عمران: 89] يعني: وعملوا الصالحات من الأعمال {فإن الله غفور رحيم} [البقرة: 192] يعني فإن الله لمن فعل ذلك بعد كفره {غفور} [آل عمران: 89] يعني: ساتر عليه ذنبه الذي كان منه من الردة، فتارك عقوبته عليه، وفضيحته به يوم القيامة، غير مؤاخذه به إذا مات على التوبة منه، {رحيم} [آل عمران: 89] متعطف عليه بالرحمة." (1)

"حدثنا أبو كريب، قال: ثنا خالد بن مخلد، قال: ثنا محمد بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا -[336]- أدلكم على ما يحط الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «إسباغ الوضوء عند المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط فذلكم الرباط» حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بنحوه. وأولى التأويلات بتأويل الآية، قول من قال في ذلك: {يا أيها الذين آمنوا} [آل عمران: 200] يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله، اصبروا على دينكم، وطاعة ربكم، وذلك أن الله لم يخصص من معاني الصبر على الدين والطاعة شيئا فيجوز إخراجه من **ظاهر التنزيل**. فلذلك قلنا إنه عنى بقوله: {اصبروا} [آل عمران: 200] الأمر بالصبر على جميع معاني طاعة الله فيما أمر ونهى، صعبها وشديدها، وسهلها وخفيفها {وصابروا} [آل عمران: 200] يعني: وصابروا أعداءكم من المشركين. وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب؛ لأن المعروف من كلام العرب في المفاعلة، أن تكون من فريقين، أو اثنين فصاعدا، ولا تكون من واحد إلا قليلا في أحرف -[337]- معدودة، وإذ كان ذلك كذلك، فإنما أمر المؤمنون أن يصابروا غيرهم من أعدائهم، حتى يظفرهم الله بهم، ويعلي كلمته، ويخزي أعداءهم، وأن لا يكون عدوهم أصبر منهم. وكذلك قوله {ورابطوا} [آل عمران: 200] معناه: ورابطوا أعداءكم وأعداء دينكم من أهل الشرك في سبيل الله. وأرى أن أصل الرباط: ارتباط الخيل للعدو، كما ارتبط عدوهم لهم خيلهم، ثم استعمل ذلك في كل مقيم في ثغر، يدفع عمن وراءه من أراده من أعدائهم بسوء، ويحمي عنهم من بينه وبينهم،

(1) تفسير الطبري 5/561

ممن بغاهم بشر كان ذا خيل قد ارتبطها، أو ذا رجلة لا مركب له وإنما قلنا: معنى {ورابطوا} [آل عمران: 200] ورابطوا أعداءكم وأعداء دينكم؛ لأن ذلك هو المعنى المعروف من معاني الرباط، وإنما توجه الكلام إلى الأغلب المعروف في استعمال الناس من معانيه دون الخفي، حتى يأتي بخلاف ذلك ما يوجب صرفه إلى الخفي من معانيه حجة يجب التسليم لها من كتاب أو خبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم، أو إجماع من أهل التأويل." (1)

"حدثني محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن المفضل، قال: ثنا أسباط، عن السدي: {وارزقوهم فيها واكسوهم} [النساء: 5] يقول: «أطعمهم من مالك واكسهم» وأما الذين قالوا: إنما عنى بقوله: {ولا تؤتوا السفهاء} [النساء: 5] أموالكم أموال السفهاء أن لا يؤتيهموها أولياؤهم، فإنهم قالوا: معنى قوله: {وارزقوهم فيها واكسوهم} [النساء: 5] وارزقوا أيها الولاة ولاة أموال سفهاءكم من أموالهم، طعامهم وما لا بد لهم من مؤنهم وكسوتهم. وقد مضى ذكر ذلك. -[401]- قال أبو جعفر: وأما الذي نراه صوابا في قوله: {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم} [النساء: 5] من التأويل، فقد ذكرناه، ودللنا على صحة ما قلنا في ذلك بما أغنى عن إعادته. فتأويل قوله: {وارزقوهم فيها واكسوهم} [النساء: 5] على التأويل الذي قلنا في قوله: {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم} [النساء: 5] وألفواعلى سفهائكم من أولادكم ونسائكم الذين تجب عليكم نفقتهم من طعامهم وكسوتهم في أموالكم، ولا تسلطوهم على أموالكم فيهلكوها، وعلى سفهائكم منهم ممن لا تجب عليكم نفقته، ومن غيرهم الذين تلون أنتم أمورهم من أموالهم فيما لا بد لهم من مؤنهم في طعامهم وشرابهم وكسوتهم؛ لأن ذلك هو الواجب من الحكم في قول جميع الحجة، لا خلاف بينهم في ذلك مع دلالة **ظاهر التنزيل** على ما قلنا في ذلك." (2)

"تأويله، أن يكون معناه: ولا تنكحوا من النساء نكاح آبائكم إلا ما قد سلف منكم، فمضى في الجاهلية، فإنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا، فيكون قوله: {من النساء} [آل عمران: 14] من صلة قوله: {ولا تنكحوا} [البقرة: 221] ويكون قوله: {ما نكح آباؤكم} [النساء: 22] بمعنى المصدر، ويكون قوله: {إلا ما قد سلف}

1) تفسير الطبري 6/335
2) تفسير الطبري 6/400

[النساء: 22] بمعنى الاستثناء المنقطع؛ لأنه يحسن في موضعه: لكن ما قد سلف فمضى، {إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا} [النساء: 22] فإن قال قائل: وكيف يكون هذا القول موافقا قول من ذكرت قوله من أهل التأويل، وقد علمت أن الذين ذكرت قولهم في ذلك، إنما قالوا: أنزلت هذه الآية في النهي عن نكاح حلائل الآباء، وأنت تذكر أنهم إنما نهوا أن ينكحوا نكاحهم؟ قيل له: وإن قلنا: إن ذلك هو التأويل الموافق **لظاهر التنزيل**، إذ كانت ما في كلام العرب لغير بني آدم، وإنه لو كان المقصود بذلك النهي عن حلائل الآباء دون سائر ما كان من مناكح آبائهم حراما، ابتدئ مثله في الإسلام، بنهي الله جل ثناؤه عنه، لقيل: ولا تنكحوا من نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف؛ لأن ذلك هو المعروف في كلام العرب، إذ كان «من» لبني آدم «وما» لغيرهم، ولا تقل: ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء، فإنه يدخل في «ما» ما كان من مناكح آبائهم التي كانوا يتناكحونها في جاهليتهم، فحرم عليهم في الإسلام بهذه الآية نكاح حلائل الآباء، وكل نكاح." (1)

"حدثني المثنى , قال: ثنا سويد بن نصر , قال: أخبرنا ابن المبارك , عن حيوة , قال: ثني شرحبيل بن شريك , عن أبي عبد الرحمن الحبلي , عن عبد الله بن عمرو , عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن خير الأصحاب عند الله تبارك وتعالى خيرهم لصاحبه , وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره» وإن كان الصاحب بالجنب معناه ما ذكرناه من أن يكون داخلا فيه كل من جنب رجلا يصحبه في سفر أو نكاح أو انقطاع إليه واتصال به , ولم يكن الله جل ثناؤه خص بعضهم مما احتمله **ظاهر التنزيل**؛ فالصواب أن يقال: جميعهم معنيون بذلك , وبكلهم قد أوصى الله بالإحسان إليه." (2)

"وحدثت عن محمد بن عبيد , عن هارون بن عنترة , عن عبد الله بن السائب , قال: سمعت زاذان , يقول: قال عبد الله بن مسعود: " يؤخذ بيد العبد والأمة يوم القيامة , فينادي مناد على رءوس الأولين والآخرين: هذا فلان ابن فلان , من كان له حق فليأت إلى حقه. فتفرح المرأة أن يذوب لها الحق على أبيها , أو على ابنها , أو على أخيها , أو على زوجها , ثم قرأ ابن مسعود:

1) تفسير الطبري 6/552
2) تفسير الطبري 7/17

{فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون} [المؤمنون: 101] فيغفر الله تبارك وتعالى من حقه ما شاء , ولا يغفر من حقوق الناس شيئا , فينصب للناس فيقول: آتوا إلى الناس حقوقهم. فيقول: رب فنيت الدنيا من أين أوتيهم حقوقهم؟ فيقول: خذوا من أعماله الصالحة , فأعطوا كل ذي حق حقه بقدر مظلمته , فإن كان وليا لله , ففضل له مثقال ذرة ضاعفها له حتى يدخله بها الجنة. ثم قرأ علينا: {-[34]- إن الله لا يظلم مثقال ذرة} [النساء: 40] وإن كان عبدا شقيا قال الملك: رب فنيت حسناته , وبقي طالبون كثير. فيقول: خذوا من سيئاتهم , فأضيفوها إلى سيئاته , ثم صكوا له صكا إلى النار " قال أبو جعفر: فتأويل الآية على تأويل عبد الله هذا: إن الله لا يظلم عبدا وجب له مثقال ذرة قبل عبد له آخر في معاده ويوم لقائه فما فوقه فيتركه عليه فلا يأخذه للمظلوم من ظالمه , ولكنه يأخذه منه له , ويأخذ من كل ظالم لكل مظلوم تبعته قبله. {وإن تك حسنة يضاعفها} [النساء: 40] يقول: " وإن توجد له حسنة يضاعفها , بمعنى: يضاعف له ثوابها وأجرها. {ويؤت من لدنه أجرا عظيما} [النساء: 40] يقول: " ويعطه من عنده أجرا عظيما. والأجر العظيم: الجنة على ما قاله عبد الله ولكلا التأويلين وجه مفهوم , أعني التأويل الذي قاله ابن مسعود والذي قاله قتادة. وإنما اخترنا التأويل الأول لموافقته الآثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع دلالة **ظاهر التنزيل** على صحته , إذ كان في سياق الآية التي قبلها , التي حث الله فيها على النفقة في طاعته , وذم النفقة في طاعة الشيطان , ثم وصل ذلك بما وعد المنافقين في طاعته بقوله: {إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة -[35]- يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما} [النساء: 40] واختلفت القراء في قراءة قوله: {وإن تك حسنة} [النساء: 40] فقرأت ذلك عامة قراء العراق: {وإن تك حسنة} [النساء: 40] بنصب الحسنة , بمعنى: وإن تك زنة الذرة حسنة يضاعفها. وقرأ ذلك عامة قراء المدينة: (وإن تك حسنة) برفع الحسنة , بمعنى: وإن توجد حسنة على ما ذكرت عن عبد الله بن مسعود من تأويل ذلك. وأما قوله: {يضاعفها} [النساء: 40] فإنه جاء بالألف , ولم يقل: يضعفها؛ لأنه أريد به في قول بعض أهل العربية: يضاعفها أضعافا كثيرة؛ ولو أريد به في قوله يضعف ذلك ضعفين لقيل: يضعفها بالتشديد. ثم اختلف أهل التأويل في الذين وعدهم الله

بهذه الآية ما وعدهم فيها , فقال بعضهم: هم جميع أهل الإيمان بالله وبمحمد صلى الله عليه وسلم. واعتلوا في ذلك بما:." (1)
"حدثنا حميد بن مسعدة , قال: ثنا سفيان بن حبيب , عن ابن جريج , عن -[97]- عطاء , قال: التيمم بمنزلة الوضوء " قال أبو جعفر: وأولى القولين في ذلك عندنا بالصواب قول من قال: يتيمم المصلي لكل صلاة لزمه طلب الماء للتطهر لها فرضا لأن الله جل ثناؤه أمر كل قائم إلى الصلاة بالتطهر بالماء , فإن لم يجد الماء فالتيمم , ثم أخرج القائم إلى الصلاة من كان قد تقدم قيامه إليها الوضوء بالماء سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم , إلا أن يكون قد أحدث حدثا ينقض طهارته , فيسقط فرض الوضوء عنه بالسنة. وأما القائم إليها وقد تقدم قيامه إليها بالتيمم لصلاة قبلها , ففرض التيمم له لازم **بظاهر التنزيل** بعد طلبه الماء إذا أعوزه." (2)
"أنهم كانوا لما أمرهم بالإيمان به يومئذ كفارا. وإذ كان ذلك كذلك , فبين فساد قول من قال: تأويل ذلك أن نعميها عن الحق فنردها في الضلالة , فما وجه رد من هو في الضلالة فيها؟ وإنما يرد في الشيء من كان خارجا منه , فأما من هو فيه فلا وجه لأن يقال: يرده فيه. وإذ كان ذلك كذلك , وكان صحيحا أن الله قد تهدد الذين ذكرهم في هذه الآية برده وجوههم على أدبارهم , كان بينا فساد تأويل من قال: معنى ذلك يهددهم بردهم في ضلالتهم. وأما الذين قالوا: معنى ذلك: من قبل أن نجعل الوجوه منابت الشعر كهيئة وجوه القردة , فقول لقول أهل التأويل مخالف , وكفى بخروجه عن قول أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من الخالفين على خطئه شاهدا. وأما قول من قال: معناه: من قبل أن نطمس وجوههم التي هم فيها فنردهم إلى الشام من مساكنهم بالحجاز ونجد , فإنه , وإن كان قولا له وجه كما يدل عليه **ظاهر التنزيل** , بعيد , وذلك أن المعروف من الوجوه في كلام العرب التي هي خلاف الأقفاء , وكتاب الله يوجه تأويله إلى." (3)
"حدثنا ابن بشار , قال: ثنا أبو عامر , قال: ثنا قرة , عن عطية , قال: الفتيل: الذي في بطن النواة " قال أبو جعفر: وأصل الفتيل: المفتول , صرف من مفعول إلى فعيل , كما قيل: صريع

---

(1) تفسير الطبري 7/33
(2) تفسير الطبري 7/96
(3) تفسير الطبري 7/116

ودهين من مصروع ومدهون. وإذ كان ذلك كذلك , وكان الله جل ثناؤه إنما قصد بقوله: {ولا يظلمون فتيلا} [النساء: 49] الخبر عن أنه لا يظلم عباده أقل الأشياء التي لا خطر لها , فكيف بما له خطر , وكان الوسخ الذي يخرج من بين أصبعي الرجل أو من بين كفيه إذا فتل إحداهما على الأخرى , كالذي هو في شق النواة وبطنها , وما أشبه ذلك من الأشياء التي هي مفتولة , مما لا خطر له ولا قيمة , فواجب أن يكون كل ذلك داخلا في معنى الفتيل , إلا أن يخرج شيئا من ذلك ما يجب التسليم له مما دل عليه **ظاهر التنزيل**." (1)

"ذكر من قال ذلك: حدثنا ابن وكيع , قال: ثنا أبي , عن أبي أسيد , قال: سمعت الضحاك , يقول: {ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب} [النساء: 123] الآية , قال: نزلت في أهل الكتاب حين خالفوا النبي صلى الله عليه وسلم " قال أبو جعفر: وأولى التأويلين بالصواب في ذلك , ما قال مجاهد من أنه عنى بقوله: {ليس بأمانيكم} [النساء: 123] مشركي قريش. وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب , لأن المسلمين لم يجر لأمانيهم ذكر فيما مضى من الآي قبل قوله: {ليس بأمانيكم} [النساء: 123] وإنما جرى ذكر أماني نصيب الشيطان المفروض , وذلك في قوله: {ولأمنينهم ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعام} [النساء: 119] وقوله: {يعدهم ويمنيهم} [النساء: 120] فإلحاق معنى قوله: {ليس بأمانيكم} [النساء: 123] بما قد جرى ذكره قبل أحق وأولى من ادعاء تأويل فيه , لا دلالة عليه من **ظاهر التنزيل** , ولا أثر عن الرسول صلى الله عليه وسلم , ولا إجماع من أهل التأويل. وإذ كان ذلك كذلك , فتأويل الآية إذن: ليس الأمر بأمانيكم يا معشر أولياء الشيطان وحزبه التي يمنيكموها وليكم عدو الله من إنقاذكم ممن أرادكم بسوء , ونصرتكم عليه , وإظفاركم به , ولا أماني أهل الكتاب الذين قالوا اغترارا بالله وبحلمه عنهم: لن تمسنا النار إلا أياما معدودة , ولن يدخل الجنة إلا من كان هودا أو نصارى , فإن الله مجازي كل عامل منكم جزاء عمله , من يعمل منكم سوءا , أو من غيركم يجز به , ولا يجد له." (2)

1) تفسير الطبري 7/133
2) تفسير الطبري 7/514

"امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا} [النساء: 128] الآية , والذي سأل القوم فأجيبوا عنه في يتامى النساء اللاتي كانوا لا يؤتونهن ما كتب الله لهن من الميراث عمن ورثته عنه. وأولى هذه الأقوال التي ذكرنا عمن ذكرناها عنه بالصواب وأشبهها **بظاهر التنزيل** قول من قال: معنى قوله: {وما يتلى عليكم في الكتاب} [النساء: 127] وما يتلى عليكم من آيات الفرائض في أول هذه السورة وآخرها. وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب , لأن الصداق ليس مما كتب للنساء إلا بالنكاح , فما لم تنكح فلا صداق لها قبل أحد , وإذا لم يكن ذلك لها قبل أحد لم يكن مما كتب لها , وإذا لم يكن مما كتب لها , لم يكن لقول قائل: عنى بقوله: {وما يتلى عليكم في الكتاب} [النساء: 127] الإقساط في صدقات يتامى النساء وجه , لأن الله قال في سياق الآية مبينا عن الفتيا التي وعدنا أن يفتيناها في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن , فأخبر أن بعض الذي يفتينا فيه من أمر النساء أمر اليتيمة المحول بينها وبين ما كتب الله لها , والصداق قبل عقد النكاح ليس مما كتب الله لها على أحد , فكان معلوما بذلك أن التي عنيت بهذه الآية هي التي قد حيل بينها وبين الذي كتب لها مما يتلى علينا في كتاب الله. فإذا كان ذلك كذلك , كان معلوما أن ذلك هو الميراث الذي يوجبه الله لهن في كتابه. فأما الذي ذكر عن محمد بن أبي موسى , فإنه مع خروجه من قول أهل التأويل , بعيد مما يدل عليه **ظاهر التنزيل** , وذلك أنه زعم أن الذي عنى الله بقوله: {وما يتلى عليكم في الكتاب} [النساء: 127] هو {وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا} [النساء: 128] وإذا وجه الكلام إلى المعنى الذي تأوله صار الكلام مبتدأ من قوله: {في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن} [النساء: 127] ترجمة بذلك عن قوله {فيهن} [النساء: 127] ويصير معنى الكلام: قل الله يفتيكم فيهن في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن , ولا دلالة في الآية على ما قاله , ولا أثر عمن يعلم بقوله صحة ذلك. وإذا كان ذلك كذلك , كان وصل معاني الكلام بعضه ببعض أولى ما وجد إليه سبيل. فإذا كان." (1)

"حدثني بشر بن معاذ , قال: ثني يزيد قال: ثنا سعيد , عن قتادة , عن عبد الرحمن بن آدم , عن أبي هريرة , أن نبي الله

1) تفسير الطبري 7/540

صلى الله عليه وسلم قال: «الأنبياء إخوة لعلات أمهاتهم شتى ودينهم واحد , وإني أولى الناس بعيسى ابن مريم لأنه لم يكن بيني وبينه نبي. وإنه نازل , فإذا رأيتموه فاعرفوه , فإنه رجل مربوع الخلق إلى الحمرة والبياض , سبط الشعر كأن رأسه يقطر وإن لم يصبه بلل , بين ممصرتين , فيدق الصليب , ويقتل الخنزير , ويضع الجزية , ويفيض المال , ويقاتل الناس على الإسلام حتى يهلك الله في زمانه الملل كلها غير الإسلام , ويهلك الله في زمانه مسيح الضلالة الكذاب الدجال , وتقع الأمنة في الأرض في زمانه حتى ترتع الأسود مع الإبل والنمور مع البقر والذئاب مع الغنم , وتلعب الغلمان والصبيان بالحيات لا يضر بعضهم بعضا , ثم يلبث في الأرض ما شاء الله» وربما قال: «أربعين سنة , ثم يتوفى ويصلي عليه المسلمون ويدفنونه» وأما الذي قال: عنى بقوله: {ليؤمنن به قبل موته} [النساء: 159] ليؤمنن -[675]- بمحمد صلى الله عليه وسلم قبل موت الكتابي , فمما لا وجه له مفهوم؛ لأنه مع فساده من الوجه الذي دللنا على فساد قول من قال: عنى به: ليؤمنن بعيسى قبل موت الكتابي , يزيده فسادا أنه لم يجر لمحمد عليه الصلاة والسلام في الآيات التي قبل ذلك ذكر , فيجوز صرف الهاء التي في قوله: {ليؤمنن به} [النساء: 159] إلى أنها من ذكره , وإنما قوله: {ليؤمنن به} [النساء: 159] في سياق ذكر عيسى وأمه واليهود , فغير جائز صرف الكلام عما هو في سياقه إلى غيره إلا بحجة يجب التسليم لها من دلالة **ظاهر التنزيل** أو خبر عن الرسول تقوم به حجة؛ فأما الدعاوى فلا تتعذر على أحد. فتأويل الآية إذ كان الأمر على ما وصفت: وما من أهل الكتاب إلا من ليؤمنن بعيسى قبل موت عيسى , وحذف من بعد إلا لدلالة الكلام عليه , فاستغنى بدلالته عن إظهاره كسائر ما قد تقدم من أمثاله التي قد أتينا على البيان عنها." (1)

"حدثنا ابن حميد , قال: ثنا أبو معاوية , عن هشام بن عروة , عن أبيه , أنه سأل عائشة عن قوله: {والمقيمين الصلاة} [النساء: 162] وعن قوله: {إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئون} وعن قوله: {إن هذان -[681]- لساحران} [طه: 63] فقالت: يا ابن أختي هذا عمل الكتاب أخطئوا في الكتاب " وذكر أن ذلك في قراءة ابن مسعود: " والمقيمون الصلاة. وقال آخرون , وهو قول

1) تفسير الطبري 7/674

بعض نحــويي الكوفــة والبصــرة: والمقيمــون الصــلاة من صــفة الراســخون في العلم , ولكن الكلام لمــا تطــاول واعــترض بين الراسخين في العلم والمقيمين الصلاة ما اعترض من الكلام فطال نصب المقيمين على وجه المـدح , قـالوا: والعـرب تفعـل ذلـك في صـفة الشـيء الواحـد ونعتـه إذا تطـاولت بمـدح أو ذم خـالفوا بين إعراب أولـه وأوسـطه أحيانـا ثم رجعـوا بـآخره إلى إعـراب أولـه , وربما أجروا إعراب آخره على إعراب أوسطه , وربمـا أجـروا ذلـك على نوع واحد من الإعراب , واستشهدوا لقولهم ذلك بالآيات الـتي ذكرناهــا في -[682]- قولــه: {والموفــون بعهــدهم إذا عاهــدوا والصابرين في البأساء والضراء} [البقرة: 177] وقال آخـرون: بـل المقيمــون الصــلاة من صــفة غــير الراســخين في العلم في هــذا الموضع وإن كان الراسخون في العلم من المقيمين الصلاة , وقال قـائلو هـذه المقالـة جميعـا: موضـع المقيمين في الإعـراب خفض , فقال بعضهم: موضعه خفض على العطف على ما الـتي في قولـه: {يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك} [البقـرة: 4] ويؤمنـون بالمقيمين الصلاة. ثم اختلف متأولو ذلك في هذا التأويل في معـنى الكلام , فقال بعضهم: معـنى ذلـك: والمؤمنـون يؤمنـون بمـا أنـزل إليك وما أنـزل من قبلـك , وبإقـام الصـلاة. قـالوا: ثم ارتفـع قولـه: والمؤتون الزكاة , عطفا على ما في يؤمنــون من ذكــر المؤمــنين , كأنه قيل: والمؤمنون يؤمنون بما أنزل إليـك هم والمؤتـون الزكـاة. وقـال آخـرون: بـل المقيمـون الصـلاة: الملائكـة. قـالوا: وإقـامتهم الصلاة: تسبيحهم ربهم واستغفارهم لمن في الأرض. قالوا: ومعـنى الكلام: والمؤمنــون يؤمنــون بمــا أنــزل إليــك ومــا أنــزل من قبلــك وبالملائكة وقال آخرون منهم: بل معنى ذلـك: والمؤمنـون يؤمنـون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك , ويؤمنون بالمقيمين الصلاة , هم والمؤتــون الزكــاة , كمــا قــال جــل ثنــاؤه: {يــؤمن باللــه ويــؤمن للمؤمنين} [التوبة: 61] وأنكر قائلو هذه المقالة أن يكون -[683]- المقيمين منصــوبا على المــدح؛ وقــالوا: إنمــا تنصــب العــرب على المدح من نعت من ذكرته بعد تمام خبره؛ قـالوا: وخـبر الراسـخين في العلم قولـه: {أولئـك سـنؤتيهم أجـرا عظيمـا} [النسـاء: 162] قال: " فغير جائز نصب المقيمين على المدح وهو في وسط الكلام ولما يتم خبر الابتداء وقال آخرون: معنى ذلك: لكن الراسـخون في العلم منهم , ومن المقيمين الصلاة. وقالوا: موضع المقيمين خفض

وقـال آخـرون: معنـاه: والمؤمنـون يؤمنـون بمـا أنـزل إليـك وإلى المقيمين الصلاة وقال أبو جعفر: وهذا الوجه والذي قبله منكر عنـد العـرب , ولا تكـاد العـرب تعطـف الظـاهر على مكـني في حـال الخفض وإن كان ذلـك قـد جـاء في بعض أشـعارها. وأولى الأقـوال عندي بالصواب , أن يكـون المقيمين في موضـع خفض نسـقا على ما التي في قوله: {بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك} [البقـرة: 4] وأن يوجـه معـنى المقيمين الصـلاة إلى الملائكـة , فيكـون تأويـل الكلام: والمؤمنون منهم يؤمنون بما أنزل إليك يا محمد من الكتاب وبما أنزل من قبلك من كتبي وبالملائكة الذين يقيمـون الصـلاة؛ ثم يرجع إلى صـفة الراسـخين في العلم فيقـول: لكن الراسـخون في العلم منهم , والمؤمنـون بـالكتب , والمؤتـون الزكـاة , والمؤمنـون بالله واليوم الآخر. -[684]- وإنما اخترنا هـذا على غـيره , لأنـه قـد ذكر أن ذلـك في قـراءة أبي بن كعب: والمقيمين , وكـذلك هـو في مصحفه فيما ذكروا , فلو كان ذلك خطأ من الكـاتب لكـان الـواجب أن يكون في كل المصاحف غير مصحفنا الذي كتبه لنا الكاتب الذي أخطـأ في كتابـه بخلاف مـا هـو في مصـحفنا وفي اتفـاق مصـحفنا ومصحف أبي في ذلك ما يدل على أن الذي في مصـحفنا من ذلـك صواب غير خطأ , مع أن ذلك لو كان خطأ من جهة الخط , لم يكن الذين أخذ عنهم القرآن من أصـحاب رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم يعلمـون من علمـوا ذلـك من المسـلمين على وجـه اللحن , ولأصلحوه بألسنتهم , ولقنوه للأمة تعليما على وجـه الصـواب. وفي نقل المسلمين جميعا ذلك قراءة على ما هو به في الخط مرسـوما أدل الدليل على صحة ذلك وصوابه , وأن لا صنع في ذلـك للكـاتب. وأمـا من وجـه ذلـك إلى النصـب على وجـه المـدح للراسـخين في العلم وإن كان ذلك قـد يحتمـل على بعـد من كلام العـرب لمـا قـد ذكرنا قبل من العلـة , وهـو أن العـرب لا تعـدل عن إعـراب الاسـم المنعوت بنعت في نعته إلا بعد تمـام خـبره , وكلام اللـه جـل ثنـاؤه أفصح الكلام , فغير جائز توجيهه إلا إلى الذي هو بـه من الفصـاحة. وأمـا توجيـه من وجـه ذلـك إلى العطـف بـه على الهـاء والميم في قولـه: {لكن الراسـخون في العلم منهم} [النسـاء: 162] أو إلى العطف به على الكاف من قوله: {بما أنـزل إليـك} [البقـرة: 4] أو إلى الكاف من قوله: {وما أنزل من قبلك} [البقرة: 4] فإنـه أبعـد من الفصاحة -[685]- من نصبه على المدح لما قد ذكرت قبـل من

قبح رد الظـاهر على المكـني في الخفض. وأمـا توجيـه من وجـه المقيمين إلى الإقامة , فإنه دعوى لا برهان عليها من دلالة **ظـاهر التنزيل** ولا خبر تثبت حجته , وغير جائز نقل **ظـاهر التنزيل** إلى باطن بغير برهان. وأما قوله: {والمؤتـون الزكـاة} [النسـاء: 162] فإنه معطوف به على قوله: {والمؤمنون يؤمنون} [النسـاء: 162] وهو من صفتهم. وتأويله: والذين يعطـون زكـاة أمـوالهم من جعلهـا الله لـه وصـرفها إليـه {والمؤمنـون باللـه واليـوم الآخـر} [النسـاء: 162] يعـني: والمصـدقون بوحدانيـة اللـه وألوهيتـه , والبعث بعـد الممات , والثواب والعقاب {أولئك سنؤتيهم أجرا عظيما} [النساء: 162] يقـول: " هـؤلاء الـذين هـذه صـفتهم سـنؤتيهم , يقـول: سنعطيهم أجرا عظيما , يعني: جزاء على مـا كـان منهم من طاعـة الله , واتباع أمره , وثوابا عظيما , وذلك الجنة." (1)

"حدثني المثنى , قال: ثنا إسـحاق , قـال: ثنـا عبـد اللـه بن أبي جعفـر , عن أبيـه , عن الربيـع بن أنس , في قولـه: {أحلت لكم بهيمـة الأنعـام إلا مـا يتلى عليكم غـير محلي الصـيد وأنتم حـرم} [المائدة: 1] قال: «الأنعام كلها حل إلا ما كـان منها وحشـيا , فإنـه صيد , فلا يحل إذا كان محرمـا» وأولى الأقـوال في ذلـك بالصـواب على ما تظاهر به تأويل أهل التأويـل في قولـه: {أحلت لكم بهيمـة الأنعام} [المائدة: 1] من أنها الأنعام وأجنتها وسخالها , وعلى دلالة **ظاهر التنزيل** قـول من قـال: معـنى ذلـك: أوفـوا بـالعقود غـير محلي الصيد وأنتم حـرم , فقـد أحلت لكم بهيمـة الأنعـام في حـال إحـرامكم أو غيرهـا من أحـوالكم , إلا مـا يتلى عليكم تحريمـه من الميتة منها والدم وما أهل -[20]- لغير الله به. وذلك أن قوله: {إلا ما يتلى عليكم} [المائدة: 1] لو كان معناه: إلا الصيد , لقيل: إلا ما يتلى عليكم من الصيد غير محليه , وفي ترك الله وصل قولـه: {إلا ما يتلى عليكم} [المائدة: 1] بما ذكـرت , وإظهـار ذكـر الصـيد في قولـه: {غـير محلي الصـيد} [المائـدة: 1] أوضـح الـدليل على أن قوله: {إلا ما يتلى عليكم} [المائدة: 1] خـبر متناهيـة قصـته , وأن معنى قوله: {غير محلي الصيد} [المائدة: 1] منفصل منه. وكـذلك لو كان قوله: {أحلت لكم بهيمة الأنعام} [المائـدة: 1] مقصـودا بـه قصد الـوحش , لم يكن أيضـا لإعـادة ذكـر الصـيد في قولـه: {غـير محلي الصيد} [المائدة: 1] وجـه وقـد مضـى ذكـره قبـل , ولقيـل:

1) تفسير الطبري 7/680

أحلت لكم بهيمــة الأنعــام , إلا مــا يتلى عليكم , غــير محليــه وأنتم حــرم. وفي إظهــاره ذكــر الصــيد في قولــه: {غــير محلي الصــيد} [المائدة: 1] أبين الدلالة على صحة ما قلنــا في معــنى ذلــك " فــإن قال قائل: فإن العرب ربما أظهرت ذكر الشيء باسـمه وقـد جـرى ذكـره باسـمه؟ قيـل: ذلـك من فعلهـا ضـرورة شـعر , وليس ذلـك بالفصيح المستعمل من كلامهم , وتوجيه كلام الله إلى الأفصـح من لغات من نزل كلامه بلغته أولى ما وجد إلى ذلك سـبيل من صـرفه إلى غير ذلك " فمعنى الكلام إذن: يا أيها الذين آمنـوا أوفـوا بعقـود اللــه الــتي عقــد عليكم , ممــا حــرم وأحــل , لا محلين الصــيد في حــرمكم , ففيمــا أحــل لكم من بهيمــة الأنعــام المــذكاة دون ميتتهــا متسع لكم ومستغنى عن الصيد في حال إحرامكم "." (1)

"في هذه الآية وإنما قلنا: ذلك أولاهما بالصــواب , لأن القــائلين أن حكم هذه الآية منسوخ زعموا أنه نسخ بقوله: {وأن احكم بينهم بما أنزل الله} [المائدة: 49] وقد دللنا في كتابنا: كتــاب البيــان عن أصول الأحكام , أن النسخ لا يكون نسخا إلا ما كان نفيا لحكم غيره بكــل معانيــه , حــتى لا يجــوز اجتمــاع الحكم بــالأمرين جميعــا على صحته بوجه من الوجوه , بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع. وإذ كان ذلك كذلك , وكان غير مستحيل في الكلام أن يقال: وأن احكم بينهم بمــا أنــزل اللــه , ومعنــاه: وأن احكم بينهم بمــا أنــزل اللــه إذ حكمت بينهم باختيــارك الحكم بينهم إذا اخــترت ذلــك ولم تخــتر الإعراض عنهم , إذ كان قد تقدم إعلام المقـول لـه ذلـك من قائلـه أن له الخيار في الحكم وترك الحكم؛ كان معلوما بذلك أن لا دلالــة في قوله: {وأن احكم بينهم بما أنزل الله} [المائدة: 49] أنه ناسخ قوله: {فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعــرض عنهم فلن يضروك شيئا وإن حكمت فــاحكم بينهم بالقســط} لمــا وصــفنا من احتمال ذلك ما بينا , بل هو دليل على مثل الذي دل عليه قوله: {وإن حكمت فــاحكم بينهم بالقســط} [المائــدة: 42] وإذا لم يكن في **ظاهر التنزيل** دليل على نسخ إحدى الآيتين الأخرى , ولا نفي أحد الأمرين حكم الآخر , ولم يكن عن رسول الله صلى اللــه عليــه وسلم خبر يصح بأن أحدهما ناسخ صاحبه , ولا من المســلمين على ذلك إجماع؛ صح مــا قلنــا من أن كلا الأمــرين يؤيــد أحــدهما صــاحبه ويوافق حكمه حكمه ولا نسخ في أحدهما للآخر , وأما قولــه: {وإن

1) تفسير الطبري 8/19

تعـرض عنهم فلن يضـروك شـيئا} [المائـدة: 42] فـإن معنـاه: وإن تعرض يا محمد عن المحتكمين إليك من أهل الكتـاب فتـدع النظـر بينهم فيما." (1)

"ذكر من قال ذلك: حدثني محمد بن الحسين , قـال: ثنـا أحمـد بن المفضل , قال: ثنا أسباط , عن السدي , قـال: كـان رجلان من اليهود أخوان يقال لهما ابنا صوريا , وقد اتبعا النبي صلى الله عليـه وسـلم ولم يسـلما , وأعطيـاه عهـدا أن لا يسـألهما عن شـيء في التوراة إلا أخبراه به. وكان أحدهما ربيا , والآخر حـبرا , وإنمـا اتبعـا النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم يتعلمـان منـه. فـدعاهما فسـألهما , فأخبراه الأمر كيف كان حين زنى الشريف وزنى المسكين , وكيـف غيروه. فأنزل الله: {إنـا أنزلنـا التـوراة فيهـا هـدى ونـور يحكم بهـا النبيون الذين أسلموا للـذين هـادوا} [المائـدة: 44] يعـني: " النـبي صلى الله عليه وسلم؛ والربانيون والأحبار: هما ابنا صوريا. {للــذين هـادوا} [المائـدة: 44] ثم ذكـر ابـني صـوريا , فقـال: {والربـانيون والأحبار بما استحفظوا -[453]- من كتاب الله وكانوا عليه شهداء} [المائدة: 44] والصواب من القـول في ذلـك عنـدي , أن يقـال: إن الله تعالى ذكره أخبر أن التـوراة يحكم بهـا مسـلمو الأنبيـاء لليهـود والربانيون من خلقه والأحبار. وقد يجـوز أن يكـون عـني بـذلك ابنـا صوريا وغيرهمـا , غـير أنـه قـد دخـل في **ظاهر التنزيل** مسـلمو الأنبياء وكل ربـاني وحـبر , ولا دلالـة في **ظاهر التنزيل** على أنـه معني به خاص من الربانيين والأحبـار , ولا قـامت بـذلك حجـة يجب التسليم لها , فكل رباني وحـبر داخـل في الآيـة **بظاهر التنزيل**. وبمثل الذي قلنا في تأويل الأحبار قال أهل التأويل." (2)

"الأوس , وهو من بني عمرو بن عوف , فبعثه إلى قريظة حين نقضت العهد , فلما أطاعوا له بالنزول أشار إلى حلقه: الذبح الـذبح " والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال: إن الله تعالى ذكـره نهى المؤمنين جميعـا أن يتخـذوا اليهـود والنصـارى أنصـارا وحلفـاء على أهـل الإيمـان باللـه ورسـوله , وأخـبر أنـه من اتخـذهم نصـيرا وحليفـا ووليـا من دون اللـه ورسـوله والمؤمـنين , فإنـه منهم في التحزب على الله وعلى رسوله والمؤمنين , وأن الله ورسـوله منـه بريئان. وقد يجوز أن تكون الآية نزلت في شأن عبادة بن الصــامت

1) تفسير الطبري 8/445
2) تفسير الطبري 8/452

وعبد الله بن أبي ابن سلول وحلفائهما من اليهود , ويجوز أن تكون نزلت في أبي لبابة بسبب فعله في بني قريظة , ويجوز أن تكون نزلت في شأن الرجلين اللذين ذكر السدي أن أحدهما هم باللحاق بدهلك اليهودي والآخر بنصراني بالشأم , ولم يصح من هذه الأقوال الثلاثة خبر يثبت بمثله حجة فيسلم لصحته القول بأنه كما قيل. فإذ كان ذلك كذلك فالصواب أن يحكم **لظاهر التنزيل** بالعموم على ما عم , ويجوز ما قاله أهل التأويل فيه من القول الذي لا علم عندنا بخلافه؛ غير أنه لا شك أن الآية نزلت في منافق كان يوالي يهود أو نصارى , خوفا على نفسه من دوائر الدهر , لأن الآية التي بعد هذه تدل على ذلك , وذلك قوله: {فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة} [المائدة: 52] الآية. وأما قوله: {بعضهم أولياء بعض} [المائدة: 51] فإنه عنى بذلك أن بعض اليهود أنصار بعضهم على المؤمنين , ويد واحدة على جميعهم , وأن النصارى." (1)

"ذكر من ذلك حدثني محمد بن يزيد الرفاعي، قال: ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن محمد بن شعيب بن شابور، عن النعمان بن المنذر، عن سليمان، قال: «إذا ولد الصبي فهو نسمة، وإذا انقلب ظهرا لبطن فهو رقبة، وإذا صلى فهو مؤمنة» والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال: إن الله تعالى عم بذكر الرقبة كل رقبة، فأي رقبة حررها المكفر يمينه في كفارته فقد أدى ما كلف، إلا ما ذكرنا أن الحجة مجمعة على أن الله تعالى لم يعنه بالتحرير، فذلك خارج من حكم الآية، وما عدا ذلك فجائز تحريره في الكفارة **بظاهر التنزيل**. والمكفر مخير في تكفير يمينه التي حنث فيها بإحدى هذه الحالات الثلاث التي سماها الله في كتابه، وذلك: إطعام عشرة مساكين من أوسط ما يطعم أهله، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، بإجماع من الجميع لا خلاف بينهم في ذلك. فإن ظن ظان أن ما قلنا من أن ذلك إجماع من الجميع ليس كما قلنا." (2)

"حدثنا ابن البرقي قال: ثنا ابن أبي مريم قال: أخبرنا نافع بن يزيد قال: أخبرنا ابن جريج قال: كان طاوس يقول: " والله ما قال الله إلا: {ومن قتله منكم متعمدا} [المائدة: 95] " والصواب من

---

1) تفسير الطبري 8/507
2) تفسير الطبري 8/648

القول في ذلك عندنا أن يقال: إن الله تعالى حرم قتل صيد البر -[679]- على كل محرم في حال إحرامه ما دام حراما بقوله: {يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد} [المائدة: 95] ثم بين حكم من قتل ما قتل من ذلك في حال إحرامه متعمدا لقتله، ولم يخصص به المتعمد قتله في حال نسيانه إحرامه، ولا المخطئ في قتله في حال ذكره إحرامه، بل عم في التنزيل بإيجاب الجزاء كل قاتل صيد في حال إحرامه متعمدا. وغير جائز إحالة **ظاهر التنزيل** إلى باطن من التأويل لا دلالة عليه من نص كتاب، ولا خبر لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا إجماع من الأمة، ولا دلالة من بعض هذه الوجوه. فإذ كان ذلك كذلك، فسواء كان قاتل الصيد من المحرمين عامدا قتله ذاكرا لإحرامه، أو عامدا قتله ناسيا لإحرامه، أو قاصدا غيره فقتله ذاكرا لإحرامه، في أن على جميعهم من الجزاء ما قال ربنا تعالى وهو: {مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل} [المائدة: 95] من المسلمين {أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما} [المائدة: 95] وهذا قول عطاء والزهري الذي ذكرناه عنهما، دون القول الذي قاله مجاهد. وأما ما يلزم بالخطأ قاتله، فقد بينا القول فيه في كتابنا «كتاب لطيف القول في أحكام الشرائع» بما أغنى عن ذكره في هذا الموضع. وليس هذا الموضع موضع ذكره، لأن قصدنا في هذا الكتاب الإبانة عن تأويل التنزيل، وليس في التنزيل للخطإ ذكر فنذكر أحكامه." (1)

"وخلاف صفته فيهديه، أم لا يجوز ذلك له، وهو لا يجد إلا خلافه؟ فإن زعم أنه لا يجوز له أن يشتري بقيمته إلا مثله، ترك قوله في ذلك لأن أهل هذه المقالة يزعمون أنه لا يجوز له أن يشتري بقيمته ذلك فيهديه إلا ما يجوز في الضحايا، وإذا أجازوا شرى مثل المقتول من الصيد بقيمته وإهداءها، وقد يكون المقتول صغيرا معيبا، أجازوا في الهدي ما لا يجوز في الأضاحي، وإن زعم أنه لا يجوز أن يشتري بقيمته فيهديه إلا ما يجوز في الضحايا أوضح بذلك من قوله الخلاف **لظاهر التنزيل** وذلك أن الله تعالى أوجب على قاتل الصيد من المحرمين عمدا المثل من النعم إذا وجدوه، وقد زعم قائل هذه المقالة أنه لا يجب عليه المثل من النعم وهو إلى ذلك واجد سبيلا. ويقال لقائل ذلك: أرأيت إن قال قائل آخر: ما على قاتل ما لا تبلغ من الصيد قيمته ما يصاب به من النعم ما

1) تفسير الطبري 8/678

يجوز في الأضاحي من إطعام ولا صيام، لأن الله تعالى إنما خير قاتل الصيد من المحرمين في أحد الثلاثة الأشياء التي سماها في كتابه، فإذا لم يكن له إلى واحد من ذلك سبيل سقط عنه فرض الآخرين، لأن الخيار إنما كان له وله إلى الثلاثة سبيل، فإذا لم يكن له إلى بعض ذلك سبيل بطل فرض الجزاء عنه، لأنه ليس ممن عني بالآية نظير الذي قلت أنت: إنه إذا لم يكن المقتول من الصيد يبلغ قيمته ما يصاب من النعم مما يجوز في الضحايا،." (1)

"وذلك خلاف ما جاء به محكم الفرقان. وقد زعم بعض الزاعمين أن معنى ذلك: ومن عاد في الإسلام بعد نهي الله عن قتله لقتله بالمعنى الذي كان القوم يقتلونه في جاهليتهم، فعفا لهم عنه عند تحريم قتله عليهم، وذلك قتله على استحلال قتله. قال: فأما إذا قتله على غير ذلك الوجه، وذلك أن يقتله على وجه الفسوق لا على وجه الاستحلال، فعليه الجزاء والكفارة كلما عاد. وهذا قول لا نعلم قائلا قاله من أهل التأويل، وكفى خطأ بقوله خروجه عن أقوال أهل العلم لو لم يكن على خطئه دلالة سواه، فكيف **وظاهر التنزيل** ينبئ عن فساده؟ وذلك أن الله عم بقوله: {ومن عاد فينتقم الله منه} [المائدة: 95] كل عائد لقتل الصيد بالمعنى الذي تقدم النهي منه به في أول الآية، ولم يخص به عائدا منهم دون عائد، فمن ادعى في التنزيل ما ليس في ظاهره كلف البرهان على دعواه من الوجه الذي يجب التسليم له. وأما من زعم أن معنى ذلك: ومن عاد في قتله متعمدا بعد بدء لقتل تقدم منه في حال إحرامه فينتقم الله منه، فإن معنى قوله: {عفا الله عما سلف} [المائدة: 95] إنما هو: عفا الله عما سلف من ذنبه بقتله الصيد بدءا، فإن في قول الله تعالى: {ليذوق وبال أمره} [المائدة: 95] دليلا واضحا على أن القول في ذلك غير ما قال لأن العفو عن الجرم ترك المؤاخذة به، ومن أذيق وبال جرمه فقد عوقب به، وغير جائز أن يقال لمن عوقب قد عفي عنه، وخبر الله أصدق من أن يقع فيه تناقض. فإن قال قائل: وما ينكر أن يكون قاتل الصيد من المحرمين في أول مرة قد أذيق وبال أمره بما ألزم من الجزاء والكفارة، وعفي له من العقوبة بأكثر من ذلك مما كان." (2)

---

1) تفسير الطبري 8/688

2) تفسير الطبري 8/721

"حدثنيه أحمد بن يوسف، قال: ثنا القاسم بن سلام، قال: ثنا حجاج، عن هارون، قال: " في حرف ابن مسعود: «يا ليتنا نرد فلا نكذب» بالفاء " وذكر عن بعض قراء أهل الشام أنه قرأ ذلك: ({يا ليتنا نرد ولا نكذب} [الأنعام: 27]) بالرفع {ونكون} [الأنعام: 27] بالنصب. كأنه وجه تأويله إلى أنهم تمنوا الرد وأن يكونوا من المؤمنين، وأخبروا أنهم لا يكذبون بآيات ربهم إن ردوا إلى الدنيا. -[209]- واختلف أهل العربية في معنى ذلك منصوبا ومرفوعا، فقال بعض نحويي البصرة: {ولا نكذب بآيات ربنا ونكون من المؤمنين} [الأنعام: 27] نصب لأنه جواب للتمني، وما بعد الواو كما بعد الفاء. قال: وإن شئت رفعت وجعلته على غير التمني، كأنهم قالوا: ولا نكذب والله بآيات ربنا، ونكون والله من المؤمنين، هذا إذا كان على ذا الوجه كان منقطعا من الأول. قال: والرفع وجه الكلام، لأنه إذا نصب جعلها واو عطف، فإذا جعلها واو عطف فكأنهم قد تمنوا أن لا يكذبوا وأن يكونوا من المؤمنين. قال: وهذا والله أعلم لا يكون، لأنهم لم يتمنوا هذا، إنما تمنوا الرد، وأخبروا أنهم لا يكذبون ويكونون من المؤمنين. وكان بعض نحويي الكوفة يقول: لو نصب (نكذب) و (نكون) على الجواب بالواو لكان صوابا، قال: والعرب تجيب بالواو (وثم) ، كما تجيب بالفاء، يقولون: ليت لي مالا فأعطيك، وليت لي مالا وأعطيك وثم أعطيك. قال: وقد تكون نصبا على الصرف، كقولك: لا يسعني شيء ويعجز عنك. وقال آخر منهم: لا أحب النصب في هذا، لأنه ليس بتمن منهم، إنما هو خبر أخبروا به عن أنفسهم، ألا ترى أن الله تعالى قد كذبهم فقال: {ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه} [الأنعام: 28] وإنما يكون التكذيب للخبر لا للتمني. وكان بعضهم ينكر أن يكون الجواب بالواو، وبحرف غير الفاء، وكان يقول: إنما الواو موضع حال، لا يسعني شيء ويضيق عنك: أي وهو يضيق عنك. قال: وكذلك الصرف في جميع العربية. قال: وأما الفاء فجواب جزاء، ما قمت فآتيك: أي لو قمت لأتيناك. قال: فهذا حكم الصرف والفاء. -[210]- قال: وأما قوله: {ولا نكذب} [الأنعام: 27] {ونكون} [الأنعام: 27] فإنما جاز، لأنهم قالوا: يا ليتنا نرد في غير الحال التي وقفنا فيها على النار، فكان وقفهم في تلك، فتمنوا أن لا يكونوا وقفوا في تلك الحال. وكأن معنى صاحب هذه المقالة في قوله هذا: ولو ترى إذ وقفوا على النار فقالوا: قد وقفنا عليها مكذبين بآيات ربنا كفارا، فيا ليتنا نرد

إليها فنوقف عليها غير مكـذبين بآيـات ربنـا ولا كفـارا. وهـذا تأويـل يدفعه **ظاهر التنزيل**، وذلك قـول اللـه تعـالى: {ولـو ردوا لعـادوا لما نهوا عنه وإنهم لكاذبون} [الأنعام: 28] ، فأخبر الله تعـالى أنهم في قيلهم ذلك كذبـة، والتكـذيب لا يقـع في التمـني، ولكن صـاحب هـذه المقالـة أظن بـه أنـه لم يتـدبر التأويـل ولـزم سـنن العربيـة. والقراءة التي لا أختار غيرها في ذلك: (يا ليتنا نرد ولا نكـذب بآيـات ربنا ونكون من المؤمنين) بالرفع في كليهما، بمعـنى: يـا ليتنـا نـرد، ولسنا نكذب بآيات ربنا إن رددنـا، ولكنـا نكـون من المؤمـنين، على وجه الخبر منهم عما يفعلون إن هم ردوا إلى الدنيا، لا على التمـني منهم أن لا يكذبوا بآيات ربهم ويكونوا من المؤمنين لأن اللـه تعـالى ذكره قد أخبر عنهم أنهم لو ردوا لعادوا لمـا نهـوا عنـه، وأنهم كذبـة في قيلهم ذلـك. ولـو كـان قيلهم ذلـك على وجـه التمـني لاسـتحال تكذيبهم فيه، لأن التمني لا يكذب، وإنما يكـون التصـديق والتكـذيب في الأخبار. وأما النصب في ذلك، فإني أظن بقارئه أنه برجاء تأويل قراءة عبد الله التي ذكرناها عنه، وذلك قراءته ذلـك: «يـا ليتنـا نـرد فلا نكذب بآيات ربنا ونكون من المؤمنين» على وجه جواب التمـني بالفاء. وهو إذا قرئ بالفاء كذلك لا شك -[211]- في صحة إعرابـه، ومعناه في ذلك أن تأويله إذا قرئ كذلك: لو أنا رددنا إلى الـدنيا مـا كذبنا بآيات ربنا، ولكنا من المؤمنين. فإن يكن الذي حكى من حكى عن العرب من السماع منهم الجواب بـالواو و (ثم) كهيئـة الجـواب بالفاء صحيحا، فلا شك في صحة قراءة من قرأ ذلك: {يا ليتنـا نـرد ولا نكذب بآيات ربنا ونكون} [الأنعام: 27] نصبا على جواب التمني بالواو، على تأويل قـراءة عبـد اللـه ذلـك بالفـاء، وإلا فـإن القـراءة بذلك بعيدة المعنى من تأويل التنزيل. ولست أعلم سماع ذلــك من العرب صحيحا، بل المعـروف من كلامهـا الجـواب بالفـاء والصـرف بالواو." (1)

"ذكر من قال ذلك حدثني المثنى، قال: ثنا عبد اللـه بن صـالح، قال: ثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قوله: {ولو أننا نزلنا إليهم الملائكة وكلمهم الموتى وحشـرنا عليهم كـل شـيء قبلا مـا كـانوا ليؤمنـوا} [الأنعـام: 111] : " وهم أهـل الشـقاء. ثم قـال: {إلا أن يشـاء اللـه} [الأنعـام: 111] : وهم أهـل السعادة الذين سبق لهم في علمه أن يدخلوا في -[494]- الإيمـان

1) تفسير الطبري 9/208

" وأولى القولين في ذلك بالصواب قول ابن عباس، لأن الله جل ثناؤه عم بقوله: {ما كانوا ليؤمنوا} [الأنعام: 111] القوم الذين تقدم ذكرهم في قوله: {وأقسموا بالله جهد أيمانهم لئن جاءتهم آية ليؤمنن بها} [الأنعام: 109] . وقد يجوز أن يكون الذين سألوا الآية كانوا هم المستهزئين الذين قال ابن جريج: إنهم عنوا بهذه الآية، ولكن لا دلالة في **ظاهر التنزيل** على ذلك، ولا خبر تقوم به حجة بأن ذلك كذلك. والخبر من الله خارج مخرج العموم، فالقول بأن ذلك عني به أهل الشقاء منهم أولى لما وصفنا. واختلفت القراء في قراءة قوله: {وحشرنا عليهم كل شيء قبلا} [الأنعام: 111] ، فقرأته قراء أهل المدينة: (قبلا) بكسر القاف وفتح الباء، بمعنى معاينة، من قول القائل: لقيته قبلا: أي معاينة ومجاهرة. وقرأ ذلك عامة قراء الكوفيين والبصريين: وحشرنا عليهم كل شيء {قبلا} [الأنعام: 111] بضم القاف والباء. وإذا قرئ كذلك كان له من التأويل ثلاثة أوجه: أحدها أن يكون القبل جمع قبيل كالرغف التي هي جمع رغيف، والقضب التي هي جمع قضيب، ويكون القبل: الضمناء والكفلاء، وإذا كان ذلك معناه، كان تأويل الكلام: وحشرنا عليهم كل شيء كفلاء يكفلون لهم بأن الذي نعدهم على إيمانهم -[495]- بالله إن آمنوا، أو نوعدهم على كفرهم بالله إن هلكوا على كفرهم، ما آمنوا إلا أن يشاء الله. والوجه الآخر: أن يكون (القبل) بمعنى المقابلة والمواجهة، من قول القائل: أتيتك قبلا لا دبرا، إذا أتاه من قبل وجهه. والوجه الثالث: أن يكون معناه: وحشرنا عليهم كل شيء قبيلة قبيلة، صنفا صنفا، وجماعة جماعة. فيكون القبل حينئذ جمع قبيل الذي هو جمع قبيلة، فيكون القبل جمع الجمع. وبكل ذلك قد قالت جماعة من أهل التأويل ذكر من قال: معنى ذلك: معاينة." (1)

"وحدثنا المثنى، قال: ثنا عمرو بن عون، قال: أخبرنا هشيم، عن الحجاج، عن سالم المكي، عن محمد ابن الحنفية، قوله: {وآتوا حقه يوم حصاده} [الأنعام: 141] قال: «يوم كيله يعطي العشر ونصف العشر» مع آخرين، قد ذكرت الرواية فيما مضى عنهم بذلك؟ قيل: لأن يوم كيله غير يوم حصاده. ولن يخلو معنى قائلي هذا القول من أحد أمرين: إما أن يكونوا وجهوا معنى الحصاد إلى معنى الكيل، فذلك ما لا يعقل في كلام العرب، لأن الحصاد

1) تفسير الطبري 9/493

والحصد في كلامهم الجد والقطع، لا الكيل. أو يكونوا وجهوا تأويل قوله: {وآتوا حقه يوم حصاده} [الأنعام: 141] إلى وآتوا حقه بعد -[614]- يوم حصاده إذا كلتموه. فذلك خلاف **ظاهر التنزيل**، وذلك أن الأمر في **ظاهر التنزيل** بإيتاء الحق منه يوم حصاده لا بعد يوم حصاده. ولا فرق بين قائل: إنما عنى الله بقوله: {وآتوا حقه يوم حصاده} [الأنعام: 141] بعد يوم حصاده، وآخر قال: عنى بذلك قبل يوم حصاده، لأنهما جميعا قائلان قولا دليل **ظاهر التنزيل** بخلافه." (1)

"بما حدثني به، يونس قال: أخبرنا ابن وهب، -[641]- قال: قال ابن زيد، في قوله: {وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر} [الأنعام: 146] : «الإبل فقط» وأولى القولين في ذلك بالصواب، القول الذي ذكرنا عن ابن عباس ومن قال بمثل مقالته، لأن الله جل ثناؤه أخبر أنه حرم على اليهود كل ذي ظفر، فغير جائز إخراج شيء من عموم هذا الخبر إلا ما أجمع أهل العلم أنه خارج منه. وإذا كان ذلك كذلك، وكان النعام وكل ما لم يكن من البهائم والطير مما له ظفر غير منفرج الأصابع داخلا في **ظاهر التنزيل**، وجب أن يحكم له بأنه داخل في الخبر، إذ لم يأت بأن بعض ذلك غير داخل في الآية خبر عن الله، ولا عن رسوله، وكانت الأمة أكثرها مجمع على أنه فيه داخل." (2)

"يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم: حذر هؤلاء العابدين غيري والعادلين بي الآلهة والأوثان سخطي، لا أحل بهم عقوبتي فأهلكهم كما أهلكت من سلك سبيلهم من الأمم قبلهم، فكثيرا ما أهلكت قبلهم من أهل قرى عصوني وكذبوا رسلي وعبدوا غيري. {فجاءها بأسنا بياتا} [الأعراف: 4] يقول: فجاءتهم عقوبتنا ونقمتنا ليلا قبل أن يصبحوا، أو جاءتهم قائلين، يعني نهارا في وقت القائلة. وقيل: (وكم) لأن المراد بالكلام ما وصفت من الخبر عن كثرة ما قد أصاب الأمم السالفة من المثلات بتكذيبهم رسله وخلافهم عليه، وكذلك تفعل العرب إذا أرادوا الخبر عن كثرة العدد، كما قال الفرزدق:

[البحر الكامل]

كم عمة لك يا جرير وخالة ... فدعاء قد حلبت علي عشاري

1) تفسير الطبري 9/613

2) تفسير الطبري 9/640

فإن قال قائل. فإن الله تعالى ذكره إنما أخبر أنه أهلك قرى، فما في خبره عن إهلاكه القرى من الدليل على إهلاكه أهلها؟ قيل: إن القرى لا تسمى قرى، ولا القرية قرية، إلا وفيها مساكن لأهلها وسكان منهم، ففي إهلاكها من فيها من أهلها. وقد كان بعض أهل العربية يرى أن الكلام خرج مخرج الخبر عن القرية، والمراد به أهلها. والذي قلنا في ذلك أولى بالحق لموافقته **ظاهر التنزيل** المتلو. فإن قال قائل: وكيف قيل: {وكم من قرية أهلكناها فجاءها بأسنا بياتا أو هم." (1)

"وهذا قول لا دلالة على صحته من **ظاهر التنزيل**، ولا من خبر يجب التسليم له، وإذا خلا القول من دلالة على صحته من بعض الوجوه التي يجب التسليم لها كان بينا فساده. وقال آخر منهم أيضا: معنى الفاء في هذا الموضع معنى الواو، وقال: تأويل الكلام: وكم من قرية أهلكناها وجاءها بأسنا بياتا. وهذا قول لا معنى له، إذ كان للفاء عند العرب من الحكم ما ليس للواو في الكلام، فصرفها إلى الأغلب من معناها عندهم ما وجد إلى ذلك سبيل أولى من صرفها إلى غيره. فإن قال: كيف قيل: {فجاءها بأسنا بياتا أو هم قائلون} [الأعراف: 4] ، وقد علمت أن الأغلب من شأن (أو) في الكلام اجتلاب الشك، وغير جائز أن يكون في خبر الله شك؟ قيل: إن تأويل ذلك خلاف ما إليه ذهبت، وإنما معنى الكلام: وكم من قرية أهلكناها فجاء بعضها بأسنا بياتا، وبعضها وهم قائلون. ولو جعل مكان (أو) في هذا الموضع الواو لكان الكلام كالمحال، ولصار الأغلب من معنى الكلام: إن القرية التي أهلكها الله جاءها بأسه بياتا، وفي وقت القائلة، وذلك خبر عن البأس أنه أهلك من قد هلك وأفنى من قد فني، وذلك من الكلام خلف، ولكن الصحيح من الكلام هو ما جاء به التنزيل، إذ لم يفصل القرى التي جاءها البأس بياتا من القرى التي جاءها ذلك قائلة، ولو فصلت لم يخبر عنها إلا بالواو. وقيل: (فجاءها بأسنا) خبرا عن القرية أن البأس أتاها، وأجرى الكلام." (2)

"ما حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا حيوة أبو يزيد، عن عبد الله بن بكير، عن محمد بن سوقة، عن عون بن عبد الله: {لأقعدن لهم صراطك المستقيم} [الأعراف: 16] قال: «طريق مكة» والذي

1) تفسير الطبري 10/58
2) تفسير الطبري 10/60

قاله عون وإن كان من صراط اللـه المسـتقيم فليس هـو الصـراط كله، وإنما أخبر عدو الله أنه يقعـد لهم صـراط اللـه المسـتقيم ولم يخصص منه شيئا دون شيء، فالذي روي في ذلك عن رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم أشـبه **بظاهر التنزيل** وأولى بالتأويـل، لأن الخبيث لا يألو عباد الله الصد عن كل مـا كـان لهم قربـة إلى اللـه. وبنحو ما قلنا في ذلك قـال أهـل التأويـل في معـنى المسـتقيم في هذا الموضع." (1)

"ذكر من قال ذلك: حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنـا عيسـى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهـد، في قـول اللـه: " {بمـا كـذبوا من قبـل} [الأعـراف: 101] قـال: كقولـه: {ولـو ردوا لعادوا لما نهوا عنه} [الأنعام: 28] " قـال أبـو جعفـر: وأشـبه هـذه الأقوال بتأويل الآية وأولاها بالصواب، القـول الـذي ذكرنـاه عن أبي بن كعب والربيع، وذلك أن من سبق في علم الله تبارك وتعالى أنه لا يؤمن به، فلن يؤمن أبدا، وقد كان سبق في علم الله تعـالى لمن هلـك من الأمم الـتي قص نبـأهم في هـذه السـورة أنـه لا -[339]- يؤمن أبدا، فأخبر جل ثناؤه عنهم، أنهم لم يكونوا ليؤمنوا بما هم بـه مكذبون في سابق علمه قبـل مجيء الرسـل وعنـد مجـيئهم إليهم. ولو قيل تأويله: فمـا كـان هـؤلاء الـذين ورثـوا الأرض يـا محمـد من مشركي قومك من بعد أهلها الذين كانوا بها من عاد وثمود ليؤمنـوا بما كذب به الذين ورثوها عنهم من توحيد الله ووعده ووعيده، كان وجهـا ومـذهبا، غـير أني لا أعلم قـائلا قالـه ممن يعتمـد على علمـه بتأويل القرآن. وأمـا الـذي قالـه مجاهـد من أن معنـاه: لـو ردوا مـا كانوا ليؤمنوا، فتأويل لا دلالة عليه من **ظاهر التنزيل**، ولا من خبر عن الرسول صحيح. وإذا كان ذلك كذلك، فأولى منـه بالصـواب مـا كان عليه من **ظاهر التنزيل** دليل." (2)

"يتلـو على قومـه نبـأه أو بمعـنى اسـم اللـه الأعظم أو بمعـنى النبوة، فغير جائز أن يكون معنيا به أمية؛ لأن أميـة لا تختلـف الأمـة في أنه لم يكن أوتي شيئا من ذلك، ولا خـبر بـأي ذلـك المـراد وأي الرجلين المعـني يـوجب الحجـة ولا في العقـل دلالـة على أن ذلـك

---

1) تفسير الطبري 10/94
2) تفسير الطبري 10/338

المعني به من أي. فالصواب أن يقال فيه ما قال الله، ويقر **بظاهر التنزيل** على ما جاء به الوحي من الله." (3)

"حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أبي إسحاق، عن زيد بن يثيع، عن علي، قال: " أمرت بأربع: أن لا يقرب -[318]- البيت بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ولا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، وأن يتم إلى كل ذي عهد عهده " قال معمر: وقاله قتادة قال أبو جعفر رحمه الله: فقد أنبأت هذه الأخبار ونظائرها عن صحة ما قلنا، وأن أجل الأشهر الأربعة إنما كان لمن وصفنا، فأما من كان عهده إلى مدة معلومة فلم يجعل لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللمؤمنين لنقضه ومظاهرة أعدائهم عليهم سبيلا، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وفى له بعهده إلى مدته عن أمر الله إياه بذلك، وعلى ذلك دل **ظاهر التنزيل** وتظاهرت به الأخبار عن الرسول صلى الله عليه وسلم. وأما الأشهر الأربعة فإنها كانت أجل من ذكرنا، وكان ابتداؤها يوم الحج الأكبر وانقضاؤها انقضاء عشر من ربيع الآخر، فذلك أربعة أشهر متتابعة، جعل لأهل العهد الذين وصفنا أمرهم فيها السياحة في الأرض، يذهبون حيث شاءوا، لا يعرض لهم فيها من المسلمين أحد بحرب ولا قتل ولا سلب. فإن قال قائل: فإذا كان الأمر في ذلك كما وصفت، فما وجه قوله: {فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} [التوبة: 5] وقد علمت أن انسلاخها انسلاخ المحرم، وقد زعمت أن تأجيل القوم من الله ومن رسوله كان أربعة أشهر، وإنما بين الحج الأكبر وانسلاخ الأشهر الحرم خمسون يوما أكثره، فأين الخمسون يوما من الأشهر الأربعة؟ قيل: إن انسلاخ الأشهر الحرم إنما كان أجل من لا عهد له من المشركين من رسول الله صلى الله عليه وسلم، والأشهر الأربعة لمن له عهد، إما إلى أجل غير محدود وإما إلى أجل محدود قد نقضه، فصار بنقضه إياه بمعنى من خيف خيانته، فاستحق النبذ إليه -[319]- على سواء، غير أنه جعل له الاستعداد لنفسه والارتياد لها من الأجل الأربعة الأشهر، ألا ترى الله يقول لأصحاب الأشهر الأربعة، ويصفهم بأنهم أهل عهد {براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الأرض أربعة أشهر واعلموا أنكم غير معجزي الله} [التوبة: 2] ووصف

(3) تفسير الطبري 10/575

المجعول لهم انسلاخ الأشهر الحرام أجلا بـأنهم أهـل شـرك لا أهـل عهد، فقال: {وأذان من الله ورسـوله إلى النـاس يـوم الحج الأكـبر أن الله بريء من المشركين ورسوله} [التوبة: 3] الآية {إلا الـذين عاهدتم من المشركين} [التوبـة: 4] الآيـة، ثم قـال: {فـإذا انسـلخ الأشـهر الحـرم فـاقتلوا المشـركين حيث وجـدتموهم} [التوبـة: 5] فأمر بقتل المشركين الذين لا عهد لهم بعد انسلاخ الأشـهر الحـرم، وبإتمام عهد الذين لهم عهد إذا لم يكونوا نقضوا عهدهم بالمظاهرة على المؤمـنين وإدخـال النقص فيـه عليهم. فـإن قـال قائـل: ومـا الدليل على أن ابتداء التأجيل كـان يـوم الحج الأكـبر دون أن يكـون كان من شوال على ما قاله قـائلو ذلـك؟ قيـل لـه: إن قـائلي ذلـك زعموا أن التأجيل كان من وقت نـزول بـراءة، وذلـك غـير جـائز أن يكون صحيحا؛ لأن المجعول له أجـل السـياحة إلى وقت محـدود إذا لم يعلم ما جعل له، ولا سيما مع عهد له قد تقدم قبل ذلك بخلافه، فكمن لم يجعل لـه ذلـك؛ لأنـه إذا لم يعلم مـا لـه في الأجـل الـذي جعل له وما عليه بعد انقضائه فهو كهيئتـه قبـل الـذي جعـل لـه من الأجل، ومعلوم أن القوم لم يعلموا بمـا جعـل لهم من ذلـك إلا حين نودي فيهم بالموسم، وإذا كان ذلك كذلك صـح أن ابتـداءه مـا قلنـا وانقضاءه كان ما وصفنا." (1)

"حـدثنا ابن حميـد، قـال: ثنـا سـلمة، عن ابن إسـحاق، قـال: " باعوه، ولم يبلغ ثمنه الذي باعوه بـه أوقيـة، وذلـك أن النـاس كـانوا يتبايعون في ذلك الزمان بالأواقي، فما قصر عن الأوقية فهـو عـدد؛ يقول الله: {وشروه بثمن بخس دراهم معدودة} [يوسـف: 20] أي لم يبلغ الأوقية " والصـواب من القـول في ذلـك أن يقـال: إن اللـه تعالى ذكره أخبر أنهم باعوه بدراهم معدودة غير موزونة، ولم يحــد مبلغ ذلك بوزن ولا عدد، ولا وضع عليه دلالة في كتـاب ولا خـبر من الرسول صلى الله عليه وسلم. وقد يحتمل أن يكون كان عشــرين، ويحتمل أن يكون كان اثنين وعشرين، وأن يكون كان أربعين، وأقل من ذلك وأكثر، وأي ذلـك كـان فإنهـا كـانت معـدودة غـير موزونـة؛ وليس في العلم بمبلغ وزن ذلك فائـدة تقـع في دين ولا في الجهـل به دخول ضـر فيـه، والإيمـان **بظاهر التنزيل** فـرض، ومـا عـداه فموضوع عنا تكلف علمه." (2)

---

(1) تفسير الطبري 11/317

(2) تفسير الطبري 13/59

"حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، في قوله: " {وقطعن أيديهن} [يوسف: 31] قال: قطعن أيديهن حتى ألقينها " والصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله أخبر عنهن أنهن قطعن أيديهن، وهن لا يشعرن لإعظام يوسف، وجائز أن يكون ذلك كان قطعا بإبانة، وجائز أن يكون كان قطع حز وخدش، ولا قول في ذلك أصوب من التسليم **لظاهر التنزيل**." (1)

"تهرمون» . حدثني يعقوب، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا أبو الأشهب، عن الحسن: {لولا أن تفندون} [يوسف: 94] قال: " تهرمون. حدثني المثنى قال: ثنا عمرو بن عون قال: أخبرنا هشيم، عن أبي الأشهب وغيره، عن الحسن، مثله. وقد بينا أن أصل التفنيد: الإفساد وإذا كان ذلك كذلك فالضعف والهرم والكذب وذهاب العقل وكل معاني الإفساد تدخل في التفنيد، لأن أصل ذلك كله الفساد، والفساد في الجسم: الهرم وذهاب العقل والضعف، وفي الفعل الكذب واللوم بالباطل، ولذلك قال جرير بن عطية: [البحر الكامل]

يا عاذلي دعا الملام وأقصرا ... طال الهوى وأطلتما التفنيدا

يعني الملامة، فقد تبين إذ كان الأمر على ما وصفنا أن الأقوال التي قالها من ذكرنا قوله في قوله: {لولا أن تفندون} [يوسف: 94] على اختلاف عباراتهم عن تأويله، متقاربة المعاني، محتمل جميعها **ظاهر التنزيل**، إذ لم يكن في الآية دليل على أنه معني به بعض ذلك دون بعض." (2)

"ذكر من قال ذلك: حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج: {قال سوف أستغفر لكم ربي} [يوسف: 98] إن شاء الله آمنين وبين ذلك ما بينه من تقديم القرآن " يعني ابن جريج: «وبين ذلك ما بينه من تقديم القرآن» أنه قد دخل بين قوله: {سوف أستغفر لكم ربي} [يوسف: 98] وبين قوله: {إن شاء الله} [البقرة: 70] من الكلام ما قد دخل، وموضعه عنده أن يكون عقيب قوله: {سوف أستغفر لكم ربي} [يوسف: 98] . والصواب من القول في ذلك عندنا ما قاله السدي، وهو أن يوسف قال ذلك لأبويه ومن معهما من أولادهما وأهاليهم قبل دخولهم

1) تفسير الطبري 13/135
2) تفسير الطبري 13/341

مصر حين تلقاهم، لأن ذلك في **ظاهر التنزيل** كذلك، فلا دلالة تدل على صحة ما قال ابن جريج، ولا وجه لتقديم شيء من كتاب الله عن موضعه أو تأخيره عن مكانه إلا بحجة واضحة.." (1)

"حدثني محمد بن عون قال: ثنا أبو المغيرة قال: ثنا ابن أبي مريم قال: ثنا سعيد بن ثوبان الكلاعي، عن أبي أيوب الأنصاري قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم حبر من اليهود، وقال: أرأيت إذ يقول الله في كتابه: {يوم تبدل الأرض غير الأرض والسموات} ، فأين الخلق عند ذلك؟ قال: «أضياف الله، فلن يعجزهم ما لديه» وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، قول من قال: معناه: يوم تبدل الأرض التي نحن عليها اليوم يوم القيامة غيرها، وكذلك السموات اليوم تبدل غيرها، كما قال جل ثناؤه، وجائز أن تكون المبدلة أرضا أخرى من فضة، وجائز أن تكون نارا، وجائز أن تكون خبزا، وجائز أن تكون غير ذلك، ولا خبر في ذلك عندنا من الوجه الذي يجب التسليم له أي ذلك يكون، فلا قول في ذلك يصح إلا ما دل عليه **ظاهر التنزيل**. وبنحو ما قلنا في معنى قوله: {والسموات} قال أهل التأويل." (2)

"عليه **ظاهر التنزيل**، وذلك أن الله تعالى قد أتبع ذلك بقوله: {إنما حرم عليكم الميتة والدم} [البقرة: 173] الآية والتي بعدها، فبين بذلك أن قوله: {فكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا} [النحل: 114] إعلام من الله عباده أن ما كان المشركون يحرمونه من البحائر والسوائب والوصائل وغير ذلك مما قد بينا قبل فيما مضى لا معنى له، إذ كان ذلك من خطوات الشيطان، فإن كل ذلك حلال لم يحرم الله منه شيئا." (3)

"حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، وحدثني الحارث، قال: ثنا الحسن، قال: ثنا ورقاء، جميعا عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به} [النحل: 126] «لا تعتدوا» . حدثنا القاسم قال: ثنا الحسين قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد، مثله والصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله تعالى ذكره أمر من عوقب من المؤمنين بعقوبة أن يعاقب من عاقبه بمثل الذي عوقب به، إن اختار عقوبته،

1) تفسير الطبري 13/351
2) تفسير الطبري 13/739
3) تفسير الطبري 14/388

وأعلمه أن الصبر على ترك عقوبته على ما كان منه إليه خير، وعزم على نبيه صلى الله عليه وسلم أن يصبر، وذلك أن ذلك هو **ظاهر التنزيل**، والتأويلات التي ذكرناها عمن ذكروها عنه محتملتها الآية كلها فإذا كان ذلك كذلك، ولم يكن في الآية دلالة على أي ذلك عنى بها من خبر ولا عقل كان الواجب علينا الحكم بها إلى -[407]- ناطق لا دلالة عليه، وأن يقال: هي آية محكمة أمر الله تعالى ذكره عباده أن لا يتجاوزوا فيما وجب لهم قبل غيرهم من حق من مال أو نفس الحق الذي جعله الله لهم إلى غيره، وأنها غير منسوخة، إذ كان لا دلالة على نسخها، وأن للقول بأنها محكمة وجها صحيحا مفهوما." (1)

"حدثنا ابن حميد، قال: ثنا سلمة، قال ابن إسحاق: فلم ينكر ذلك من قولها الحسن أن هذه الآية نزلت {وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس} [الإسراء: 60] ولقول الله في الخبر عن إبراهيم، إذ قال لابنه: {يا بني إني أرى في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترى} [الصافات: 102] ثم مضى على ذلك، فعرفت أن الوحي يأتي بالأنبياء من الله أيقاظا ونياما، وكان رسول صلى الله عليه وسلم يقول: «تنام عيني وقلبي يقظان» فالله أعلم أي ذلك كان قد جاءه وعاين فيه من أمر الله ما عاين على أي حالاته كان نائما أو يقظانا كل ذلك حق وصدق والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال: إن الله أسرى بعبده محمد صلى الله عليه وسلم من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى، كما أخبر الله عباده، وكما تظاهرت به الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن الله حمله على البراق حين أتاه به، وصلى هنالك بمن صلى من الأنبياء والرسل، فأراه ما أراه من الآيات، ولا معنى لقول من قال: أسرى بروحه دون جسده، لأن ذلك لو كان كذلك لم يكن في ذلك ما يوجب أن يكون ذلك دليلا على نبوته، ولا حجة له على رسالته، ولا كان الذين أنكروا حقيقة ذلك من أهل الشرك، وكانوا يدفعون به عن صدقه فيه، إذ لم يكن منكرا عندهم، ولا عند أحد من ذوي الفطرة الصحيحة من بني آدم -[447]- أن يرى الرائي منهم في المنام ما على مسيرة سنة، فكيف ما هو على مسيرة شهر أو أقل؟ وبعد فإن الله إنما أخبر في كتابه أنه أسرى بعبده، ولم يخبرنا أنه أسرى بروح عبده، وليس جائزا لأحد أن يتعدى ما قال

1) تفسير الطبري 14/406

الله إلى غيره. فإن ظن ظان أن ذلك جائز، إذ كانت العرب تفعل ذلك في كلامها، كما قال قائلهم:
[البحر الوافر]
حسبت بغام راحلتي عناقا ... وما هي ويب غيرك بالعناق
يعني: حسبت بغام راحلتي صوت عناق، فحذف الصوت واكتفى منه بالعناق، فإن العرب تفعل ذلك فيما كان مفهوما مراد المتكلم منهم به من الكلام. فأما فيما لا دلالة عليه إلا بظهوره، ولا يوصل إلى معرفة مراد المتكلم إلا ببيانه، فإنها لا تحذف ذلك، ولا دلالة تدل على أن مراد الله من قوله: {أسرى بعبده} [الإسراء: 1] أسرى بروح عبده، بل الأدلة الواضحة، والأخبار المتتابعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله أسرى به على دابة يقال لها البراق، ولو كان الإسراء بروحه لم تكن الروح محمولة على البراق، إذ كانت الدواب لا تحمل إلا الأجسام. إلا أن يقول قائل: إن معنى قولنا: أسرى بروحه: رأى في المنام أنه أسري بجسده على البراق، فيكذب حينئذ بمعنى الأخبار التي رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن جبرئيل حمله على البراق، لأن ذلك إذا كان مناما على قول قائل هذا القول، ولم تكن الروح عنده مما تركب الدواب، ولم يحمل على البراق جسم النبي صلى الله عليه وسلم، لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على قوله حمل على البراق لا جسمه، ولا شيء منه، وصار الأمر عنده كبعض أحلام -[448]- النائمين، وذلك دفع **لظاهر التنزيل**، وما تتابعت به الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجاءت به الآثار عن الأئمة من الصحابة والتابعين." (1)

"ذكر من قال ذلك: حدثني الحسين بن محمد الذارع، قال: ثنا روح بن المسيب أبو رجاء الكلبي، قال: ثنا عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس، في قوله: {وإذا ذكرت ربك في القرآن وحده ولوا على أدبارهم نفورا} [الإسراء: 46] هم الشياطين والقول الذي قلنا في ذلك أشبه بما دل عليه **ظاهر التنزيل**، وذلك أن الله تعالى -[611]- أتبع ذلك قوله {وإذا قرأت القرآن جعلنا بينك وبين الذين لا يؤمنون بالآخرة حجابا مستورا} [الإسراء: 45] فأن يكون ذلك خبرا عنهم أولى إذ كان بخبرهم متصلا من أن يكون خبرا عمن لم يجز له ذكر. وأما النفور، فإنها جمع نافر، كما

---

1) تفسير الطبري 14/446

القعود جمع قاعد، والجلوس جمع جالس، وجـائز أن يكـون مصـدرا أخرج من غير لفظه، إذ كان قولـه {ولـوا} [الإسـراء: 46] بمعـنى: نفروا، فيكون معـنى الكلام: نفـروا نفـورا، كمـا قـال امـرؤ القيس: [البحـــــــــــــــــــــــــــر الطويـــــــــــــــــــــــــــل]
ورضـــــــــــــــــت فـــــــــــــــــذلت صـــــــــــــــــعبة أي إذلال
إذا كـان رضـت بمعـنى: أذللت، فـأخرج الإذلال من معنـاه، لا من لفظه." (1)

"معمر عنه، وذلك أن الله تعالى ذكره أخبر عن الذين يـدعوهم المشركون آلهة أنهم يبتغون إلى ربهم الوسيلة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ومعلوم أن عزيرا لم يكن موجـودا على عهـد نبينـا عليه الصلاة والسلام فيبتغي إلى ربه الوسيلة وأن عيسـى قـد كـان رفـع، وإنمـا يبتغي إلى ربـه الوسـيلة من كـان موجـودا حيـا يعمـل بطاعة اللـه، ويتقـرب إليـه بالصـالح من الأعمـال. فأمـا من كـان لا سبيل له إلى العمل، فبم يبتغي إلى ربه الوسيلة. فإذا كان لا معنى لهذا القول، فلا قول في ذلك إلا قـول من قـال مـا اخترنـا فيـه من التأويل، أو قول من قال: هم الملائكة، وهما قولان يحتملهما **ظاهر التنزيل**. وأما الوسيلة، فقد بينا أنها القربـة والزلفـة. وبنحـو الـذي قلنا في ذلك، قال أهل التأويل." (2)

"وقوله: {سبحان ربنـا إن كـان وعـد ربنـا لمفعـولا} [الإسـراء: 108] يقول جـل ثنـاؤه: ويقـول هـؤلاء الـذين أوتـوا العلم من قبـل نزول هذا القرآن، إذ خـروا للأذقـان سـجودا عنـد سـماعهم القـرآن يتلى عليهم: تنزيها لربنا وتبرئة له مما يضيف إليه المشركون به، ما كان وعد ربنا من ثواب وعقاب، إلا مفعولا حقا يقينا، إيمان بـالقرآن وتصـديق بــه والأذقــان في كلام العــرب: جمــع ذقن وهــو مجمــع اللحيين، وإذ كان ذلك كـذلك، فالـذي قـال الحسـن في ذلـك أشـبه **بظاهر التنزيل** وبنحو الذي قلنا في ذلك، قال أهـل التأويـل على اختلاف منهم -[121]- في الذين عنوا بقوله {أوتوا العلم} [النحل: 27] وفي {يتلى عليهم} [الإسراء: 107]." (3)

"أهل الكتاب يخافتون، ثم يجهـر أحـدهم بـالحرف، فيصـيح بـه، ويصــيحون هم بــه وراءه، فنهى أن يصـيح كمـا يصـيح هـؤلاء، وأن

(1) تفسير الطبري 14/610
(2) تفسير الطبري 14/632
(3) تفسير الطبري 15/120

يخافت كما يخافت القوم، ثم كان السبيل الذي بين ذلك، الذي سن له جبرائيل من الصلاة وأولى الأقوال في ذلك بالصحة، ما ذكرنا عن ابن عباس في الخبر الذي رواه أبو جعفر، عن سعيد، عن ابن عباس، لأن ذلك أصح الأسانيد التي روي عن صحابي فيه قول مخرجا، وأشبه الأقوال بما دل عليه **ظاهر التنزيل**، وذلك أن قوله: {ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها} [الإسراء: 110] عقيب قوله {قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيا ما تدعو فله الأسماء الحسنى} وعقيب تقريع الكفار بكفرهم بالقرآن، وذلك بعدهم منه ومن الإيمان. فإذا كان ذلك كذلك، فالذي هو أولى وأشبه بقوله {ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها} [الإسراء: 110] أن يكون من سبب ما هو في سياقه من الكلام، ما لم يأت بمعنى يوجب صرفه عنه، أو يكون على انصرافه عنه دليل يعلم به الانصراف عما هو في سياقه. فإذا كان ذلك كذلك، فتأويل الكلام: قل ادعوا الله، أو ادعوا الرحمن، أيا ما تدعوا فله الأسماء الحسنى، ولا تجهر يا محمد بقراءتك في صلاتك ودعائك فيها ربك ومسألتك إياه، وذكرك فيها، فيؤذيك بجهرك بذلك المشركون، ولا تخافت بها فلا يسمعها أصحابك {وابتغ بين ذلك سبيلا} [الإسراء: 110] ولكن التمس بين الجهر والمخافتة طريقا إلى أن تسمع أصحابك، ولا يسمعه المشركون فيؤذوك. ولولا أن أقوال أهل التأويل مضت بما ذكرت عنهم من التأويل، وأنا لا." (1)

"حدثني يعقوب، قال: قال أبو بشر، يعني ابن علية، سمعت ابن أبي نجيح، يقول في قوله: {فاخلع نعليك إنك بالواد المقدس طوى} قال: يقول: أفض -[25]- بقدميك إلى بركة الوادي قال أبو جعفر: وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: أمره الله تعالى ذكره بخلع نعليه ليباشر بقدميه بركة الوادي، إذ كان واديا مقدسا. وإنما قلنا ذلك أولى التأويلين بالصواب، لأنه لا دلالة في **ظاهر التنزيل** على أنه أمر بخلعهما من أجل أنهما من جلد حمار ولا لنجاستهما، ولا خبر بذلك عمن يلزم بقوله الحجة، وإن في قوله {إنك بالواد المقدس} بعقبه دليلا واضحا، على أنه إنما أمره بخلعهما لما ذكرنا. ولو كان الخبر الذي:." (2)

---

1) تفسير الطبري 15/136

2) تفسير الطبري 16/24

"حدثني به، يونس قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: {ولقد آتينا موسى وهارون الفرقان} [الأنبياء: 48] قال: الفرقان: الحق آتاه الله موسى وهارون، فرق بينهما وبين فرعون، فقضى بينهم بالحق. وقرأ: {وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان} [الأنفال: 41] قال يوم بدر قال أبو جعفر: وهذا القول الذي قاله ابن زيد في ذلك أشبه **بظاهر التنزيل**، وذلك لدخول الواو في الضياء، ولو كان الفرقان هو التوراة كما قال من قال ذلك، لكان التنزيل: ولقد آتينا موسى وهارون الفرقان ضياء , لأن الضياء الذي آتى الله موسى وهارون هو التوراة التي أضاءت لهما , ولمن اتبعهما أمر دينهم , فبصرهم الحلال والحرام، ولم يقصد بذلك في هذا الموضع ضياء الإبصار. وفي دخول الواو في ذلك دليل على أن الفرقان غير التوراة التي هي ضياء فإن قال قائل: وما ينكر أن يكون الضياء من نعت الفرقان، وإن كانت فيه واو , فيكون معناه: وضياء آتيناه ذلك، كما قال {بزينة الكواكب وحفظا} [الصافات: 7] ؟ قيل له: إن ذلك وإن كان الكلام يحتمله، فإن الأغلب من معانيه ما قلنا. والواجب أن يوجه معاني كلام الله إلى الأغلب الأشهر من وجوهها المعروفة عند العرب , ما لم يكن بخلاف ذلك ما يجب التسليم له من حجة خبر , أو عقل." (1)

"ذكر من قال ذلك: حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد: {فنادى في الظلمات} [الأنبياء: 87] قال: " أوحى الله إلى الحوت أن لا تضر له لحما ولا عظما. ثم ابتلع الحوت حوت آخر , قال: {فنادى في الظلمات} [الأنبياء: 87] قال: ظلمة الحوت، ثم حوت، ثم ظلمة البحر " قال أبو جعفر: والصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله أخبر عن يونس أنه ناداه في الظلمات: {أن لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين} [الأنبياء: 87] ولا شك أنه قد عنى بإحدى الظلمات: بطن الحوت، وبالأخرى: ظلمة البحر، وفي -[384]- الثالثة اختلاف، وجائز أن تكون تلك الثالثة ظلمة الليل، وجائز أن تكون كون الحوت في جوف حوت آخر. ولا دليل يدل على أي ذلك من أي، فلا قول في ذلك أولى بالحق من التسليم **لظاهر التنزيل**. وقوله: {لا إله إلا أنت سبحانك} [الأنبياء: 87]

---

1) تفسير الطبري 16/288

يقول: نادى يونس بهذا القول معترفا بذنبه , تائبا من خطيئته {إني كنت من الظالمين} [الأنبياء: 87] في معصيتي إياك." (1)

"أبي عبد الرحمن، في قوله: {يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم} [النور: 58] قال: «هي في الرجال والنساء، يستأذنون على كل حال، بالليل والنهار» وأولى القولين في ذلك عندي بالصواب قول من قال: عني به الذكور والإناث؛ لأن الله عم بقوله: {الذين ملكت أيمانكم} [النور: 58] جميع أملاك أيماننا، ولم يخصص منهم ذكرا ولا أنثى؛ فذلك على جميع من عمه **ظاهر التنزيل**. فتأويل الكلام: يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله، ليستأذنكم في الدخول عليكم عبيدكم وإماؤكم، فلا يدخلوا عليكم إلا بإذن منكم لهم. {والذين لم يبلغوا الحلم منكم} [النور: 58] يقول: والذين لم يحتلموا من أحراركم ثلاث مرات، يعني: ثلاث مرات في ثلاثة أوقات من ساعات ليلكم ونهاركم." (2)

"ذكر من قال ذلك حدثني أبو السائب، قال: ثنا حفص، عن عمران بن سليمان، عن أبي صالح، وعكرمة، قالا: " كانت الأنصار إذا نزل بهم الضيف لا يأكلون حتى يأكل الضيف معهم، فرخص لهم , قال الله: {ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا} [النور: 61] " وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: إن الله وضع الحرج عن المسلمين أن يأكلوا جميعا معا إذا شاءوا، أو أشتاتا متفرقين إذا أرادوا. وجائز أن يكون ذلك نزل بسبب من كان يتخوف من الأغنياء الأكل مع الفقير، وجائز أن يكون نزل بسبب القوم الذين ذكر أنهم كانوا لا يطعمون وحدانا، وبسبب غير ذلك؛ ولا خبر بشيء من ذلك يقطع العذر، ولا دلالة في **ظاهر التنزيل** على حقيقة شيء منه. والصواب التسليم لما دل عليه **ظاهر التنزيل**، والتوقف فيما لم يكن على صحته دليل." (3)

"وقال مجاهد في ذلك ما: حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال -[317]- ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، " {أولي القوة} [القصص: 76] قال: خمسة عشر ". فإن قال قائل: وكيف قيل {وآتيناه من الكنوز ما إن مفاتحه لتنوء بالعصبة} [القصص: 76] وكيف تنوء المفاتح بالعصبة، وإنما العصبة هي التي

1) تفسير الطبري 16/383
2) تفسير الطبري 17/352
3) تفسير الطبري 17/377

تنوء بها؟ قيل: اختلف في ذلك أهل العلم بكلام العرب، فقال بعض أهل البصرة: مجاز ذلك: ما إن العصبة ذوي القوة لتنوء بمفاتح نعمه. قال: ويقال في الكلام: إنها لتنوء بها عجيزتها، وإنما هو: تنوء بعجيزتها كما ينوء البعير بحمله، قال: والعرب قد تفعل مثل هذا. قال الشاعر:
[البحر الوافر]
فديت بنفسه نفسي ومالي ... وما آلوك إلا ما أطيق
والمعنى: فديت بنفسي وبمالي نفسه. وقال آخر:
[البحر الطويل]
وتركب خيلا لا هوادة بينها ... وتشقى الرماح بالضياطرة الحمر
وإنما تشقى الضياطرة بالرماح. قال: والخيل ها هنا: الرجال. وقال آخر منهم {ما إن مفاتحه} [القصص: 76] قال: وهذا موضع لا يكاد يبتدأ فيه «إن» ، وقد قال: {إن الموت الذي تفرون منه فإنه ملاقيكم} [الجمعة: 8] . وقوله: {لتنوء بالعصبة} [القصص: 76] إنما العصبة تنوء بها؛ وفي الشعر:
[البحر الكامل]
-[318]- تنوء بها فتثقلها عجيزتها
وليست العجيزة تنوء بها، ولكنها هي تنوء بالعجيزة؛ وقال الأعشى:
[البحر الكامل]
ما كنت في الحرب العوان مغمرا ... إذ شب حر وقودها أجذالها
وكان بعض أهل العربية من الكوفيين ينكر هذا الذي قاله هذا القائل، وابتداء إن بعد ما، ويقول: ذلك جائز مع ما ومن، وهو مع ما ومن أجود منه مع الذي، لأن الذي لا يعمل في صلته، ولا تعمل صلته فيه، فلذلك جاز، وصارت الجملة عائد «ما» ، إذ كانت لا تعمل في «ما» ، ولا تعمل «ما» فيها؛ قال: وحسن مع «ما» و «من» ، لأنهما يكونان بتأويل النكرة إن شئت، والمعرفة إن شئت، فتقول: ضربت رجلا ليقومن، وضربت رجلا إنه لمحسن، فتكون «من وما» تأويل هذا، ومع «الذي» أقبح، لأنه لا يكون بتأويل النكرة. وقال آخر منهم في قوله: {لتنوء بالعصبة} [القصص: 76] : نوءها بالعصبة: أن تثقلهم؛ وقال: المعنى: إن مفاتحه لتنيء العصبة: تميلهن من ثقلها، فإذا أدخلت الباء قلت: تنوء بهم، كما قال: {آتوني أفرغ عليه قطرا} [الكهف: 96] قال والمعنى: آتوني بقطر أفرغ عليه؛ فإذا حذفت الباء، زدت على الفعل ألفا في أوله؛

ومثله: {فأجاءها المخاض} [مريم: 23] معناه: فجاء بها المخاض؛ وقال: قد قال رجل من أهل العربية: ما إن العصبة تنوء بمفاتحه، فحول الفعل إلى المفاتح، كما قال الشاعر: [البحر الرجز]

إن سراجا لكريم مفخره ... تحلى به العين إذا ما تجهره

-[319]- وهو الذي يحلى بالعين، قال: فإن كان سمع أثرا بهذا، فهو وجه، وإلا فإن الرجل جهل المعنى. قال: وأنشدني بعض العرب:

حتى إذا ما التأمت مواصله ... وناء في شق الشمال كاهله

يعني: الرامي لما أخذ القوس، ونزع مال عليها. قال: ونرى أن قول العرب: ما ساءك، وناءك من ذلك، ومعناه: ما ساءك وأناءك من ذلك، إلا أنه ألقى الألف لأنه متبع لساءك، كما قالت العرب: أكلت طعاما فهنأني ومرأني، ومعناه: إذا أفردت: وأمرأني فحذفت منه الألف لما أتبع ما ليس فيه ألف. وهذا القول الآخر في تأويل قوله: {لتنوء بالعصبة} [القصص: 76] : أولى بالصواب من الأقوال الأخر، لمعنيين: أحدهما: أنه تأويل موافق **لظاهر التنزيل**. والثاني: أن الآثار التي ذكرنا عن أهل التأويل بنحو هذا المعنى جاءت، وإن قول من قال: معنى ذلك: ما إن العصبة لتنوء بمفاتحه، إنما هو توجيه منهم إلى أن معناه: ما إن العصبة لتنهض بمفاتحه؛ وإذا وجه إلى ذلك لم يكن فيه من الدلالة على أنه أريد به الخبر عن كثرة كنوزه، على نحو ما فيه، إذا وجه إلى أن معناه: إن مفاتحه تثقل العصبة وتميلها، لأنه قد تنهض العصبة بالقليل من المفاتح وبالكثير. وإنما قصد جل ثناؤه الخبر عن كثرة ذلك، وإذا أريد به الخبر عن كثرته، كان لا شك أن الذي قاله من ذكرنا قوله، من أن معناه: لتنوء العصبة بمفاتحه، قول لا معنى له، هذا مع خلافه تأويل السلف في ذلك.." (1)

"حدثني أحمد بن المغيرة الحمصي، قال: ثنا يحيى بن سعيد العطار، قال: ثنا أرطأة، عن ابن عون، في قول الله " {إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر} [العنكبوت: 45] والذي أنت فيه من ذكر الله أكبر ". قال أبو جعفر: وأشبه هذه الأقوال بما دل عليه **ظاهر التنزيل** قول من قال: ولذكر الله إياكم أفضل من ذكركم إياه.." (2)

---

1) تفسير الطبري 18/316

2) تفسير الطبري 18/417

"ذكر من قال ذلك: حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال: قال ابن زيد في قوله: " {ثم يعرج إليه في يوم كان مقداره ألف سنة مما تعدون} [السجدة: 5] قال بعض أهل العلم: مقدار ما بين الأرض حين يعرج إليه إلى أن يبلغ عروجه ألف سنة، هذا مقدار ذلك المعراج في ذلك اليوم حين يعرج فيه ". وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب قول من قال: معناه: يدبر الأمر من السماء إلى الأرض، ثم يعرج إليه في يوم، كان مقدار ذلك اليوم في عروج ذلك الأمر إليه ونزوله إلى الأرض ألف سنة مما تعدون من أيامكم، خمس مائة في النزول، وخمس مائة في الصعود، لأن ذلك أظهر معانيه، وأشبهها **بظاهر التنزيل.**" (1)

"ذكر من قال ذلك: حدثنا ابن حميد، قال: ثنا سلمة، عن ابن إسحاق، قال: ثني يزيد بن رومان، " {فإذا ذهب الخوف سلقوكم بألسنة حداد} [الأحزاب: 19] في القول بما تحبون، لأنهم لا يرجون آخرة، ولا تحملهم حسبة، فهم يهابون الموت هيبة من لا يرجو ما بعده ". وأشبه هذه الأقوال بما دل عليه **ظاهر التنزيل** قول من قال {سلقوكم بألسنة حداد أشحة على الخير} [الأحزاب: 19] فأخبر أن سلقهم المسلمين شحا منهم على الغنيمة والخير، فمعلوم إذ كان ذلك كذلك، أن ذلك لطلب الغنيمة. وإذا كان ذلك منهم لطلب الغنيمة، دخل في ذلك قول من قال: معنى ذلك: سلقوكم بالأذى، لأن فعلهم ذلك كذلك، لا شك أنه للمؤمنين أذى.." (2)

"حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، قال: أخبرني سليمان بن بلال، عن ثور، عن عبد الله بن عباس، أن عمر بن الخطاب، قال له: أرأيت قول الله لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم: {ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى} [الأحزاب: 33] هل كانت إلا واحدة، فقال ابن عباس: وهل كانت من أولى إلا ولها آخرة؟ فقال عمر: لله درك يا ابن عباس، كيف قلت؟ فقال: يا أمير المؤمنين، هل كانت من أولى إلا ولها آخرة؟ قال: فأت بتصديق ما تقول من كتاب الله، قال: نعم {وجاهدوا في الله حق جهاده} [الحج: 78] كما جاهدتم أول مرة قال عمر: فمن أمر بالجهاد؟ قال: قبيلتان من قريش: مخزوم، وبنو عبد شمس، فقال عمر:

---

1) تفسير الطبري 18/596
2) تفسير الطبري 19/55

صدقت " وجائز أن يكون ذلك ما بين آدم ونوح وجائز أن يكـون مـا بين إدريس ونوح، فتكون الجاهلية الآخـرة مـا بين عيسـى ومحمـد، وإذا كان ذلك مما يحتمله **ظاهر التنزيل** فالصـواب أن يقـال في ذلك، كما قال الله: إنه نهى عن تبرج الجاهلية الأولى." (1)

"أدنى أن تقر أعينهن} [الأحزاب: 51] على صحة ذلـك، لأنـه لا معنى لأن تقر أعينهن إذا هو صلى الله عليه وسلم استبدل بالميتـة أو المطلقـة منهن، إلا أن يعـني بـذلك: ذلـك أدنى أن تقـر أعين المنكوحة منهن، وذلك مما يدل عليه **ظاهر التنزيل** بعيد." (2)

"ذكر من قال ذلك: حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: «بعث الله عليهم يعني على العـرم دابـة من الأرض، فثقبت فيـه ثقبـا، فسـال ذلك الماء إلى موضع غير الموضع الذي كانوا ينتفعون بـه، وأبـدلهم اللـه مكـان جنـتيهم جنـتين ذواتي أكـل خمـط، وذلـك حين عصـوا، وبطـروا المعيشـة» والقـول الأول أشـبه بمـا دل عليـه **ظـاهر التنزيل**، وذلك أن الله تعالى ذكـره أخـبر أنـه أرسـل عليهم سـيل العـرم، ولا يكـون إرسـال ذلـك عليهم إلا بإسـالته عليهم، أو على جناتهم وأرضهم، لا بصرفه عنهم." (3)

"حدثنا ابن حميد، قـال: ثنـا جريـر، عن عطـاء، عن ابن معقـل، {ولـو تـرى إذ فزعـوا فلا فـوت} [سـبأ: 51] قـال: «أفـزعهم يـوم القيامـة فلم يفوتـوا» والـذي هـو أولى بالصـواب في تأويـل ذلـك، وأشـبه بمـا دل عليـه **ظـاهر التنزيل** قـول من قـال: وعيـد اللـه المشركين الذين كذبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم من قومـه لأن الآيـات قبـل هـذه الآيـة جـاءت بالإخبـار عنهم وعن أسـبابهم، وبوعيد الله إياهم مغبته، وهـذه الآيـة في سـياق تلـك الآيـات، فلأن يكون ذلك خبرا عن حالهم أشبه منه بأن يكون خبرا لما لم يجر لـه ذكره وإذا كان ذلك كذلك، فتأويل الكلام: ولو ترى يـا محمـد هـؤلاء المشـركين من قومـك، فتعـاينهم حين فزعـوا من معـاينتهم عـذاب اللـه {فلا فـوت} [سـبأ: 51] يقـول فلا سـبيل حينئـذ أن يفوتـوا بأنفسهم، أو يعجزونا هربا، وينجوا من عذابنا." (4)

---

1) تفسير الطبري 19/100
2) تفسير الطبري 19/145
3) تفسير الطبري 19/254
4) تفسير الطبري 19/313

"ذكر من قال ذلك: حدثني أبو حصين عبد الله بن أحمد بن يونس، قال: ثنا عبثر، قال: ثنا حصين، عن أبي مالك، في هذه الآية: {وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره إلا في كتاب} [فاطر: 11] قال: «ما يقضي من أيامه التي عددت له إلا في كتاب»

-[345]- وأولى التأويلين في ذلك عندي بالصواب التأويل الأول؛ وذلك أن ذلك هو أظهر معنييه، وأشبههما **بظاهر التنزيل**." (1)

"ذكر من قال ذلك: حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، في قوله: {يا ويلنا من بعثنا من مرقدنا} [يس: 52] «ثم قال بعضهم لبعض» : {هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون} [يس: 52] «كانوا أخبرونا أنا نبعث بعد الموت، ونحاسب ونجازى» والقول الأول أشبه **بظاهر التنزيل**، وهو أن يكون من كلام المؤمنين، لأن الكفار في قيلهم: {من بعثنا من مرقدنا} [يس: 52] دليل على أنهم كانوا بمن بعثهم من مرقدهم جهالا، ولذلك من جهلهم استثبتوا، ومحال أن يكونوا استثبتوا ذلك إلا من -[459]- غيرهم، ممن خالفت صفته صفتهم في ذلك." (2)

"ذكر من قال ذلك: حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: {ومن نعمره ننكسه في الخلق} [يس: 68] يقول: «من نمد له في العمر ننكسه في الخلق، لكي لا يعلم بعد علم شيئا، يعني الهرم» واختلفت القراء في قراءة قوله: {ننكسه} [يس: 68] فقرأه عامة قراء المدينة -[479]- والبصرة وبعض الكوفيين: «ننكسه» بفتح النون الأولى وتسكين الثانية، وقرأته عامة قراء الكوفة: {ننكسه} [يس: 68] بضم النون الأولى وفتح الثانية وتشديد الكاف، والصواب من القول في ذلك أنهما قراءتان مشهورتان في قراء الأمصار، فبأيتهما قرأ القارئ فمصيب، غير أن التي عليها عامة قراء الكوفيين أعجب إلي، لأن التنكيس من الله في الخلق إنما هو حال بعد حال، وشيء بعد شيء، فذلك تأييد للتشديد وكذلك اختلفوا في قراءة قوله: {أفلا يعقلون} [يس: 68] فقرأته قراء المدينة: (أفلا تعقلون) بالتاء على وجه الخطاب وقرأته قراء الكوفة بالياء على الخبر، وقراءة ذلك بالياء أشبه **بظاهر**

1) تفسير الطبري 19/344
2) تفسير الطبري 19/458

التنزيل، لأنه احتجاج من الله على المشركين الذين قال فيهم {ولو نشاء لطمسنا على أعينهم} [يس: 66] فإخراج ذلك خبرا على نحو ما خرج قوله: {لطمسنا على أعينهم} [يس: 66] أعجب إلي، وإن كان الآخر غير مدفوع ويعني تعالى ذكره بقوله: {أفلا يعقلون} [يس: 68] أفلا يعقل هؤلاء المشركون قدرة الله على ما يشاء بمعاينتهم ما يعاينون من تصريفه خلقه فيما شاء وأحب من -[480]- صغر إلى كبر، ومن تنكيس بعد كبر في هرم." (1)

"حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا عثمان بن عمر، قال: ثنا ابن جريج، عن ابن أبى نجيح، عن مجاهد {وفديناه بذبح عظيم} [الصافات: 107] قال: " الذي فدي به إسماعيل، ويعني تعالى ذكره الكبش الذي فدي به إسحاق، والعرب تقول لكل ما أعد للذبح: ذبح، وأما الذبح بفتح الذال فهو الفعل " قال أبو جعفر: وأولى القولين بالصواب في المفدى من ابني إبراهيم خليل الرحمن على **ظاهر التنزيل** قول من قال: هو إسحاق، لأن الله قال: {وفديناه بذبح عظيم} [الصافات: 107] فذكر أنه فدى الغلام الحليم الذي بشر به إبراهيم حين سأله أن يهب له ولدا صالحا من الصالحين، فقال: {رب هب لي من الصالحين} [الصافات: 100] فإذ كان المفدى بالذبح من ابنيه هو المبشر به، وكان الله تبارك اسمه قد بين في كتابه أن الذي بشر به هو إسحاق، ومن وراء إسحاق يعقوب، فقال -[599]- جل ثناؤه: {فبشرناها بإسحاق ومن وراء إسحاق يعقوب} وكان في كل موضع من القرآن ذكر تبشيره إياه بولد، فإنما هو معني به إسحاق، كان بينا أن تبشيره إياه بقوله: {فبشرناه بغلام حليم} [الصافات: 101] في هذا الموضع نحو سائر أخباره في غيره من آيات القرآن وبعد: فإن الله أخبر جل ثناؤه في هذه الآية عن خليله أنه بشره بالغلام الحليم عن مسألته إياه أن يهب له من الصالحين، ومعلوم أنه لم يسأله ذلك إلا في حال لم يكن له فيه ولد من الصالحين، لأنه لم يكن له من ابنيه إلا إمام الصالحين، وغير موهوم منه أن يكون سأل ربه في هبة ما قد كان أعطاه ووهبه له فإذ كان ذلك كذلك فمعلوم أن الذي ذكر تعالى ذكره في هذا الموضع هو الذي ذكر في سائر القرآن أنه بشره به وذلك لا شك أنه إسحاق، إذ كان المفدى هو المبشر به. وأما الذي اعتل به من اعتل في أنه إسماعيل، أن الله قد كان وعد

(1) تفسير الطبري 19/478

إبراهيم أن يكون له من إسحاق ابن ابن، فلم يكن جائزا أن يأمره بذبحه مع الوعد الذي قد تقدم؛ فإن الله إنما أمره بذبحه بعد أن بلغ معه السعي، وتلك حال غير ممكن أن يكون قد ولد لإسحاق فيها أولاد، فكيف الواحد؟ وأما اعتلال من اعتل بأن الله أتبع قصة المفدى من ولد إبراهيم بقوله -[600]-: {وبشرناه بإسحاق نبيا} ولو كان المفدى هو إسحاق لم يبشر به بعد، وقد ولد وبلغ معه السعي، فإن البشارة بنبوة إسحاق من الله فيما جاءت به الأخبار جاءت إبراهيم وإسحاق بعد أن فدي تكرمة من الله له على صبره لأمر ربه فيما امتحنه به من الذبح، وقد تقدمت الرواية قبل عمن قال ذلك وأما اعتلال من اعتل بأن قرن الكبش كان معلقا في الكعبة فغير مستحيل أن يكون حمل من الشام إلى مكة وقد روي عن جماعة من أهل العلم أن إبراهيم إنما أمر بذبح ابنه إسحاق بالشام، وبها أراد ذبحه واختلف أهل العلم في الذبح الذي فدي به إسحاق، فقال بعضهم: كان كبشا." (1)

"ذكر من قال ذلك: حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، في قوله: {فتول عنهم حتى حين} [الصافات: 174] قال: يوم القيامة " وهذا القول الذي قاله السدي، أشبه بما دل عليه **ظاهر التنزيل**، وذلك أن الله توعدهم بالعذاب الذي كانوا يستعجلونه، فقال: {أفبعذابنا يستعجلون} [الصافات: 176] ، وأمر نبيه صلى الله عليه وسلم أن يعرض عنهم إلى مجيء حينه فتأويل الكلام: فتول عنهم يا محمد إلى حين مجيء عذابنا ونزوله بهم." (2)

"ذكر من قال ذلك: حدثنا بشر قال: ثنا أبو عامر قال: ثنا قرة، عن عبد الله بن القاسم، في قوله: {إلا المودة في القربى} [الشورى: 23] " قال: أمرت أن تصل قرابتك " وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، وأشبهها **بظاهر التنزيل** قول من قال: معناه: قل لا أسألكم عليه أجرا يا معشر قريش، إلا أن تودوني في قرابتي منكم، وتصلوا الرحم التي بيني وبينكم." (3)

"حدثني أبو شرحبيل الحمصي، قال: ثنا أبو المغيرة، قال: ثنا صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشجعي، قال: انطلق النبي صلى الله عليه وسلم

1) تفسير الطبري 19/598
2) تفسير الطبري 19/659
3) تفسير الطبري 20/501

وأنا معه، حتى دخلنا كنيسة اليهود بالمدينة يوم عيد لهم، فكرهوا دخولنا عليهم، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا معشر اليهود أروني اثني عشر رجلا يشهدون أنه لا إله إلا هو، وأن محمدا رسول الله، يحبط الله عن كل يهودي تحت أديم السماء الغضب الذي غضب عليه» ، قال: «فأسكتوا فما أجابه منهم أحد» ، ثم ثلث فلم يجبه أحد، فانصرف وأنا معه، حتى إذا كدنا أن نخرج نادى رجل من خلفنا: كما أنت يا محمد، قال: فأقبل، فقال ذلك الرجل: أي رجل تعلموني -[131]- فيكم يا معشر اليهود، قالوا: والله ما نعلم أنه كان فينا رجل أعلم بكتاب الله، ولا أفقه منك، ولا من أبيك، ولا من جدك قبل أبيك، قال: فإني أشهد بالله أنه النبي صلى الله عليه وسلم الذي تجدونه في التوراة والإنجيل، قالوا كذبت، ثم ردوا عليه قوله وقالوا له شرا، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كذبتم لن نقبل قولكم، أما آنفا فتثنون عليه من الخير ما أثنيتم، وأما إذ آمن كذبتموه وقلتم ما قلتم، فلن نقبل قولكم» ، قال: فخرجنا ونحن ثلاثة: رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنا، وعبد الله بن سلام، فأنزل الله فيه: {قل أرأيتم إن كان من عند الله} [فصلت: 52] الآية " والصواب من القول في ذلك عندنا أن الذي قاله مسروق في تأويل ذلك أشبه **بظاهر التنزيل**، لأن قوله: {قل أرأيتم إن كان من عند الله وكفرتم به وشهد شاهد من بني إسرائيل على مثله} [الأحقاف: 10] في سياق توبيخ الله تعالى ذكره مشركي قريش، واحتجاجا عليهم لنبيه صلى الله عليه وسلم، وهذه الآية نظيرة سائر الآيات قبلها، ولم يجر لأهل الكتاب ولا لليهود قبل ذلك ذكر، فتوجه هذه الآية إلى أنها فيهم نزلت، ولا دل على انصراف الكلام عن قصص الذين تقدم الخبر عنهم معنى، غير أن الأخبار قد وردت عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ذلك عني به عبد الله بن سلام وعليه أكثر أهل التأويل، وهم كانوا أعلم بمعاني القرآن، والسبب الذي فيه نزل، وما أريد به، فتأويل الكلام إذ كان ذلك كذلك، وشهد عبد الله بن سلام، وهو الشاهد من بني إسرائيل على مثله، يعني على مثل القرآن، وهو التوراة، وذلك شهادته أن -[132]- محمدا مكتوب في التوراة أنه نبي تجده اليهود مكتوبا عندهم في التوراة، كما هو مكتوب في القرآن أنه نبي." (1)

1) تفسير الطبري 21/130

"حدثنا ابن عبد الأعلى، قال: ثنا ابن ثور، عن معمر، عن قتادة {وأخرى لم تقدروا عليها} [الفتح: 21] قال: «بلغنا أنها مكة» وهذا القول الذي قاله قتادة أشبه بما دل عليه **ظاهر التنزيل**، وذلك أن الله أخبر هؤلاء الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة، أنه محيط بقرية لم يقدروا عليها، ومعقول أنه لا يقال لقوم لم يقدروا على هذه المدينة، إلا أن يكونوا قد راموها فتعذرت عليهم، فأما وهم لم يروموها فتتعذر عليهم فلا يقال: إنهم لم يقدروا عليها فإذ كان ذلك كذلك، وكان معلوما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقصد قبل نزول هذه الآية عليه خيبر لحرب، ولا وجه إليها لقتال أهلها جيشا ولا سرية، علم أن المعني بقوله: {وأخرى لم تقدروا عليها} [الفتح: 21] غيرها، وأنها هي التي قد عالجها ورامها، فتعذرت فكانت مكة وأهلها كذلك، وأخبر الله تعالى ذكره نبيه صلى الله عليه وسلم والمؤمنين أنه أحاط بها وبأهلها، وأنه فاتحها عليهم، وكان الله على كل ما يشاء من الأشياء ذا قدرة، لا يتعذر عليه شيء شاءه." (1)

"حدثني يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد، في قوله: {كانوا قليلا من الليل ما يهجعون} [الذاريات: 17] قال: " كانوا قليلا ما ينامون من الليل قال: ذاك الهجع قال: والعرب تقول: إذا سافرت اهجع بنا قليلا قال: وقال رجل من بني تميم لأبي: يا أبا أسامة صفة لا أجدها فينا، ذكر الله تبارك وتعالى قوما فقال: {كانوا قليلا من الليل ما يهجعون} [الذاريات: 17] " ونحن والله قليلا من الليل ما نقوم؛ قال: فقال أبي: طوبى لمن رقد إذا نعس؛ وألقى الله إذا استيقظ " وأولى الأقوال بالصحة في تأويل قوله: {كانوا قليلا من الليل ما يهجعون} [الذاريات: 17] قول من قال: كانوا قليلا من الليل هجوعهم، لأن الله تبارك وتعالى وصفهم بذلك مدحا لهم، وأثنى عليهم به، فوصفهم بكثرة العمل، وسهر الليل، ومكابدته فيما يقربهم منه ويرضيه عنهم أولى وأشبه من وصفهم من قلة العمل، وكثرة النوم، مع أن الذي اخترنا في ذلك هو أغلب المعاني على **ظاهر التنزيل**." (2)

"حدثنا بشر قال: ثنا يزيد قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: (والذين آمنوا وأتبعناهم ذرياتهم) كذلك قالها يزيد (ذرياتهم بإيمان

---

1) تفسير الطبري 21/286
2) تفسير الطبري 21/509

ألحقنا بهم ذرياتهم) قال: «عملوا بطاعة الله فألحقهم الله بآبائهم» وأولى هذه الأقوال بالصواب وأشبهها بما دل عليه **ظاهر التنزيل**، القول الذي ذكرنا عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وهو: والذين آمنوا بالله ورسوله، وأتبعناهم ذرياتهم الذين أدركوا الإيمان بإيمان، وآمنوا بالله ورسوله، ألحقنا بالذين آمنوا ذريتهم الذين أدركوا الإيمان فآمنوا، في الجنة فجعلناهم معهم في درجاتهم، وإن قصرت أعمالهم عن أعمالهم تكرمة منا لآبائهم، وما ألتناهم من أجور عملهم شيئا وإنما قلت: ذلك أولى التأويلات به، لأن ذلك الأغلب من معانيه، وإن كان للأقوال الأخر وجوه واختلفت القراء في قراءة قوله: (وأتبعناهم ذرياتهم بإيمان ألحقنا بهم ذرياتهم) فقرأ ذلك عامة قراء المدينة {واتبعتهم ذريتهم} [الطور: 21] على التوحيد بإيمان (ألحقنا بهم ذرياتهم) على الجمع، وقرأته قراء الكوفة {واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم} [الطور: 21] كلتيهما بإفراد وقرأ بعض قراء البصرة وهو أبو عمرو." (1)

"لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه} [عبس: 35] . وإنما قلنا ذلك أولى التأويلات بالصواب، لأن ذلك أشبهها بما دل عليه **ظاهر التنزيل**، وذلك أن قوله: {يبصرونهم} [المعارج: 11] تلا قوله: {ولا يسأل حميم حميما} [المعارج: 10] فلأن تكون الهاء والميم من ذكرهم أشبه منها بأن تكون من ذكر غيرهم. واختلفت القراء في قراءة قوله: {ولا يسأل} [القصص: 78] فقرأ ذلك عامة قراء الأمصار سوى أبي جعفر القارئ وشيبة بفتح الياء؛ وقرأه أبو جعفر وشيبة: (ولا يسأل) بضم الياء، يعني: لا يقال لحميم أين حميمك؟ ولا يطلب بعضهم من بعض. والصواب من القراءة عندنا فتح الياء، بمعنى: لا يسأل الناس بعضهم بعضا عن شأنه، لصحة معنى ذلك، ولإجماع الحجة من القراء عليه." (2)

"ذكر من قال ذلك حدثني علي، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس، في قوله: {ولا أقسم بالنفس اللوامة} [القيامة: 2] يقول: المذمومة وهذه الأقوال التي ذكرناها عمن ذكرناها عنه وإن اختلفت بها ألفاظ قائليها، فمتقاربات المعاني، وأشبه القول في ذلك **بظاهر التنزيل** أنها -[471]-

---

1) تفسير الطبري 21/583
2) تفسير الطبري 23/259

تلوم صاحبها على الخير والشر، وتندم على ما فـات، والقـراء كلهم مجمعون على قراءة هذه بفصل لا من أقسم." (1)

"حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قـال: ثنـا سـعيد، عن قتـادة، قولـه: {ولو ألقى -[496]- معاذيره} [القيامة: 15] قال: ولو اعتذر وأولى الأقوال في ذلك عندنا بالصواب قـول من قـال: معنـاه: ولـو اعتـذر لأن ذلك أشبه المعاني **بظاهر التنزيل**؛ وذلك أن اللـه جـل ثنـاؤه أخبر عن الإنسان أن عليه شـاهدا من نفسـه بقولـه: {بـل الإنسـان على نفسه بصـيرة} [القيامـة: 14] فكـان الـذي هـو أولى أن يتبـع ذلك، ولو جادل عنها بالباطل، واعتـذر بغـير الحـق، فشـهادة نفسـه عليه به أحق وأولى من اعتذاره بالباطل." (2)

"حدثنا ابن عبد الأعلى، قال: ثنا ابن ثور، عن معمر، عن قتـادة، {لا تحرك به لسانك} [القيامة: 16] قـال: كـان رسـول اللـه صـلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن فيكثر مخافة أن ينسى وأشبه القـولين بما دل عليه **ظاهر التنزيل**، القول الذي ذكر عن سعيد بن جبـير، عن ابن عباس، وذلك أن قوله: {إن علينا جمعه وقرآنه} [القيامـة: 17] ينـبئ أنـه إنمـا نهي عن تحريـك اللسـان بـه متعجلا فيـه قبـل جمعه؛ ومعلوم أن دراسته للتذكر إنما كانت تكون من النـبي صـلى الله عليه وسلم من بعد جمع الله له ما يدرس من ذلك." (3)

"حدثني محمد بن خلف العسقلاني، قـال: ثنـا رواد بن الجـراح، عن أبي حمزة، عن السدي، في قوله: {والأرض بعـد ذلـك دحاهـا} [النازعات: 30] قال: مع ذلك دحاها والقـول الـذي ذكرنـاه عن ابن عبـاس من أن اللـه تعـالى خلـق الأرض، وقـدر فيهـا أقواتهـا، ولم يـدحها، ثم اسـتوى إلى السـماء فسـواهن سـبع سـموات، ثم دحـا الأرض بعد ذلك، فأخرج منها ماءها ومرعاها، وأرسى جبالهـا، أشـبه لما دل عليه **ظاهر التنزيل**، لأنـه جـل ثنـاؤه قـال: {والأرض بعـد ذلك دحاها} [النازعات: 30] والمعـروف من معـنى بعـد أنـه خلاف معـنى قبـل وليس في دحـو اللـه الأرض بعـد تسـويته السـماوات السبع، وإغطاشه ليلها، وإخراجه ضحاها، ما يوجب أن تكـون الأرض خلقت بعـد خلـق السـماوات لأن الـدحو إنمـا هـو البسـط في كلام

---

1) تفسير الطبري 23/470
2) تفسير الطبري 23/495
3) تفسير الطبري 23/500

العـرب، والمـد يقـال منـه: دحـا يـدحو دحـوا، ودحيت أدحي دحيـا لغتان؛." (1)

"ذكر من قال ذلك: حدثت عن الحسين، قال: سمعت أبا معـاذ، يقول: ثنـا عبيـد، قـال: سـمعت الضـحاك، يقـول، في قولـه: {ذات العماد} [الفجر: 7] يعني: الشدة والقـوة وأشـبه الأقـوال في ذلـك بما دل عليـه **ظاهر التنزيل**: قـول من قـال: عـني بـذلك أنهم -[367]- كانوا أهل عمود سيارة، لأن المعـروف في كلام العـرب من العماد، ما عمد به الخيام من الخشب، والسواري التي يحمل عليهـا البناء، ولا يعلم بنـاء كـان لهم بالعمـاد بخـبر صـحيح، بـل وجـه أهـل التأويل قولـه: {ذات العمـاد} [الفجـر: 7] إلى أنـه عـني بـه طـول أجسـامهم، وبعضـهم إلى أنـه عـني بـه عمـاد خيـامهم، فأمـا عمـاد البنيـان، فلا يعلم كثـير أحـد من أهـل التأويـل وجهـه إليـه، وتأويـل القرآن إنما يوجه إلى الأغلب الأشهر من معانيه، مـا وجـد إلى ذلـك سبيل، دون الأنكر." (2)

"حدثنا ابن عبد الأعلى، قال: ثنا ابن ثور، عن معمر، عن قتـادة، في قولـه {وصـدق بالحسـنى} [الليـل: 6] قـال: صـدق المـؤمن بموعود اللـه الحسـن -[465]- وأشـبه هـذه الأقـوال بمـا دل عليـه **ظاهر التنزيل**، وأولاها بالصواب عندي: قـول من قـال: عـني بـه التصديق بالخلف من الله على نفقته وإنما قلت: ذلك أولى الأقـوال بالصواب في ذلـك، لأن اللـه ذكـر قبلـه منفقـا أنفـق طالبـا بنفقتـه الخلف منها، فكان أولى المعاني به أن يكون الذي عقيبه الخبر عن تصديقه بوعد اللـه إيـاه بـالخلف إذ كـانت نفقتـه على الوجـه الـذي يرضاه، مع أن الخبر عن رسول الله صـلى اللـه عليـه وسـلم بنحـو الذي قلنا في ذلك ورد. ذكر الخبر الوارد بذلك." (3)

"ذكر من قال ذلك: حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس، قولـه: {والـتين والزيتون} [التين: 1] يعني: مسـجد نـوح الـذي بـني على الجـودي، والزيتون: بيت المقدس؛ قال: ويقال: التين والزيتون وطور سينين: ثلاثة مساجد بالشام والصواب من القول في ذلك عنـدنا: قـول من قال: التين: هو التين الذي يؤكل، والزيتون: هو الزيتون الذي يعصـر

---

1) تفسير الطبري 24/94
2) تفسير الطبري 24/366
3) تفسير الطبري 24/464

منه الـزيت، لأن ذلـك هـو المعـروف عنـد العـرب، ولا يعـرف جبـل يسمى تينا، ولا جبل يقال له زيتون، إلا أن يقول قائـل: أقسـم ربنـا جل ثناؤه بالتين والزيتون. والمراد من الكلام: القسم بمنابت التين، ومنابت الزيتون، فيكون ذلـك مـذهبا، وإن لم يكن على صـحة ذلـك أنـه كـذلك، دلالـة في **ظـاهر التنزيل**، ولا من قـول من لا يجـوز خلافه، لأن دمشق بها منابت التين، وبيت المقدس منابت الزيتون." (1)

"وقال آخرون في ذلك ما: حدثني أبو الخطاب الجارودي سهل، قال: ثنا سلم بن قتيبة، قال: ثنا القاسم بن الفضل، عن يوسـف بن مازن، قال: قلت للحسن بن علي رضي الله عنه: يـا مسـود وجـوه المؤمنين، عمدت إلى هذا الرجل، فبايعت له، يعني معاويـة بن أبي سفيان، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أري في منامه بني أمية يعلون منبره خليفة خليفة، فشق ذلك عليـه، فـأنزل اللـه: {إنا أعطيناك الكوثر} [الكوثر: 1] و {إنا أنزلناه في ليلة القدر وما أدراك مـا ليلـة القـدر ليلـة -[547]- القـدر خـير من ألـف شـهر} [القدر: 1] يعني ملك بني أميـة؛ قـال القاسـم: فحسـبنا ملـك بـني أمية، فإذا هو ألف شهر وأشبه الأقـوال في ذلـك **بظاهر التنزيل** قول من قال: عمل في ليلة القدر خير من عمـل ألـف شـهر، ليس فيها ليلة القدر. وأما الأقوال الأخر، فـدعاوى معـان باطلـة، لا دلالـة عليها من خبر ولا عقل، ولا هي موجودة في التنزيل." (2)

---

1) تفسير الطبري 24/504
2) تفسير الطبري 24/546